

UNIVERSAL
LIBRARY

OU_236065

UNIVERSAL
LIBRARY

كتاب الاعتبار

في

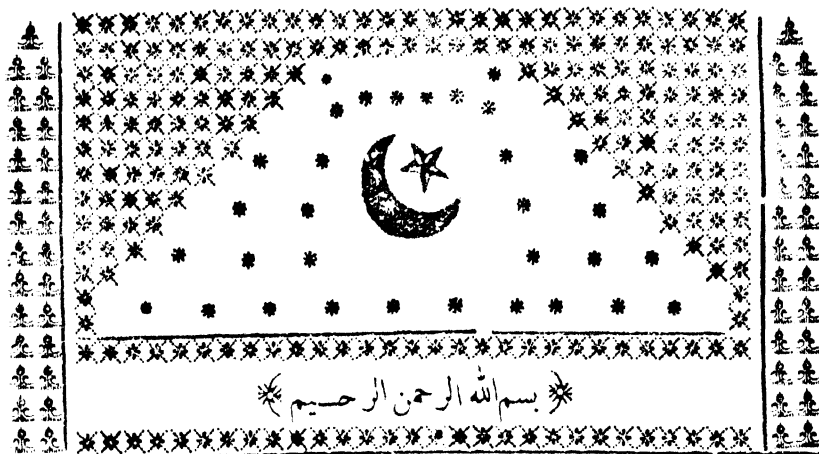
بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي

قال الذهبي في طبقات الحفاظ الحازمي الامام الحافظ البارع النسابة
ابوبكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الحمداني ولد سنة ٥٤٨ هـ
وحضر على ابي الوقت السجزي وسمع من شهر دار بن شيرويه الديلمي
وابي زرعة الدمشقي والحافظ ابي العلاء الحمداني وخلق وصنف
وجود وثقة في مذهب الشافعي وجالس العلماء وصار من احفظ الناس
للحديث واسانيد ورجاله مع زهد وتعب قال ابن النجار كان من الائمة
الحفاظ العالمين بنقه الحديث ومعانيه ورجاله ثقة نبيل حجة زاهد ورعا
عابدا ملازما للخلوة والتصنيف ادركه اجله شابا صنف كتاب عجالة
المبتدى في الانساب والمؤتلف والمختلف في اسماء البلدان وكتاب الناسخ
والمنسوخ واملى طرق احاديث المذهب واسند ها ولم يتمها وكان الحافظ
ابو موسى يفضل على عبد الغني المقدسي ويقول ما رأيت شابا يحفظ منه
ومات في جمادى الاولى سنة ٥١٤ هـ

﴿الطبعة الاولى﴾

مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحروسة حيدرآباد الدكن
عمرها الله الى اقصى الزمن

سنة ١٣١٩



الحمد لله الكبير المتعال * الكثير النوال * المنعم الفضال * الموصوف بالقدره والكمال *
والغزو والجلال * المقدس عن سمات النقص وصنوف الزوال * منشي السحاب
الثقل * ومخرج الودق من الخلال * صلى الله على خيرته من خلقه محمد المبعوث
بنسخ آثار الضلال * ورفع الآصار والافاتلال * صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
خير صحابة وفضل آل * اما بعد * فهذا كتاب اذ كرفيه ما انتهت الى معرفته
من ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنسوخه اذ هو علم جليل ذو غور
وغموض دارت فيه الرؤس * وتاهت في الكشف عن مكنونه النفوس * وقد
توهم بعض من لم يحظ من معرفة آثار الابرار * ولم يحصل من طريق الاخبار
الا الاخبار * ان الخطب فيه جال يسير والحصول منه قليل غير كثير * ومن امن النظر
في اختلاف الصحابة في الاحكام المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم اوضح له
ما قلناه ويشهد لصحة ما رسمناه ما اخبرنيه ابو موسى محمد بن عمر الحافظ انا ابو علي
الحسن بن احمد انا ابو نعيم ثنا ابو حامد بن جبلة ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبيد الله بن
سعد ثنا هارون بن معروف ثنا ضمرة بن رجاء بن ابي سلمة عن ابي رزين قال
سمعت الزهري يقول اعني الفقهاء واعجزهم ان يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله

عليه وسلم من منسوخه الا ترى الزهري وهو احد من انتهى اليه علم الصحابة وعليه مدار حديث الحجاز وهو القائل لم يدون هذا العلم احد قبل تدويني وكان اليه المرجع في الحديث وعليه المعول في الفتيا كيف استعظم هذا الشأن مخبراعن فقهاء الامصار ثم لانعم احد اجاب بعده تصدى لهذا الفن ولخصه وامعن فيه وخصه الاما يوجد من بعض الايمان والاشارة في عرض الكلام عن احاد الائمة حتى جاء ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه فانه خاض تياره وكشف اسراره واستنبط معينه واستخرج دفينه واستفتح بابيه ورتب ابوابه اخبرنا الامام ابو عبد الله الحسن بن العباس الفقيه في كتابه عن ابي مسعود الحافظ انا محمد بن عبد الله ثنا محمد بن حميد بن سهل ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية قال سمعت محمد بن مسلم بن وارة يقول قدمت من مصر فأتيت ابا عبد الله احمد بن حنبل اسلم عليه فقال لي كتبت كتب الشافعي رضي الله عنه قلت لا قل فرطت ما علمنا المجل من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا الشافعي رضي الله عنه وقد ذكر الشافعي في كتاب الرسالة من هذا الفن احاديث ولم يستزف معينه فيها ولم يصنع الرسالة لهذا الفن وحده غير انه اشار الى قطعة صالحة توجد في غضون الابواب من كتبه ولو كانت موجودة لاغنت الباحث عن الطلب والطالب عن تجشم الكلف غير انها يموت الرجال تفرقت وبايدي النوائب تمزقت ثم هذا الفن من تمام الاجتهاد اذ الركن الاعظم في باب الاجتهاد معرفة النقل ومن فوائد معرفة النقل النسخ والمنسوخ اذا الخطب في ظواهر الاخبار يسير وتجشم كلفها غير عسير وانما الاشكال في كيفية استنباط الاحكام من خبايا النصوص ومن التحقيق فيها معرفة اول الامرين وآخرهما الى غير ذلك من المعاني اخبرنا ابو العلاء الحسن بن احمد الحافظ نا ابو علي الحسن بن احمد

القاري انا احمد بن جعفر الفقيه انا ابو الفرج عثمان بن احمد بن اسحاق البرحي
 انا ابو حفص محمد بن عمر بن حفص ثنا ابو جعفر احمد بن محمد بن الحسين نا الحسين
 ابن حفص ناسفان عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن قال قال مر علي رضي الله عنه
 على قاص فقال لعرف الناسخ من المنسوخ قال لا قال هلكت واهلكت * اخبرنا
 ابو العباس احمد بن المبارك بن محمد انا ابو العباس احمد بن الحسين بن علي انا ابو اسحاق
 ابراهيم بن عمر بن احمد انا ابو بكر محمد بن اسمعيل الوراق انا ابو بكر بن ابي داود
 ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا حجاج ثنا يزيد بن ابراهيم بن العلاء الغنوي ابو هارون عن
 سعيد بن ابي الحسن انه لقي ابا يحيى المعرق فقال له من الذي قال له اعرفوني اعرفوني
 قال ذاك يا سعيد اني انا هو قال ما عرفت انك هو قال فاني انا هو مرني علي رضي الله
 عنه وانا قاص بالكوفة فقال لي من انت فقلت انا ابو يحيى فقال لست بابي يحيى ولكنك
 تقول اعرفوني اعرفوني ثم قال هل علمت الناسخ من المنسوخ قلت لا قال هلكت
 واهلكت فاعدت بعد ان اقص على احد انا فعك ذاك يا سعيد * اخبرني ابو موسى
 الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم ثاسليان بن احمد ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا عبد الرزاق
 عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال سئل حذيفة عن شيء فقال انما يفتي احد ثلاثة
 من عرف الناسخ والمنسوخ قالوا ومن يعرف ذلك قال عمر او رجل ولي سلطانا
 فلا يجد من ذلك بد او متكلف * قرأت على ابي القاسم الحذاء اخبرك ابو سعد احمد بن
 محمد المقرئ انا ابو الحسن علي بن عمر انا محمد بن اسمعيل ثنا عبد الله بن سليمان ثنا
 عبد الله بن محمد بن النعمان ثنا ابو نعيم ثاسلة بن نبيط بن شريط الاشجعي حد ثنا
 الضحاك بن مزاحم قال مر ابن عباس بقاص يقص فركضه برجله فقال تدرى ما الناسخ
 من المنسوخ قال وما الناسخ من المنسوخ قال وما تدرى ما الناسخ من المنسوخ قال
 لا قال هلكت واهلكت * والآثار في هذا الباب تكثرت ووجدنا ما وردنا به من العلم

شدة اعناء الصحابة بمعرفة النسخ و المنسوخ في كتاب الله تعالى و سنة نبيه صلى الله عليه وسلم اذ شأنهما واحد * اخبرني محمد بن عمر بن احمد المديني الحافظ انا الحسن ابن احمد القاري انا ابو نعيم انا ابو احمد الغطريفي انا احمد بن موسى العدوي ثنا اسمعيل ابن سعيد الجرجاني انا محمد بن جعفر عن حرير بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عوف عن المقدم بن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه ثلاثا الا يوشك رجل شبعان على ان يكتبه اى سريره يقول عليكم بهذا القرآن فواوجدتم فيه من حلال فاحلوه و ما وجدتم فيه من حرام فحرّموه * و قبل الشروع في المقصود لابد من ذكر مقدمة تكون مدخلا الى معرفة المطلب نذكر فيها حقيقة النسخ ولو ازمه وترابعه *

❀ مقدمة ❀

اعلم ان النسخ له اشتقاق عند ارباب اللسان و حد عند اصحاب المعاني و شرائط عند العالمين بالاحكام * اما اصله * فالنسخ في اللغة عبارة عن ابطال شيء واقامة آخر مقامه وقال ابو حاتم الاصل فيه النسخ وهو ان يحول ما في الخلية من العسل والحل في اخرى ومنه نسخ الكتاب وفي الحديث ما من نبوة الا و لنا نسختها فقرة * ثم ان النسخ في اللغة موضوع بازاء معينين * احدهما * الزوال على جهة الانعدام * والثاني * على جهة الانتقال * اما النسخ بمعنى الازالة فهو ايضا على نوعين * نسخ الى بدل * نحو قولهم نسخ الشيب الشباب و نسخت الشمس الظل اي اذ هبت وحلت محله * و نسخ الى غير بدل * انما هو رفع الحكم و ابطاله من غير ان يقيم له بدلا يقال نسخت الريح الاثار اي ابطلتها وازالتها * و اما النسخ بمعنى النقل فهو نحو قولك نسخت الكتاب اذا نقلت ما فيه وليس المراد به اعدام ما فيه ومنه قوله تعالى انا كنا ننسخ ما كنتم تعملون * يريد نقله

❀ مقدمة في بيان النسخ ❀

الى الصحف ومن الصحف الى غيرها غير ان المعروف من النسخ في القرآن هو
ابطال الحكم مع اثبات الخط وكذلك هو في السنة * اما في الكتاب * فهو ان تكون الاية
الناسخة والمنسوخة ثابتتين في التلاوة الا ان المنسوخة لا يعمل بها مثل عدة المنوفى
عناز وجها كانت سنة لقوله تعالى متاعاً الى الحول غير اخراج * ثم نسخت باربعة
اشهر وعشر في قوله تعالى يترصن بانفسهن اربعة اشهر وعشر اما في السنة * فعلى
نحو من ذلك ايضا لان الغالب انهم نقلوا المنسوخ كما نقلوا النسخ * واما حده فمنهم
من قال انه بيان انتها مدة العبادة * وقيل بيان انقضاء مدة العبادة التي
ظاها الدوام * وقال بعضهم انه رفع الحكم بعد ثبوته * وقد اطبق المناخرون
على ما ذكره القاضي انه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم
على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه وهذا احد صحيح * واما شرائطه *
فمدارك معرفتها محصورة * منها * ان يكون النسخ بخطاب لان يموت المكلف
ينقطع الحكم والموت مزبل للحكم لانسخ له * ومنها * ان يكون المنسوخ ايضاً حكماً
شرعياً لان الامور العقلية التي مستندها البراءة الاصلية لم تنسخ وانما ارتفعت
باجباب العبادات * ومنها * ان لا يكون الحكم السابق مقيد بزمان مخصوص نحو
قوله عليه الصلاة والسلام لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر
حتى تغرب الشمس * فان الوقت الذي يجوز فيه اداء النوافل التي لا سبب لها موقت
فلا يكون نهيه عن هذه النوافل في الوقت المخصص ناسخاً لما قبل ذلك من الجواز لان
التاقيت بمنع النسخ * ومنها * ان يكون الخطاب النسخ متراخياً عن المنسوخ فعلى هذا
يعتبر الحكم الثاني فانه لا يعد واحد القسمين * اما ان يكون متصلاً * او منفصلاً * فان
كان متصلاً * فلاول لا يسمى نسخاً من شرط النسخ التراخي وقد فقد ههنا لان قوله
عليه الصلاة والسلام لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا الخفاف الا ان يكون رجل

ليس له نعلان فليلبس الخفين * وان كان صدر الحديث يدل على منع لبس الخفاف وعجزه يدل على جوازها وهما حكايتان متنافيتان غير انه لا يسمى نسخا لانعدام التراخي فيه ولكن هذا النوع يسمى بياناً (وان كان منفصلاً) نظرت هل يمكن الجمع بينهما لا (فان امكن الجمع) جمع اذ لا عبرة بالانفصال الزماني مع قطع النظر عن التنافي ومهما امكن حمل كلام الشارع على وجه يكون اعم للفائدة كان اولى صوتاً لكلامه باني هو وامي عن سمات النقص ولان في ادعاء النسخ اخراج الحديث عن المعنى المفيد وهو على خلاف الاصل الا ترى ان قوله عليه السلام شر الشهود من شهد قبل ان يستشهد * وفي حديث آخر خير الشهود من شهد قبل ان يستشهد * وهما حديثان قد تعارضوا على ما تكرر وقد يشكل على غير الفقيه ان يجمع بينهما لما يتوهم فيه من ظاهر المناقاة مع حصول الانفصال فيها وربما يراه بعض من به معرفة بالاسناد فيرى اسناد الحديث الاول امثل فيحكم بنسخ الثاني وليس الامر على ما ينوهم لفقدان شرائط النسخ لكن طريق الجمع بين هذين الحديثين ان يحمل الاول على ما اذا شهد قبل ان يستشهد من غير مسبب حاجة اليه وهذا التفسير ظاهر في حديث عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير هذه الامة القرن الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم ينشأ قوم يشهدون ولا يستشهدون * ويحمل الحديث الثاني على ما اذا شهد عند مسبب الحاجة فهو خير الشهود وعلى هذا ينبغي ان يمتثل في طريق الجمع رفعاً للتضاد عن الاخبار (وان لم يمكن) الجمع وهما حكايتان منفصلتان نظرت هل يمكن التمييز بين السابق والتالي فان امكن اوجب المصير الى الآخر منها ويعرف ذلك بامارات عدة * منها * ان يكون لفظ النبي صلى الله عليه وسلم مصرحاً به نحو قوله عليه الصلاة والسلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها * او يكون لفظ الصحابي ناظراً به نحو حديث علي بن ابي طالب

رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس
بعد ذلك وامرنا بالجلوس * ومنها ان يكون الثارب مريح معلوما نحو ما رواه ابي بن
كعب رضي الله عنه قال قالت يا رسول الله اذ اجتمع احد ثلثا كسل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغسل ما مس المرأة منه وليتوضأ ثم ليصل * هذا حديث يدل
على ان لا يغسل مع الاكسال وان موجب الغسل الانزال ثم لما استقرينا طرق هذا
الحديث افادنا بعض الطارق ان شرعية هذا كان في مبدء الاسلام واستمر ذلك
الى بعد الهجرة بزمان ثم وجدنا الزهري قد سأل عروة عن ذلك فاجابه عروة
ان عائشة رضي الله عنها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا يغسل
وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك وامر الناس بالغسل * ومنها ان يجتمع الامة
في حكم على انه منسوخ فهذا معظم امارات النسخ وعند الكوفيين زيادات اخر
نحو حسن الظن بالراوي وهو كما ذكر الطحاوي في كتابه فانه روى الاحاديث
الصحيحة في غسل الاناء سبع مرات من ولوغ الكلب ثم جاء الى حديث عبد الملك
ابن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه موقوفا عليه انه قال اذا ولغ
الكلب في الاناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات فاعتمد على هذا الاثر وترك الاحاديث
الثابتة في الولوج واستدل به على نسخ السبع على حسن الظن بابي هريرة لانه
لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه الا فيما ثبت عنده نسخه الى غير
ذلك من نظائره التي لا يكثر فيها * وان لم يمكن التمييز بينهما بان اهدى التاريخ وليس
في اللفظ ما يدل عليه وتعذر الجمع بينهما فيشدد يتعين المصير الى الترجيح * ووجوه
الترجيحات كثيرة انا ذكر معظمها * فما يرجح به احد الحدتين على الاخر كثيرة
العدد في احد الجانبين وهي مؤثرة في باب الرواية لانها تقرب مما يوجب العلم وهو
التواتر نحو استدلال من ذهب الى ايجاب الوضوء من مس بالذكرك بالاحاديث

الكلب في الاناء
فاهرقه ثم اغسله
ثلاث مرات فاعتمد
على هذا الاثر وترك
الاحاديث الثابتة
في الولوج واستدل
به على نسخ السبع
على حسن الظن بابي
هريرة لانه لا يخالف
النبي صلى الله عليه
وسلم فيما يرويه عنه
الا فيما ثبت عنده
نسخه الى غير ذلك
من نظائره التي لا
يكثر فيها * وان لم
يمكن التمييز بينهما
بان اهدى التاريخ
وليس في اللفظ ما
يدل عليه وتعذر
الجمع بينهما فيشدد
يتعين المصير الى
الترجيح * ووجوه
الترجيحات كثيرة
انا ذكر معظمها *
فما يرجح به احد
الحدتين على الاخر
كثيرة العدد في
احد الجانبين وهي
مؤثرة في باب
الرواية لانها
تقرب مما يوجب
العلم وهو التواتر
نحو استدلال من
ذهب الى ايجاب
الوضوء من مس
بالذكرك بالاحاديث

الواردة في الباب نظر الى كثرة العدد لان حديث الايجاب رواه نفر من الصحابة
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو عبد الله بن عمرو بن العاص و ابي هريرة
وعائشة وام حبيبة وبسرة رضي الله عنهم * واما حديث الرخصة فلا يحفظ
من طريق يوازي هذه الطرق او يقاربها الا من حديث طلق بن علي اليمامي
وهو حديث فرد في الباب ولو سلم ان حديث طلق يوازي تلك الاحاديث
في الثبوت كان حديث الجماعة اولى ان يكون محفوظا من حديث رجل واحد
* وقال * بعض الكوفيين كثرة الرواية لا تاثير لها في باب الترجيحات لان
طريق كل واحد منها غلبة الظن فصار ك شهادة الشاهدين مع شهادة الاربعة
* يقال * على هذا ان الحاق الرواية بالشهادة غير ممكن لان الرواية وان شاركت
الشهادة في بعض الوجوه فقد فارقتا في اكثر الوجوه الا ترى انه لو شهد خمسون
امراة لرجل بمال لا تقبل شهادتهن ولو شهد به رجلان قبلت شهادتهما ومعلوم
ان شهادة الخمسين اقوى في النفس من شهادة رجلين لان غلبة الظن انما هي
معتبرة في باب الرواية دون الشهادة وكذا سوى الشارع بين شهادة امامين
عالمين وشهادة رجلين لم يكونا في منزلتهما واما في باب الرواية ترجح رواية الاعلم
الادين على غيره من غير خلاف يعرف في ذلك فلاح الفرق بينهما * الوجه
الثاني * ان يكون احد الراويين اتقن واحفظ نحو ما اذا اتفق مالك بن انس وشعيب بن
ابي حمزة في الزهري فان شعيبا وان كان حافظا ثقة غير انه لا يوازي ما لكافي اتقانه
وحفظه ومن اعتبر حديثهما وجد بينهما بوتا بعيدا * الوجه الثالث * ان يكون
احد الراويين منفقا على عدته والآخر مختلفا فيه فالمصير الى المتفق عليه اولى
مثاله حديث بسرة بنت صفوان في مس الذكرمع ما يعارضه من حديث
طلق فحديث بسرة رواه مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن

حزم عن عروة بن الزبير وليس فيهم الا من هو عدل صدوق متفق على
عدله واما رواية حديث طلق فقد اختلف في عد التهم فالمصير الى حديث بسرة
اولى * الوجه الرابع * ان يكون راوي احد الحديثين لما سمعه كان بالغا
والثاني كان صغيرا حالة الاخذ فالمصير الى حديث الاول اولى لان البالغ
افهم للمعاني واتقن للالفاظ وابتعد من غوائل الاختلاط وحرص على الضبط
واشد اعتناء بمراعاة اصوله من الصبي ولان الكبير سمعه في حالة لو اخبر به
لقبل منه بخلاف الصبي ولهذا بعض اهل المعرفة بالحديث لما ذكروا في اصحاب
الزهرى رجح ما لك على سفيان بن عيينة لان ما لك اخذ عن الزهرى وهو
كبير وابن عيينة انما صحب الزهرى وهو صغير دون الاحتلام * فان قيل *
فعلى هذا يجب ان يقدم من تحمل شهادة وهو بالغ على من تحملها صغيرا * قلت *
انما لم يعتبر هذا الترجيح في باب الشهادة لان الشهادة اخبار عن معنى واحد
وذلك المعنى لا يتغير ولا يختلف معرفته باختلاف الاحوال صغيرا او كبيرا
وليس كذلك الرواية فانه يراعى فيها اللفاظ والاحوال والاسباب
لتطرق الوهم اليها والتغير والتبدل ويختلف ذلك بالكبر والصغر فبالغ في
مراعاه تال ذلك * الوجه الخامس * ان يكون سماع احد الراويين تحديثا وسماع
الثاني عرضا فالاولى بالترجيح اذ لا طريق ابلى من النطق في الثبوت ولهذا
قدم بعضهم عبيد الله بن عمر في الزهرى على ابن ابي ذئب لان سماع
عبيد الله تحديث وسماع ابن ابي ذئب عرض وهذا مذهب اهل العراق
والبصريين والشاميين واكثر المحدثين واما مالك واهل الحجاز اكثرهم
ذهبوا الى ان لا فارق بين العرض والقراءة واليه مال الشافعي ايضا * الوجه
السادس * ان يكون احد الحديثين سماعا وعرضا والثاني يكون كتابة

او وجادة او مناولة فيكون الاول اولى بالترجيح لما تامل هذه
الاقسام من شبهة الانقطاع لعدم المشافهة ولهذا رجح حديث ابن عباس
في الدباغ ايماءا هاب دبع فقد طهر. على حديث عبد الله بن عكيم لا تنتفعوا
من الميتة باهاب ولا عصب. لان هذا كتاب وذاك سماع. الوجه
السابع. ان يكون احد الراويين مباشرا لرواه والثاني حاكيا فالباشر اعرف
بالحال مثالة حديث ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم نكحها وهو حلال. وبعضهم
رواه نكحها وهو حرام. فمن رواه نكحها وهو حلال ابو رافع ومن رواه نكحها وهو
حرام ابن عباس وحديث ابي رافع اولى بالتقديم لان ابا رافع كان سفيرا بينهما
وكان مباشرا للحال وابن عباس كان حاكيا ولهذا حالت عائشة رضي الله عنها
على علي رضي الله عنه لما سألوها عن المسح على الخفين وقالت سلوا عليا فانه
كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. الوجه الثامن. ان يكون احد
الراويين صاحب القصة فيرجح حديثه لان صاحب القصة اعرف بحاله
من غيره واكثر اهتماما ولذلك رجح نفر من الصحابة ممن كان يرى الماء من
الماء الى حديث عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين. الوجه التاسع. ان يكون
احد الراويين احسن سياقا لحدثه من الاخر وابلغ استقصاء فيه لانه قد يحتمل
ان يكون الراوي الآخر سمع بعض القصة فاعتقد ان ماسمه مستقل بالا فادة
ويكون الحديث مرتبطا بحدث آخر لا يكون هذا قد تبه له ولهذا من ذهب
الى الافراد في الحج قدم حديث جابر لانه وصف خروج النبي صلى الله عليه
وسلم من المدينة مرحلة مرحلة ودخوله مكة وحكى مناسكه على ترتيبه
وانصرفه الى المدينة وغيره لم يضبطه ما ضبطه. الوجه العاشر. ان يكون
احد الراويين اقرب مكانا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثه اولى

بالتقديم لانه يكون امكن من استيفاء كلامه واسمع له ولذلك من يرى
 الافراد بالحج افضل من القران يذهب الى حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان
 النبي صلى الله عليه وسلم افرد بالحج ويرجعه على حديث انس انه قرن لما ذكر
 ابن عمر في حديثه قال كنت تحت جران ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولعابها بين كتي* الوجه الحادي عشر* ان يكون احد الراويين اكثر
 ملازمة لشئيه فان المحدث قد ينشط تارة فيسوق الحديث على وجهه
 وقد يتكاسل في الاوقات فيقتصر على البعض او يرويه مرسل الى غير ذلك
 من الاسباب وهذا الضرب يوجد كثيرا في حديث مالك بن انس رضي الله
 عنه ولهذا قد منايونس بن يزيد الايلي في الزهري على النعمان بن راشد وغيره
 من الشاميين من اصحاب الزهري لان يونس كان كثير الملازمة للزهري حتى
 كان يزايله في اسفاره وطول الصحبة له زيادة تأثير فيرجع به* الوجه الثاني
 عشر* في الترجمات ان يكون احد الحديثين سمعه الراوي من مشايخ بلده
 والثاني سمعه من الغرباء فيرجع الاول لان اهل كل بلد لم اصطلاح في كيفية
 الاخذ من التشدد والتساهل وغير ذلك والشخص اعرف باصطلاح اهل بلده
 ولهذا اعتبرائمة النقل حديث اسمعيل بن عياش فما وجدوه من الشاميين احتجوا به
 وما كان من الحجازيين والكوفيين وغيرهم لم يلتفتوا اليه لما وجد في حديثه
 من النكارة اذ ارواه من الغرباء* الوجه الثالث عشر* ان يكون احد الحديثين
 له مخارج عدة والحديث الثاني لا يعرف له سوى مخرج واحد وان كان قد رواه
 نفر ذو وعد فيكون المصير الى الاول اولى لان الحكم الواحد اذا عمل به
 في بلد ان شئ يكون اقوى من الحكم المعمول به في بلد واحد وان كان عدد
 هؤلاء اكثر* الوجه الرابع عشر* ان يكون اسناد احد الحديثين حجازيا واسناد

الآخر عراقياً وشامياً سيما إذا كان الحديث مدني المخرج لانهادار الهجرة وجمع المهاجرين
والانصار والحديث اذا شاع عندهم وذاع وتلقوه بالقبول متن وقوي ولهذا
قد مناصعهم على صاع غيرهم لانهم شاهدوا الوحي والتنزيل وفيهم استقرت الشريعة
وكان الشافعي رضي الله عنه يقول كل حديث لا يوجد له اصل في حديث
الحجازيين واهوان تداولته الثقات * الوجه الخامس عشر * ان يكون احد
الحديثين رواه اهل بلد ليس التدليس من صناعتهم والثاني رواه من يرى
التدليس فيكون الاول اولى بالاعتبار لما في التدليس من ركوب الخطر ومن
لا يرى بالتدليس باسا وهو فاش عندهم اهل الكوفة جميعهم وبعض البصريين
* الوجه السادس عشر * ان يكون كلا الحديثين عراقي الاسناد غير ان احدهما
معنع والثاني مصرح فيه بالالفاظ التي تدل على الاتصال نحو سمعت وحدثنا
فيرجع القسم الثاني لاحتمال التدليس في الغنعة اذ هو عندهم غير مستكر وكان
شعبة يقول كنت اذ حضرت مجلس قتادة لمحت حديثه فما قال فيه سمعت
واخبرنا وحدثنا كتبه وما قال فيه عن طريقته * الوجه السابع عشر * ان
يكون احد الراويين جمع حالة الاخذ بين المشافهة والمشاهدة والثاني اخذه
من وراء حجاب فيؤخذ بالاول لانه اقرب الى الضبط وابتعد من السهو والغلط
ولهذا لما اختلف في زوج بريرة هل كان حراً او عبداً فرواه القاسم بن محمد
وعروة بن الزبير عن عائشة ان بريرة اعنت وكان زوجها عبداً ورواه
اسود بن يزيد عن عائشة ان زوجها كان حراً * كان المصير الى حديث القاسم
وعروة اولى لانهما سماعاً من غير حجاب * الوجه الثامن عشر * ان يكون
احد الحديثين اختلفت الرواية فيه والثاني لم يختلف فيقدم الحديث الذي
لم يختلف الرواية فيه نحو ما رواه انس بن مالك في باب الزكاة في صدقة الابل

اذا زادت علي عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين
 حقة * وهو حديث صحيح مخرج في الصحاح من حديث ثمانية بن عبد الله بن
 انس ورواه عن ثمانية ابنه عبد الله وحماد بن سلمة ورواه عنهما جماعة وكلهم
 اتفقوا على هذا الحكم من غير اختلاف بينهم وروى عاصم بن ضمرة عن علي
 ابن ابي طالب رضي الله عنه في الابل اذا زادت على عشرين ومائة قال
 نرد الفرائض الى اولها فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة * كذا رواه
 سفيان عن ابي اسحاق عن عاصم ورواه شريك عن ابي اسحاق عن عاصم عن علي
 رضي الله عنه قال اذا زادت الابل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة
 وفي كل اربعين ابنة لبون * فهذه الرواية موافقة لحديث انس بن مالك
 والرواية الاولى تخالفه وحديث انس لم يختلف الرواية فيه وحديث علي رضي الله
 عنه اختلفت الرواية فيه كما ترى فالمصير الى حديث انس اولى للمعنى الذي ذكرناه
 على ان كثير من الحفاظ احوال في حديث علي بالغلط على عاصم واذا تقابلت حجتان
 ويكون لاحد اهمامعارض وليس للآخرى ذلك فاسلمت تكون اولى كالبينات
 اذا تقابلت فواجدلها معارض سقطت وما سلمت من المعارضة ثبتت كذلك هذا
 * الوجه التاسع عشر * ان يكون احدا الرابين لم يضطرب لفظه والآخر قد
 اضطرب لفظه فيرجح خبر من لم يضطرب لفظه لانه يدل على حفظه وضبطه
 وسؤ حفظ صاحبه مثاله حديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه
 اذا كبر واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع * فهذا حديث يروى عن ابن عمر
 من غير وجه ومن رواه الزهري عن سالم ولم يختلف فيه عليه ولا اضطرب في
 متنه فكان اولى بالمصير اليه من حديث الهراء بن عازب ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود * لان هذا

الحد يث يعرف يزيد بن ابي زياد وقد اضطرب فيه قال سفيان بن عيينة كان
 يزيد يروى هذا الحد يث ولا يذكر فيه ثم لا يعود ثم دخلت الكوفة فرأيت يزيد
 ابن ابي زياد يرويه وقد زاد فيه ثم لا يعود وكان قد اتقن فتلحق الوجه العشرون *
 ان يكون احد الحد يثين متفقا على رفعه والاخر قد اختلف في رفعه ووقفه
 على الصحابي فيجب ترجيح ما لم يختلف فيه على ما اختلف فيه لان المتفق على رفعه
 حجة من جميع جهاته والمختلف في رفعه على تقدير الوقف هل يكون حجة ام لا
 فيه خلاف والاخذ بالمتفق عليه اقرب الى الحيطه الوجه الحادي
 والعشرون * ان يكون احد الحد يثين متفقا على اتصاله والاخر يوصله بعضهم
 ويرسله آخرون فلاخذ بالسند المتفق على اتصاله اولى من الاخذ بالمختلف في
 اتصاله واتصاله فان المرسل اكثر الناس على ترك الاحتجاج به والمتصل متفق
 عليه فلا يقاومه * الوجه الثاني والعشرون * ان يكون رواية احد الحد يثين
 ممن لا يجوزون نقل الحديث بالمعنى ورواية الحديث آلا خبر يرون ذلك
 حديث من يحافظ على اللفظ اولى لان الناس اختلفوا في جواز نقل الحديث بالمعنى
 مع اتفاقهم على اولوية نقله لفظا والحيطه الاخذ بالمتفق عليه دون غيره * الوجه
 الثالث والعشرون * ان يكون رواية احد الحد يثين مع نساويهم في الحفظ
 والاثنان فقهاء عارفين باجتنا الاحكام من مثرات الالفاظ فالاسترواح
 الى حديث الفقهاء اولى وحكى علي بن خشرم قال قال لنا وكيع اي الاسناد بن
 احب اليكم الا عمش عن ابي وائل عن عبد الله اوسفيان عن منصور عن ابراهيم
 عن علقمة عن عبد الله فقلنا الا عمش عن ابي وائل عن عبد الله فقال يا سبحان الله
 الا عمش شيخ وابو وائل شيخ وسفيان فقيه ومنصور فقيه وابراهيم فقيه
 وعلقمة فقيه وحديث بتداوله الفقهاء خير من ان يتداوله الشيوخ * الوجه

الرابع والعشرون * ان يكون راوي احد الحديثين مع حفظه صاحب كتاب يرجع اليه والراوى الآخر حافظ غير انه لا يرجع الى كتاب فالحديث الاول اولى ان يكون محفوظا لان الحاضر قد يخون احيا نأو قال علي بن المديني قال لى سيدى احمد بن حنبل رضي الله عنه لا تمد ثن الا من كتاب * الوجه الخامس والعشرون * ان يكون احد الحديثين منسوبا الى النبي صلى الله عليه وسلم نصا وقولا والآخر ينسب اليه استدلالا واجتهادا فيكون الاول مرجحا نحو ما رواه عبد الله بن عمران النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع امهات الاولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ويستمتع بها سبها ما بداله فاذا مات فهي حرة * فهذا الاولى بالعمل من الحديث الذى رواه ابو سعيد الخدرى كذا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لان حديث ابن عمر قوله صلى الله عليه وسلم لا خلاف في كونه حجة وحديث ابن سعيد ليس فيه تنصيص منه عليه السلام فيتحمل ان من كان يرى هذا لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم خلافة وكان ذلك اجتهادا منه فكان تقديم ما نسب الى النبي صلى الله عليه وسلم نصا اولى ونظيره حديث ابن رافع في المزارعة كذا نأخا بروكنا نكري الارض * ولم يكن فعلهم ذلك مستندا الى اذنه صلى الله عليه وسلم * الوجه السادس والعشرون * ان يكون فى احد الحديثين قول النبي صلى الله عليه وسلم يقارن فعله وفي الآخر مجرد قوله لا غير فيكون الاول اولى بالترجيح نحو ما روت حبيبة بنت ابي تبرة قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في بطن المسيل وهو يسعى ويقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعى حتى ان ميزر مريد وربى من شدة السعى * فهذا الحديث ادى الى المقصود من قوله عليه السلام الحج عرفة * لا شتماله على انواع من الترجيح الاول قوله والثاني فعله ويجب فيه الاقتداء والثالث اخباره عن

ايجاب الله تعالى ذلك علينا فهو اولى بالتقديم من مجرد القول. الوجه السابع
 والعشرون * ان يكون احد الحديثين موافقا لظاهر القرآن دون الآخر فيكون
 الاول اولى بالاعتبار نحو قوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
 فان ذلك وقتها * فهذا حديث يعارضه نهي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة
 في الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها غير ان الحديث الاول يعارضه مظهر
 من الكتاب نحو قوله تعالى حافظوا على الصلوات وقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة
 من ربكم * الى غير ذلك من الآيات * الوجه اثنا من والعشرون * ان يكون
 احد الحديثين موافقا لسنة اخرى دون الآخر نحو قوله عليه السلام لانكح الابوي
 يقدم على الحديث الآخر ليس للولي مع الثيب امر * لان الاول رواه ابو موسى
 عن النبي صلى الله عليه وسلم وبشده حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم ايما امرأة تكلمت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل * الوجه التاسع
 والعشرون * ان يكون احد الحديثين موافقا للقياس دون الآخر فيكون العدول
 عن الثاني الى الاول متعيना ولهذا قدم حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة * لان ما لا تجب الزكاة
 في ذكره لا تجب في اناثه كسائر الحيوانات التي لا تجب فيها الزكاة * الوجه الثلاثون *
 ان يكون مع احد الحديثين حديث آخر مرسل او منقطع ولا يكون ذلك مع
 الآخر * الوجه الحادي والثلاثون * ان يكون احد الحديثين قد عمل به
 الخلفاء الراشدون دون الثاني فيكون آكد ولذلك قدم رواية من روى
 في تكبيرات العيد بن سباع وخمس على رواية من روى اربعاً كاربع الجنائز لان
 الاول قد عمل به ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فيكون الى الصحة اقرب والاخذ به
 اصوب * الوجه الثاني والثلاثون في ترجيح الاخبار ان يكون مع احد

الحديثين عمل الامة دون الآخر لانها يجوز ان تكون عملت بموجه لصحته ولم تعمل بموجب الآخر لضعفه فيجب تقديم الاول لهذا التجويز. الوجه الثالث والثلاثون * ان يكون الحكم الذي تضمنه احد الحديثين منطوقا به وما تضمنه الحديث الآخر يكون محتملا ولذلك يجب تقديم قوله صلى الله عليه وسلم في اربعين شاة * في ايجاب ذلك في مال الصبي على قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحلم الحديث لان قوله صلى الله عليه وسلم في اربعين شاة * نص على وجوب الزكاة في ملك من كانت وقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن الصبي * لا ينبي * عن سقوط الزكاة في مال الصبي بان يكون الخطاب فيه لغيره وهو الولي فرفع القلم عنه يفيد نفى خطابه والتكليف له ولا يعارض ذلك النص بوجه * الوجه الرابع والثلاثون * ان يكون احد الحديثين مستقلا بنفسه لا يحتاج فيه الى اضرار والآخر لا يفيد الا بعد تقدير و اضرار فيرجع الاول لان المستقل بنفسه معلوم المراد منه والحذف منه ربما التبس ما هو المضمرة * الوجه الخامس والثلاثون * ان يكون الحكم في احد الحديثين مقرونا بصفة وفي الآخر مقرونا بالاسم نحو قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه * قدم هذا على نفيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان لان تبدل الدين صفة موجودة في الرجل والمرأة فصارت كالعلة وهي المؤثرة في الاحكام دون الاسامي * الوجه السادس والثلاثون * ان يكون احد الحديثين يقارنه تفسير الراوي دون الآخر نحو ما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار في بيعهما ما لم يفترقا * فان التفرق ههنا محمول على التفرق بالبدن وذلك لما روى عن ابن عمر انه كان اذا اراد ان يوجب البيع مشى قليلا ثم رجع * ولان الراوي اذا شاهد الحال اعلم بمعنى الخبر من

غيره اذا كان معناه لا ثقا باللفظ * الوجه السابع والثلاثون * ان يكون احد
الحد يثن قولوا والآخرة فعلا فالقول ابلغ في البيان ولان الناس لم يختلفوا في كون قوله
حجة واختلفوا في اتباع فعله ولان الفعل لا يدل بنفسه على شئ بخلاف القول فيكون
اقوى * الوجه الثامن والثلاثون * ان يكون احد الحد يثن مخصصا والثاني
لم يدخله التخصيص فما لم يدخله التخصيص اولى لان التخصيص يضعف اللفظ وينعنه
من جريانه على مقتضاه ويصير مجازا عند جماعة من الائمة بخلاف ما لم يدخله
التخصيص فيكون اقوى * الوجه التاسع والثلاثون * ان يكون احد الحد يثن
مشعرا بنوع قدح في احوال الصحابة والثاني لا يورهم ذلك نحو مارواه اهل
الكوفة من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة باعادة الوضوء والصلوة
من القهقهة فيها ورووا ايضا بازالته حديث صفوان بن عسال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين ان لا نزع خفافنا ثلاثة ايام الا من
جناية لكن من غائط وبول ونوم * ومارووه من حديث ابى العالية في الضمك
في الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتضي القدح في حال الصلاة
وهم اجل منصباً من ذلك دون الحديث الثاني فيجب تقديم ما لا يوجب ذلك
* الوجه الاربعون * ان يكون احد الحد يثن مطلقا والآخر وارد على سبب
فيقدم المطلق لظهور امارات التخصيص في الوارد على سبب فيكون اولى بالحق
التخصيص به وعلى هذا يقدم قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه * على نهيه
صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولد ان لاف النهي وارد على سبب في
الحرية * الوجه الحادي والاربعون * في ترجيح دلالة الاشتقاق على احد
الحكمين لان قوله عليه السلام من مس ذكره فليتوضأ * ظاهر اللفظ يتناول مجرد
المس من غير ضمنية الشهوة اليه نظر الى جهة الاشتقاق والاصل بقاء اللفظ على

مدلوله اللغوي الى ان يدل د لبل التغير * الوجه الثاني والاربعون * ان يكون
 احد الخصمين قائلاً بالخبرين يرجح قوله على قول الآخر اذا كان يسقط احدهما
 ويقول بالآخر لانه جامع بين الدليلين فيكون اولى * الوجه الثالث والاربعون *
 ان يكون في احد الخبرين زيادة لا تكون في الثاني فيرجح الاول لان
 الزيادة عن الثقة مقبولة ولذا اقدم خبر الترجيع في الاذان على خبر من رواه
 من غير ترجيع * الوجه الرابع والاربعون في ترجيح احد الحدين على
 الآخر * ان يكون في احدهما احتياط للفرض وبراءة الذمة يقيين ولا
 يكون في الآخر ذلك فتقديم ما فيه الاحتياط للفرض وبراءة الذمة يقيين
 اولى * فان قيل * لم يستعملوا الاحتياط في ايجاب الوضوء من القهقهة والرعاف
 وايجاب المضمضة والاستنشاق في الغسل * اجاب * من خالفهم في هذه الاحكام
 وقال انما نقل بالاحتياط في المواضع التي ذكرتموها لان الامة قد اجتمعت على
 تركها وترك بعضها وذلك ان العراقي ترك ايجاب الاحتياط في المضمضة
 والاستنشاق في الوضوء وترك الاحتياط في يسير الدم والقيء وايجاب الوضوء
 من القهقهة في صلوة الجنازة فاذا ترك الاحتياط من قال به في مقتضاه لقيام الدليل
 عنده كذا من لا يقول به يخالف * ما يقول بالاحتياط في سائر المواضع * الوجه
 الخامس والاربعون فيما يرجح احد الحدين على الآخر * اذا كان لاحد هما نظير
 متفق على حكمه ولم يكن ذلك للآخر مثاله ان يقضى بقوله صلى الله عليه وسلم
 ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة * على قوله صلى الله عليه وسلم في ما سقت
 السماء العشر * لان له نظيراً وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة
 اواق من الورق صدقة قضى به على قوله صلى الله عليه وسلم في الرقة ربع
 العشر لان ذلك نظير ما قاله في العشر * الوجه السادس والاربعون * ان يكون

احد الحد يثن يدل على الحظر والآخريدل على الاباحة فهل يقدم الحظر على
 الاباحة ام لا اختلفوا فيه * فمنهم * من قال لا يرجع بهذا لان تحريم المباح كإباحة
 المحظور فلا يكون لاحدهما على الآخر رجحان * ومنهم * من قال يرجع بذلك
 لانه اذا اجتمع ما يبيح وما يحظر غلب جانب الحظر كما في المتولد بين ما يوكل
 لحمه وبين ما لا يوكل وكاجتماع ذكاة المسلم والوثني في الشاة ولان الاثم
 حاصل في فعل المحظور ولا اثم في ترك المباح فكان الترك اولى * الوجه
 السابع والاربعون * ان يكون احدا الحد يثن يثبت حكما يخالف الحكم قبل
 الشرع والثاني يثبت حكما موافقا للحكم قبل الشرع فقد قيل هذا اولى بالتقديم
 وقيل هما سواء لان احدهما وان وافق حكما قبل الشرع فقد صار شرعا لنا
 بعد وروده * الوجه الثامن والاربعون * اذا تعارض الخبران في الحد ود
 واحدهما يكون مستقطا والاخر موجبا فقد اختلفوا فيه * فمنهم * من قال
 لا يرجع احدهما على الآخر لان كل واحد منها حكم شرعي ولا تؤثر الشبهة
 في ثبوته شرعا كما يثبت الحد بخبر الواحد والقياس مع وجود
 الشبهة * ومنهم * من قال يقدم المستقط على الموجب لقوله صلى الله عليه وسلم
 ادروا الحد وما استطعتم * الوجه التاسع والاربعون * ان يكون احدا الحد يثن
 اثباتا يتضمن النقل عن حكم العقل والثاني نفيًا يتضمن الاقرار على حكم العقل
 فيكون الاثبات اولى لانا استفدنا بال مثبت ما لم تكن نستفيد من قبل ولم نستفد
 من النافي امرآ الا ما كنا نستفيد من قبل فكان الم مثبت اولى وصورة الم مثبت
 ان يرد حديث بوجوب فعل لا يوجب العقل وي رد حديث آخر بان لا يجب
 فهذا مني على حكم العقل وذلك ناقل مفيد فهو اولى فاما اذا كان نفيه واثباته
 ثابتين بالشرع فلا يرجع بهما احد الحد يثن على الآخر لان كل واحد منها

ناقل عن حكم العقل * الوجه الخمسون * ان يكون الحد يثان المتعارضان من قبيل
الافضية وراوي احدهما علي بن ابي طالب رضي الله عنه او من قبيل الحلال
والحرام وراوي احدهما معاذ او من قبيل الفرائض وراوي احدهما زيد بن
ثابت واهل جرا في بقية العلوم وكل واحد من هؤلاء شهد له رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالبراعة والحدق في فنه فهل يصلح هذا في باب الترجيح ام لا اختلفوا فيه
فذهب اكثرهم الى انه يحصل به الترجيح وهو الصحيح لان شهادة الرسول صلى الله
عليه وسلم لم تبلغ في تقوية الظن من كثير مما ذكرناه من الترجيحات ولهذا المعنى
قد مناقول الصحابي على قول التابعي لانه صلى الله عليه وسلم قال اصحابي كالنجوم
بأيهم اقتديتم اهتديتم * فهذا القدر كاف في ذكر الترجيحات واثم وجوه كثيرة
اضر بنا عن ذكرها كيلا يطول به هذا المختصر *

﴿ فصل ﴾

ولما انتهى الكلام في باب الترجيحات وتمييز الناسخ من المنسوخ لا بد من ذكر
التمييز بين التخصيص والنسخ اذ هو من لوازمه ولا غنى لمن يريد معرفة
الناسخ عن معرفته لحصول اللبس فيها واشتركا في الاخص بينهما اذ كل واحد منها
يقضي اختصاص الحكم ببعض ما تناوله اللفظ غير ان التمييز بينهما من وجوه خمسة
* احدها * ان الناسخ لا يكون الامتأخرا عن المنسوخ والتخصيص يصح اتصاله
بالمخصوص ويصح تراخيه عنه وعند من لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة يجب
اتصاله * والثاني * ان الدليل في النسخ لا يكون الا خطا با والتخصيص قد يقع
بقول وفعل وقياس وغير ذلك * والثالث * ان نسخ الشيء لا يجوز الا بما هو مثله
في القوة او بما هو اقوى منه في الرتبة والتخصيص جائز بما هو دون المخصوص
في الرتبة * والرابع * ان التخصيص لا بد خل في الامر بما هو واحد والنسخ جائز

﴿ فصل في الفرق بين التخصيص والنسخ ﴾

في مثله سيما على اصل من يرى نسخ الشيء قبل وقته * والخامس * ان التخصيص يخرج من الخطاب ما لم يرد به والنسخ رافع ما اريد اثبات حكمه *

﴿ باب - النسخ في السنة على نحو وقوعه في الكتاب ﴾

اخبرني ابو المحاسن محمد بن عبد الخالق بن ابي نصر الجوهري انا * الحسن بن احمد ابن الحسن القاري انا احمد بن عبد الله بن احمد انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي ثنا عمر بن شبة ثنا محمد بن الحارث بن زياد الحارثي ثنا محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احاديثي ينسخ بعضها بعضاً * انما يعرف هذا الحديث من رواية ابن البيلماني وهو صاحب مناكير لا يتابع في حديثه وجاهه يعدي موالى عمر رضي الله عنه * قرأت على عبد الجبار بن هبة الله بن القاسم اخبرك احمد بن الحسن بن احمد انا ابو القنائم محمد بن محمد انا ابو محمد عبد الله بن محمد ابن الاكفاني انا ابو الحسن علي بن الحسن بن العبد انا ابراهيم داود ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا المعتمر عن ابيه سليمان عن ابي العلاء هو ابن الشخيران النبي صلى الله عليه وسلم كان حديثه ينسخ بعضه بعضاً كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً * قرأت على ابي طاهر روح بن بدربن ثابت الصوفي اخبرك ابو القاسم غانم بن ابي نصر ثنا ابو نعيم ثنا ابو الشيخ ثنا حاجب بن ابي بكر ثنا محمد بن مسعود العجمي ثنا عبد الرزاق اخبرني ابن النسيم عن ابيه عن ابي مجاز لاحق بن حميد قال انما حديث النبي صلى الله عليه وسلم مثل القرآن ينسخ بعضه بعضاً * اخبرني ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف الاديب انا ابو منصور سعد بن علي العجلي انا القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري انا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن موسى البزاز انا علي بن احمد بن سليمان ثنا محمد بن عبد الرحيم البرقي ثنا عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن لميعة عن ابي صخر عن عبد الله بن

باب النسخ في السنة على نحو وقوعه في الكتاب

عطاء عن عروة بن الزبير انه قال اشهد على ابي محمد ثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول القول ثم يلبث احيانا ثم ينسخه بقول آخر كما ينسخ القرآن بعضه ببعض ❖

❖ باب ❖

اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب النخعي بن عبد الوهاب العبدي انا محمد بن احمد الكاتب انا ابو محمد عبد الله بن محمد بن حيان ثنا حسن بن هارون ثنا عمرو بن علي ثنا ابن مهدي ثنا معاوية بن صالح عن الحسن بن جابر قال سمعت المقدام بن مهدي كرب يقول حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم اشياء يوم خيبر ثم قال يوشك رجل متكئ على اريكته يحدث بحديثي فيقول بيننا وبينكم كتاب الله ما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرّمناه وان ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله ❖ واخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم انا ابو احمد الفطري انا احمد بن موسى العدوي انا ابو اسحاق اسمعيل بن سعيد الكسائي الفقيه قال المذهب في ذلك يجب على الناس ان يتبعوا القرآن ولا يخالفوه فان احتج مع حجج بان في السنن ما يخالف التنزيل قيل لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه فكل سنة ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز لقائل ان يقول انها خلاف التنزيل لان السنة تفسير للتنزيل والسنة كان ينزل بها جبرئيل ويعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يقول قولا يخالف التنزيل الا ما نسخ من قوله بالتنزيل فعني التنزيل ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان ذلك باسناد ثبت عنه ❖ وبالاسناد قال الكسائي اخبرنا موسى بن داود عن ابن المبارك عن معمر عن علي بن زهد عن ابي نضرة قال كنا عند عمران بن حصين وهم يتذاكرون الحديث فقال رجل دعونا من هذا وجئونا بكتاب الله عز وجل فقال عمران انك احمق اتجد في كتاب الله

❖ باب في نسخ الكتاب بالسنة ❖

السنة مفسرة للكتاب بالانفاق

السنة قاضية على القرآن

الصلوة مفسرة اتجد في كتاب الله الصيام مفسرا ان القرآن جمع ذلك وان السنة
تفسر ذلك * قلت * والمذهب عندنا ان السنة مبينة للكتاب مفسرة له هذا امر
مجمع عليه وقد اختلف الناس بعد ذلك في مسلتين * احدهما * جواز نسخ
الكتاب بالسنة * والثانية * جواز نسخ السنة بالكتاب واتفقوا على مسلتين *
* احدهما * نسخ الكتاب بالكتاب * والثانية * نسخ السنة بالسنة * اما المسئلة الاولى
في نسخ الكتاب بالسنة فاكثر المتأخرين ذهبوا الى الجواز وقالوا الاستحالة في
وقوعه عقلا وقد دل السمع على وقوعه فيجب المصير اليه * اخبرني ابو موسى
الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم الحافظ انا ابو احمد الغطريفي ثنا احمد بن موسى العدوي
ثنا اسمعيل بن سعيد ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن يحيى بن ابى كثير
قال السنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب بقاض على السنة * اخبرني محمد بن
ابراهيم بن علي الفارسي انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله
ابن محمد ثنا الحسن بن محمد ثنا ابو زرعة ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا
الاوزاعي عن يحيى قال السنة قاضية على القرآن اى تفسره * اخبرني محمد بن
عمر بن احمد المدينى انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن احمد
الجرجاني ثنا احمد بن موسى بن العباس ثنا ابو اسحاق الكسائي ثنا عيسى بن يونس
عن الاوزاعي عن مكحول قال القرآن احوج الى السنة من السنة الى القرآن *
اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا ابو طاهر بن عبد الرحيم
ثنا ابو الشيخ الحافظ قال ذكر ما نسخ من القرآن بالسنة قول الله تعالى بوصيكم الله
في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين * وقال ان ترك خيرا الوصية للوالدين
والاقرين * فنسخ الميراث بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم ونسخ الوصية للوالدين والاقرين بقول النبي صلى الله عليه

وسلم لا وصية لو ارث * قال واجمعوا ان العبد لا يرث الحر ولا الحر يرث
العبد وقال تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم * ونسخ ذلك بقول النبي صلى الله عليه
وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها * لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا
الكبرى على الصغرى * ونسخ ذلك ايضا بقول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم
من الرضاة ما يحرم من النسب * وقال تعالى فان فأنكم شيء من ازواجكم الى
الكفار فعاقبتم فاتوا الذين ذهب ازواجهم مثل ما انفقوا فنسخ الله ذلك بسنة
نبيه صلى الله عليه وسلم ان كل امرأة ارتدت فلحق بالمشركون فقد بانت من
زوجها وان صار من نساء المشركين الى المسلمين مسلمات او مسلمات بغير
اسر ولا قهر انهن حرائر وحل للمسلمين ان ينكحوهن اذا اتوهن اجورهن ولا عوض
على احد لا حد في ذلك وسقط حكم القرآن * وقال تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما * فعم به كل سارق ثم نسخ من ذلك سارق الغنم بقوله صلى الله
عليه وسلم لا قطع على سارق الغنم وان كثرت وكثرت قيمتها اذا لم ياوها المراح
ولا قطع على سارق التمر اذا لم ياوه الجرين وقال صلى الله عليه وسلم لا قطع
في ثمر ولا كثرو قطع في قيمة مطومة * وقال الله تعالى من بعد وصية يوصي بها
اودين فاطلق قليل الوصية وكثيرها ثم نسخ ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم
لسعد الثلث والثلث كثير * وقال تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم
يطعمه الا ان يكون ميتة اود ما مسفوحا الآية ثم حرم النبي صلى الله عليه
وسلم كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير * وقال عز وجل فول
وجهك شطر المسجد الحرام الاية وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في السفر حيث
توجهت به را حلت * وقال تعالى ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة
ان خفتم الآية واباح القصير مع الخوف ثم سن دخول الله صلى الله عليه وسلم

القصر في السفر بكل حال هذا آخر كلام أبي الشيخ وسبأ في ذكر كل حديث يتحقق فيه شرط النسخ في بابه ان شاء الله تعالى * وذهب جماعة من المتقدمين ونفر من المتأخرين الى منع ذلك وقالوا كما ان خبر الواحد لا ينسخ المتواتر مع اشتراكها في اللوازم والتوابع كذلك السنة لا تنسخ القرآن لنباينهما في الحقائق واللواحق وروينا معنى ذلك عن الشافعي اخبرني الامير ابو الحسن محمد بن علي القمارسي انا زاهر بن طاهر النيسابوري اخبرنا ابو بكر البيهقي انا الحاكم ابو عبد الله اخبرنا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي والناسخ من القرآن الامر ينزله الله تعالى بعد الامر بخالفه كما حول القبلة من بيت المقدس الى الكعبة وكل منسوخ يكون حقاً ما لم ينسخ فاذا نسخ كان الحق في ناسخه ولا ينسخ كتاب الله الا كتابه وهكذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينسخها الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم * اخبرني ابو بكر الخطيب انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن يعقوب ثنا ابو داود السجستاني قال سمعت احمد بن حنبل وسئل عن حديث السنة قاضية على الكتاب قال لا اجترئ ان اقول فيه ولكن السنة تفسر القرآن ولا ينسخ القرآن الا القرآن * واما المسئلة الثانية في نسخ السنة بالكتاب فقد ذهب اكثر المتأخرين الى جوازه وقالوا الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى والكل من عنده فما المانع منه واي تأثير لا اعتبار التجانس في ذلك مع ان العقل لا يحيله والسمع دل على وقوعه وقد روى في ذلك حديث في سنده مقال * قرأت على أبي بكر محمد بن ذاكر بن محمد اخبرك الحسن بن احمد بن الحسن القاري انا « محمد بن احمد بن عبد الرحيم انا ابو الحسن علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن داود القنطري ابو حفص الكبير ناجيرون بن واقد بيت المقدس ناسفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال

ذهب جماعة من المتأخرين الى ان نسخ الكتاب بالسنة لا يجوز *

في نسخ الكتاب بالسنة *

قول احمد رحمه الله اني لا اجترئ ان اقول فيه *

بحث نسخ السنة بالكتاب *

رسول الله صلى الله عليه وسلم كلامي لا ينسخ كلام الله وكلام الله ينسخ كلامي
وكلام الله ينسخ بعضه بعضاً جبرون بن واقد لا يعرف له سوى حد يثنى هذا
أحدهما وهو منكر ولا أعلم رواه غيره * وخالفهم في ذلك جماعة وقالوا
لا بد من اعتبار التجانس وقالوا الكتاب مجمل والسنة مبينة وفي تجويز نسخ المبين
بالمجمل إخلال بمقصود التفاهم * وتفاصيل مذاهب الكل مذكورة في كتب
أصول الفقه والقصد هنا الإيحاء إلى مجمل من ذلك • وإذا تمت المقدمة فلنشرع
الآن في المقصود مرتباً على أبواب الفقه ليكون أسهل تناولاً والله تعالى يدبر به
النفع والاحول ولا قوة إلا بالله * آخر الجزء الأول من الناسخ والمنسوخ من أجزاء
الأصل والمحمد لله وحده وصلاته على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً *

﴿ كتاب الطهارة ﴾

﴿ ما كان في بدء الإسلام أن لا يغسل إلا من الأثرال ﴾

أخبرني أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي الخطيب الطريقي النابنجي بن عبد الوهاب
العبدي أنا محمد بن أحمد بن محمد الكاتب أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا عبد الله بن محمد بن
ناجية ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني أبي ثنا حسين المعلم عن يحيى بن أبي
كثير حدثني أبو سلمة أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد أخبره أنه سأل
عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قلت أرايت إذا جامع أحد امرأته ولم يمين
فقال عثمان ينو ضاً كما ينو ضاً للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال وسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام
وطلحة وأبي بن كعب فأمروه بذلك * قال وحدثني يحيى بن أبي كثير عن
أبي سلمة أن عروة أخبره أن أبا أيوب أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ذلك * وقال الشافعي رحمه الله أخبرنا غير واحد من أهل العلم عن هشام بن

﴿ الجزء الثاني ﴾
﴿ كتاب الطهارة ﴾

عروة عن ابيه عن ابي ايوب الانصاري عن ابي بن كعب قال قلت يا رسول الله اذ اجامع احدنا فلم ينزل (١) ما عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل مامس المرأة منه وليتوضأ ثم ليصل * وقال الشافعي وهذا اثبت من اسناد الماء من الماء * هو كما قال الشافعي رحمه الله فقد روى هذا الحديث شعبة بن الحجاج وحماد بن زيد ويحيى بن سعيد القطان و ابو معاوية وغيرهم عن هشام بن عروة نحوه ما ذكره الشافعي وهو حديث حسن صحيح اخرجه البخاري في الصحيح من حديث يحيى بن سعيد و اخرجه مسلم من حديث شعبة و حماد و ابي معاوية * قرأت علي ابي منصور محمد بن احمد ابن الفرج الوكيل اخبرك ابو طالب عبد القادر بن محمد انا ابو علي التميمي انا ابو بكر ابن مالك القطيعي ثنا عبد الله بن احمد حدثني ابي ثنابحي عن شعبة عن الحكم عن ذكوان ابي صالح عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فارسل اليه فخرج ورأسه يقطر فقال لعننا عجلناك قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اعجلت او قطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء * هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه اخرجاه في الصحيحين وقد اختلف اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب فقالت طائفة لا غسل عليه اذ اجامع ولم ينزل و يناد لك عن علي بن ابي طالب و عبد الله بن مسعود و سعد بن ابي وقاص و ابي بن كعب و ابي ايوب و ابي سعيد و رافع بن خديج و ابن عباس و زيد بن خالد الجهني رضي الله عنهم و من التابعين عروة بن الزبير * و اوجب طائفة الاغتسال اذ التقى الختانان و ان لم ينزل و تمسكوا في ذلك باحد ايت * اخبرني ابو المحاسن محمد بن علي الامير : انا زاهر بن طاهر النيسابوري انا ابو بكر احمد بن الحسين الحافظ انا محمد بن عبد الله انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا محمد بن المثني ثنا

محمد بن عبد الله الانصاري ثنا هشام بن حسان نا حميد بن هلال عن ابي بردة عن
 ابي موسى الاشعري انهم ذكر واما يوجب الغسل فقام ابو موسى الى عائشة فسلم
 ثم قال ما يوجب الغسل فقالت على الخير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل * هذا حديث
 صحيح على شرط مسلم اخرجه في كتابه عن محمد بن المثني عن الانصاري * قرأت
 على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو القاسم غانم بن ابي نصر البرجي انا احمد بن
 عبد الله نا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب نا ابوداود ثنا شعبة وهشام عن
 قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 اذا قعد بين شعبها الاربع ثم اجتهد فقد وجب الغسل * وزاد حماد بن سلمة في
 هذا الحديث انزل او لم ينزل * اخرجه في الصحيحين من حديث شعبة وهشام
 ورواه ابان بن يزيد عن قتادة وذكر فيه الزيادة التي ذكرها حماد بن سلمة
 ورواه مطر الوراق عن الحسن وقال في حديثه وان لم ينزل * وقد اخرجه
 مسلم في الصحيح عن جماعة عن معاذ بن هشام عن ابيه عن مطر * اخبرني ابو الحسين
 عبد الحق بن عبد الخالق و ابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد بالموصل * قالوا انا
 ابو الحسين احمد بن عبد القادر بن محمد انا ابو عمرو عثمان بن محمد بن يوسف
 انا ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا اسحاق بن الحسن الحربي ثنا عبد الله بن مسلمة
 عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب و عثمان بن
 عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس الختان الختان
 فقد وجب الغسل * رواه الشافعي رحمه الله في القديم واصحاب الموطأ عن مالك رحمه الله
 نحوه فهذا لا ثار تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل اذا جامع
 وان لم ينزل * ومن ذهب الى هذه الآثار من الصحابة عمر بن الخطاب و عبد الله

ابن عمر: و ابو هريرة وعائشة رضوان الله عليهم ومن التابعين شريح القاضي و عبدة
 السلماني والشعبي وبه قال مالك والثوري وابو حنيفة و اهل الكوفة والشافعي واصحابه واحمد
 ابن حنبل واسحاق وقال ابو بكر بن المنذر ولا اعلم اليوم بين اهل العلم فيه اختلافا * فان
 قيل * فهذه الآثار تخبر عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يجوز ان يفعل
 النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس عليه حتم والآثار الاول تخبر عما يجب وعما لا يجب
 فهي اولى * يقال * الآثار التي رويت في الفصل الاول قسمان قسم منها الماء من الماء
 لا غير وقسم منها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا غسل على من اكسل حتى
 ينزل * فاما ما كان من ذلك فيه ذكر الماء من الماء فان بعضهم حمله على وجه
 يمكن الجمع بين الحكمين و بناه عن ابن عباس * قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك
 الحسن بن احمد القاري انا احمد بن عبد الله انا ابو احمد القطري في ثنا عبد الله بن محمد
 ابن شيرويه نا اسحاق الحنظلي انا الملاي نا شريك عن ابي الجحاف عن عكرمة
 قال انما قال ابن عباس الماء من الماء في الذي يحتمل ليللا فيستيقظ من منامه ولا يجد بللا *
 واما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما بين فيه الامر واخبر فيه بالقصة
 وانه لا غسل في ذلك حتى يكون الماء فانه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 خلاف ذلك وقد صحت الاخبار في طرفي الايجاب والرخصة وتعذر الجمع
 فنظر ناهل نجد مناصا عن غوائل التعارض من جهة التاريخ حيث تعذر معرفته
 من صريح اللفظ فوجدنا آثارا تدل على ذلك وبعضها يصرح بالنسخ فنبشئ
 تعين المصير الى الايجاب لتحقيق النسخ في ذلك *

❖ ذكر ما يدل على النسخ ❖

اخبرني عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا ابو بكر عبد الغفار بن محمد بن الحسين
 التاجر انا احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا الثقة عن

❖ ذكر ما يدل على النسخ ❖

يونس بن يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي قال بعضهم عن ابي بن
كعب رضي الله عنه ووقفه بعضهم على سهل بن سعد قال كان الماء من الماء شيئاً في
اول الاسلام ثم ترك ذلك بعد و امروا بالفصل اذا من الختان الختان * واخبرني
ابو العلا محمد بن جعفر الخازن انا احمد بن محمد بن احمد التاجر في كتابه عن
اسماعيل بن نبال انا ابو العباس محمد بن احمد التاجر انا محمد بن عيسى انا احمد بن
منيع نا عبد الله بن المبارك ثنا يونس بن يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد عن
ابي بن كعب قال انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهى عنها * هذا
حديث يختلف فيه عن الزهري فرواه يونس كما ذكرناه ورواه عمرو بن
الحارث عن ابن شهاب قال حدثني بعض من ارضى ان سهل بن سعد اخبره عن
ابي ورواه معمر عن الزهري موقوفاً على سهل بن سعد وروى باسناد آخر
موصول عن ابي حازم عن سهل عن ابي بن كعب * ويشبه ان يكون الزهري
اخذ به عن ابي حازم عن سهل وعلى الجملة الحديث محفوظ عن سهل عن ابي اخبره
ابوداود في كتابه * قال الشافعي واما بدأت بمديث ابي بن كعب في قوله الماء
من الماء ونزوعه اذ فيه دلالة على انه سمع الماء من الماء من النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يسمع خلافه فقال به ثم لا احسبه تركه الا انه ثبت له ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال بعده ما نسخته * قرأت على ابي منصور محمد بن احمد الدقاق اخبرك ابو طالب
عبد القادر بن محمد انا ابو علي المذكري انا احمد بن جعفر المالكى نا عبد الله بن
احمد حدثني ابي ناقتيبة بن سعيد نا رشد بن سعد عن موسى بن ايوب النافقي
عن بعض ولد رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال ناداني رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا على بطن امرأتى فقمتم ولم نازل فاغتسلت وخرجت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبرته انك دعوتني وانا على بطن امرأتى فقمتم ولم نازل فاغتسلت

وخرجت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عليك الماء من الماء * قال رافع ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل * هذا حديث حسن وقد ذكرنا حديث عائشة وسؤال ابي موسى وحديث ابي هريرة وهي احاديث صحاح شديدة الاثار وقد روى مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب عن محمود ابن ليده انه سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغسل فقلت له ان ابي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال زيد ان ايا قد نزع عن ذلك قبل ان يموت * فهذا ابي قد قال هذا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك فلا يجوز هذا عندنا الا وقد ثبت نسخ ذلك عنده من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قاله الشافعي رضي الله عنه وقد رواه هناد بن السري ومحمد بن بشار بن دارو هما من الثقات عن عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري عن سهل قال اخبرني ابي بن كعب قال انما كانت رخصة في اول الاسلام الماء من الماء ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل بعد ذلك خرج الماء او لم يخرج * واخبرني ابو طاهر روح بن بدر بن ثابت قراءة عليه او قرأه عليه انا - احمد بن محمد بن احمد الناجري في كتابه عن ابي سعيد محمد بن موسى بن شاذان الصيرفي انا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم انا الربيع بن سليمان المودن انا الشافعي انا ابراهيم بن محمد اخبرني (١) عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه عن ابي بن كعب انه كان يقول ليس على من لم ينزل غسل ثم نزع عن ذلك ابي قبل ان يموت * وفيما روى محمد بن يحيى الذهلي اخبرنا ابو اليمان الحاكم بن نافع اخبرني شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال كانت رجال من الانصار فيهم ابو ايوب وابو سعيد الخدري يفتون الماء من الماء ويقولون انه ليس على من مس امرأته غسل ما لم يمين فلما ذكر ذلك لعمر بن الخطاب ولعثمان

﴿ ذكر خبر آخر مشيد ما ذهبنا اليه ﴾
 ﴿ باب النهي عن استقبال القبلة بغائط او بول ﴾
 ﴿ الاختلاف فيه ﴾

ابن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر ابوا تلك الفنيا وقالوا
 اذا مس الحتان الحتان فقد وجب الغسل * وهذا يدل على ان اكثر من كان يرى
 الرخصة لما بلغهم النسخ نزعوا عن ذلك وروينا عن علقمة عن ابن مسعود نحوه *
 ﴿ ذكر خبر آخر مشيد ما ذهبنا اليه ﴾

اخبرت عن زاهر بن طاهر المسملي انا - ابو الحسن علي بن محمد بن علي انا ابو الحسن
 محمد بن احمد بن محمد بن هارون الزوزني « انا ابو حاتم محمد بن حيان بن احمد
 النخعي انا علي بن الحسين بن سليمان انا ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني نا عبد الله
 ابن عثمان بن جبلة نا ابو ضمرة ثنا الحسين بن عمران عن الزهري قال سألت عروة
 في الذي يجامع ولا ينزل قال على الناس ان ياخذوا بالآخرة فلا يخر من امر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا يفتسل وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد
 ذلك وامر الناس بالغسل ، هذا حديث قدسهم ابو حاتم بن حبان بصححه واخرجه
 في صحيحه غير ان الحسين بن عمران قد ياتي عن الزهري بالما كبر وقد ضعفه
 غير واحد من اصحاب الحديث وعلى الجملة الحديث بهذا السياق فيه ما فيه
 ولكنه حسن جيد في الاستشهاد *

﴿ باب النهي عن استقبال القبلة والاختلاف فيه ﴾

قرأت على ابي العباس احمد بن احمد بن محمد اخبرك عبد الرحمن بن احمد انا احمد
 ابن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا محمد بن منصور ثنا
 سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط او بول ولكن شرفوا او غربوا *
 هذا حديث صحيح اخرجه البخاري في كتابه عن علي بن المديني واخرجه

مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره كلهم عن سفيان بن عيينة اخبرنا ابو اسحاق ابراهيم
ابن علي الفقيه السلامي قراءة عليه وانا اسمع انا ابو عبد الله محمد بن الفضل انا
عبد الغافر بن ابي الحسن التاجر انا محمد بن عيسى انا ابراهيم بن محمد ثنا مسلم ثنا
احمد بن الحسن بن خراش نا عمر بن عبد الوهاب ثنا يزيد بن زريع عن القعقاع
عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاس
احدكم دلي حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها عمر بن الوهاب بن رياح
ابن عبيدة الرياحي بصري صالح الحديث تفرد مسلم باخراج حديثه واضن ليس
له في كتابه سوى هذا الحديث * وكذا احمد بن الحسن ابو جعفر البغدادي
تفرد مسلم باخراج حديثه وهذا الحديث على شرط مسلم اخرجه كما سقناه
اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا ابو منصور الصيرفي انا ابو الحسين احمد بن محمد انا سليمان
ابن احمد ثنا اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن
ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان الفارسي قال قال المشركون انا لنرى
صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة قال انه لينها انا ان نستقبل القبلة وان يستنجي
احدنا يمينه * صحيح على شرط مسلم اخرجه في كتابه * اخبرني ابو بكر محمد
ابن ابراهيم بن علي الخطيب انا الحسن بن احمد القاري انا احمد بن عبد الله انا
عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا الفضل بن العباس ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير
نا الليث حدثني يزيد بن ابي حبيب انه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء يقول
انا اول من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقولن احدكم مستقبل
القبلة وانا اول من حدث الناس بذلك * قرأت على محمد بن ابي الازهر القاضي
انباك احمد بن الحسن بن احمد الكرجي انا الحسن بن احمد بن شاذان انبا
دعبلج بن احمد انبا محمد بن علي الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد

عن عمرو بن يحيى المازني عن أبي زيد مولى التغلبيين عن معقل بن أبي الهيثم حليف لهم قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن نستقبل القبليتين بيول أو غائط . وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب على ثلاثة أنحاء * فنصف كرهوه مطلقا * وحملوا هذه الأحاديث على ظواهرها منهم مجاهد بن جبر وإبراهيم بن يزيد النخعي وسفيان بن سعيد الثوري وأهل الكوفة وقال أحمد بن حنبل يعجبني أن يتوقى في الصحراء والبيوت * ونصف رخصوا فيه * ولم يروا بذلك بأساً منهم عروة بن الزبير وحكي ذلك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرائي ثم القائلون بالرخصة اختلفوا * فمنهم * من قال لا يخبر في هذا الباب جاءت مختلفة فيجب إيقافها ، وترك الأشياء على الإباحة التي كانت * حكى ذلك ابن المنذر * ومنهم * من قال الأحاديث الأولى التي مر ذكرها منسوخة *

﴿ بيان النسخ ﴾

أخبرني محمد بن إبراهيم بن علي الفارسي أخبرنا يحيى بن عبد الوهاب العبدى أنا محمد بن أحمد بن محمد أنا عبد الله بن محمد بن جعفر حدثني هشيم بن خلف الدورى ثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي ثنا وهب بن جرير نا أبي سمعت محمد بن اسحاق عن إبان بن صالح عن مجاهد عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بيول فرائته قبل أن يقبض بعام يستقبلها * أخبرنا أبو موسى الحافظ أنا اسمعيل بن الفضل بن أحمد أنا أبو طاهر الكاتب نا علي بن عمر بن أحمد نا أبو بكر النيسابوري نا أبو الأزهري نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد : نا أبي ثنا ابن اسحاق حدثني إبان بن صالح عن مجاهد عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا أن نسند بر القبلة أو نستقبلها بفر وجنا إذا أهرقنا الماء ثم رأيت أنه قبل موته بعام بيول نستقبل القبلة * أخرجه أبو داود في كتابه عن محمد بن بشار بن دار

اخرجه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف التيسبي عن مالك و اخرجه
مسلم من وجه آخر عن يحيى بن سعيد الانصارى * اخبرني عبد المنعم بن عبد الله
ابن محمد بن الفضل انا ابو بكر عبد الغفار بن محمد بن الحسين التاجر انا محمد بن موسى
الصيرفي انا محمد بن يعقوب انا بكار بن قتيبة ثنا صفوان بن عيسى عن الحسن
ابن ذكوان عن مروان الاصفر قال رأيت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة
ثم جلس يقول اليا فقلت ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا قال بلى انما نهي عن ذلك
في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شئ يسترك فلا بأس * هذا حديث اخرجه
ابوداود في كتابه عن محمد بن يحيى الذهلي عن صفوان * واما الحديث
الذي رواه عبد الرزاق عن زمرة بن صالح عن سلمة بن وهرام قال سمعت
طاوس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم البراز فليكرم
قبلة الله عز وجل فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها * وكذلك رواه وكيع عن زمرة
مرسلا وكذلك رواه عبد الله بن وهب عن زمرة عن سلمة وابن طاوس عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه سفیان بن عيينة عن سلمة انه
سمع طاوس ولم يرفعه وقال ابن المديني قلت لسفيان اكان زمرة يرفعه قال نعم
فسألت سلمة عنه فلم يعرفه يعني لم يرفعه * وقال الشافعي في رواية الربيع عنه
حديث طاوس هذا مرسلا واهل الحديث لا يشتبهونه ولو ثبت لكان كحديث ابي
ايوب * وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مسند حسن الا مسند
واولى ان يثبت منه لو خالفه وان كان قال طاوس حق كل مسلم ان يكرم قبلة الله
ان لا يستقبلها فانما سمع والله اعلم حديث ابي ايوب عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانزل ذلك على اكرام القبلة وهي اهل ان تكرم والحال في الصحاري كما
حدث ابي ايوب وفي البيوت كما حدث ابن عمر لانهم مختلفان *؟ اخبرنا محمد

ابن عبد الخالق بن ابي نصر انا اسمعيل بن الفضل بن احمد انا محمد بن احمد بن محمد
الكاتب انا علي بن عمر انا اسمعيل بن محمد الصفار حد ثنا العباس بن محمد الدوري
ثنا موسى بن داود ثنا حاتم بن اسمعيل عن عيسى بن ابي عيسى قال قلت للشعبي
عجبت لقول ابي هريرة ونافع عن ابن عمر قال واما لا قلت قال ابو هريرة
لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وقال نافع عن ابن عمر رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم ذهب مذ هبامواجه القبلة قال اما قول ابي هريرة ففي الصحراء ان الله خلقنا
من عباده يصلون في الصحراء فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم واما يوتكم هذه التي
تغذونها للثمن فانه لا قبلة لها قال الدارقطني عيسى بن ابي عيسى هو الخياط وهو
عيسى بن ميسرة وهو ضعيف

﴿ باب ما جاء في مس الذكرك ﴾

اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي انا يحيى بن عبد الوهاب العبدي
انا محمد بن احمد الكاتب انا عمر بن احمد الواعظ انا احمد بن محمد بن يزيد بن
يحيى الزعفراني ثنا محمد بن عثمان بن كرامة ثنا ابو نعيم ثنا ايوب بن عتبة قاضي
اليمامة حدثني قيس بن طلق حدثني ابي انه كان في الوفد الذين وفدوا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس
الذكرك فقال ما هو الا بضعة من جسدك رواه ابو نعيم وتابعه احمد بن يونس
وقال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقي مثله اخبرنا ابو العلاء الحافظ
انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد ثنا ابو القاسم الرازي
ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن جابر عن قيس بن
طلق عن ابيه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل من مس الذكرك وضوء قال لا
قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو علي انا ابو نعيم انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس

ب
ر
و
م
س
د
ر

ابن حبيب ثنا ابو داود ثنا ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه قال قلت
 يا رسول الله يكون احدنا في الصلوة فيمس ذكره يعيد الوضوء قال لا انما هو منك *
 وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى هذه الاحاديث ورأوا
 ترك الوضوء من مس الذكروى ذلك عن علي بن ابي طالب وعمار بن
 ياسر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن
 حصين وابي الدرداء وسعد بن ابي وقاص في احدي الروايتين وسعيد بن
 المسيب في احدي الروايتين وسعيد بن جبيرة وابراهيم النخعي وربيعة بن
 عبد الرحمن وسفيان الثوري وابي حنيفة واصحابه ويحيى بن معين واهل الكوفة
 وخالفهم في ذلك آخرون فذهبوا الى ايجاب الوضوء من مس الذكرو بعض
 من ذهب الى هذا القول ادعى ان حديث طلق منسوخ على ما سياتى بيانه * ومن
 روى عنه الايجاب من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابو ايوب الانصاري
 وزيد بن خالد وابو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر وعائشة
 وام حبيبة وبسرة بنت صفوان وسعد بن ابي وقاص في احدي الروايتين وابن
 عباس في احدي الروايتين رضوان الله عليهم اجمعين * ومن التابعين عروة
 ابن الزبير وسليمان بن يسار وعطاء بن ابي رباح وابان بن عثمان وجابر
 ابن زهد والزهرى ومصعب بن سعد ويحيى بن ابي كثير عن رجال من
 الانصار وسعيد بن المسيب في اصح الروايتين وهشام بن عروة والاوزاعي
 واكثر اهل الشام والشافعي واحمد واسحاق والمشهور من قول مالك انه كان
 يوجب منه الوضوء * ومن ذهب الى هذا القول ادعى ان حديث طلق على
 تقدير ثبوته منسوخ وتاسخه ما اخبرني عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا -
 ابو بكر عبد الغفار بن محمد بن الحسين الثا جرائنا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب

انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون
منه الوضوء فقال مروان من مس الذكركر الوضوء قال عروة ما علمت ذلك قال
مروان اخبرتنى بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ * اخرجه ابو داود في كتابه عن القعني عن
مالك واخرجه النسائي عن هارون بن عبد الله عن معن وعن الحارث بن مسكين
كليهما عن مالك واخرجه الترمذي ايضا من غير وجه * وبالاِسناد قال الشافعي
انسليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي عن سعيده بن
ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
افضى احدكم يده الى ذكره ليس بينه وبينها شيء فليتوضأ * هكذا رواه
الشافعي في كتاب الطهارة ورواه في سنن حرمله عن عبد الله بن نافع عن يزيد
ابن عبد الملك النوفلي عن ابي موسى الخياط - عن سعيد بن ابي سعيد وقد روى
هذا الحديث عبد الرحمن بن القاسم المصري ومعن بن عيسى واسحاق الفروي
وغيرهم عن يزيد بن عبد الملك عن سعيد كما رواه الشافعي اولاً ويزيد هو ابن
عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم سئل عنه
احمد بن حنبل رحمه الله فقال شيخ من اهل المدينة لبس به لباس وقد روى عن نافع
ابن عمرو الجعفي عن سعيد المقبري كما رواه يزيد بن عبد الملك واذا اجتمعت هذه
الطرق دلت على ان هذا الحديث له اصل من رواية ابي هريرة * واخبرني
ابو موسى الخافظ انا ابو علي الحداد انا ابو نعيم الخافظ انا ابو احمد الغطريفي انا احمد
ابن عبد الله بن شيرويه انا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي ثنا بقيق بن الوليد حدثني
الزيدي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ايما رجل مس فرجه فليتوضأ و ايما امرأة مست فرجها فلتتوضأ *
 هذا اسناد صحيح لان اسحاق بن ابراهيم امام غير مدافع وقد خرجه في مسنده
 و بقية بن الوليد ثقة في نفسه و اذا روى عن المعروفين فمحتج به و قد اخرج
 مسلم بن الحجاج فمن بعده من اصحاب الصحاح حديثه محتج به و الزبيدي هو
 محمد بن الوليد قاضي دمشق من ثقات الشاميين محتج به في الصحاح كلها * و عمرو
 ابن شعيب ثقة باتفاق ائمة الحديث و اذا روى عن غير ابيه لم يختلف احد في
 الاحتجاج به * و امار وايتة عن ابيه عن جده فالا كثرون على انها متصلة ليس
 فيها ارسال ولا انقطاع و قد روى عنه خلق من التابعين و ذكر الترمذي في
 كتاب العلل عن محمد بن اسمعيل بن المغيرة البخاري انه قال حديث عبد الله
 ابن عمرو في هذا الباب في باب مس الذكر هو عندي صحيح * و قد روى هذا
 الحديث عن عمرو بن شعيب من غير وجه فلا يظن ظان انه من مفاريد بقية فيحتمل
 ان يكون قد اخذه عن مجهول * و الغرض من تبين - هذا الحديث زجر
 من لم يتقن معرفة مخارج الحديث عن الطعن في الحديث من غير تتبع
 و بحث عن مطالعة * و قال بعض من ذهب الى الرخصة المصير الى حديث طلق
 اولى لاسباب * منها * اشتهار طلق بصحة النبي صلى الله عليه وسلم * ومنها *
 طول صحبته و كثرة روايته * و اما بسرة فغير مشهورة و اختلاف الرواة في
 نسبها يدل على جهالتها لان بعضهم يقول هي كنانة و بعضهم يقول هي اسدية *
 ثم لو قدرنا انتفاء الجهالة عنها ما كانت ايضا توازي طلقا في كثرة روايته اذ قلّة
 روايتها تدل على قلّة صحبتها * ثم اختلاف الرواة في حديثها يدل على ضعف حديثها
 * ثم حديث النساء الى الضعف ما هو (١) و قالوا و قدر و يناعن علي بن المديني و محله من
 هذا الشأن ما قد عرف انه قال ليحيى بن معين كيف تقلد اسناد بسرة و مروان ارسل

و جوه نزهة و رواية طلق على رواية بسرة في عدم قطع الوجود نزهة

شرطيا حتى رد جوابها اليه * وروى ناعن ابي حفص الفلاس انه قال حديث قيس بن طلق عندنا ثبت من حديث بسرة * ثم لو سلمنا ثبوت الحديث فمن اين لكم ادعاء النسخ في ذلك اذ ليس في حديث بسرة ما يدل على النسخ بل اولى الطرق ان يجمع بين الحديثين كما حكاه لوين عن ابن عيينة قال قال تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ * معناه ان يغسل يده اذا مسه * اجاب من ذهب الى الايجاب * وقال لا ينكر اشتها ر بسرة بنت صفوان بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم ومثانة حديثها الا من جهل مذاهب الحديث ولم يحيط علمه باحوال الرواة * وقال الشافعي قد روي ناعن غير بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والذي يعيب علينا الرواية عن بسرة يروى عن عائشة بنت عجرد وام خد اش وعدة من النساء لسن بمعروفات في العامة ويحتج بروايتهم ويضعف بسرة مع سابقتها وقد يم هجرتها وصحبته النبي صلى الله عليه وسلم وقد حدثت بهذا في دار المهاجرين والانصار وهم متوافرون ولم يدفعه منهم احد بل علمنا بعضهم صار اليه عن روايتها منهم عروة بن الزبير وقد دفع وانكر الوضوء من مس الذكر قبل ان يسمع الخبر فلما علم ان بسرة روتها قال به وترك قوله وسمعها ابن عمر تحدث به فلم يزل يتوضأ من مس الذكر حتى مات * وهذه طريقة الفقه والعلم * وقال احمد بن شعيب النسائي حدثني محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي ثامن صور بن سلمة الخزاعي قال قال لنا مالك بن انس اتدرون من بسرة بنت صفوان هي جدة عبد الملك بن مروان امه فاعرفوها * وقال مصعب بن عبد الله الزبيري وبسرة بنت صفوان بن نوفل بن اسد من المباحات وورقة ابن نوفل عمها وليس لصفوان بن نوفل عقب الا من قبل بسرة وهي زوجة معاوية ابن المغيرة بن ابي العاص * قالوا وماذا كرتو من اختلاف الرواة في حديثها

فقد وجد في حديث طلق نحو ذلك واولى * ثم اذا صح للحديث طريق وسلم
من شوائب الطعن تعين المصير اليه ولا عبرة باختلاف الباقيين * وحديث مالك
الذي مر سنده لا يختلف في عد الروايات * واما ما روي بان عروة جعل يماري
مر و ان في ذلك حتى دعا رجلا من حرسه فارسله الى بسرة يسألهافي قراح
في المقصود لصيرورة عروة الى هذا الحديث ولولا ثقة الحرسى عنده
لما صار اليه * ثم قد روي عن عروة انه سأل بسرة عن ذلك فصدته نحو ذلك
رواه ربيعة بن عثمان والمندر بن عبد الله الخزامي وعنبسة بن عبد الواحد وحميد
ابن الاسود وغيرهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة * قالوا واما حديث
طلق فلا يقاوم هذا الحديث لاسباب * منها * نكارة سنده وركاكة روايته
قال الشافعي في القديم وزعم يعني من خالفه ان قاضي اليمامة ومحمد بن جابر
ذكر عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على
ان لا وضوء منه قال الشافعي قد سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنافيه قبول
خبره وقد عارضه من وصفنا نعتهم ورجاحتهم في الحديث وثبته * و اشار الشافعي
الى حديث ايوب بن عتبة قاضي اليمامة ومحمد بن جابر السحيمي عن قيس بن
طلق وقد مر حديثها وايوب بن عتبة ومحمد بن جابر ضعيفان عند اهل العلم بالحديث
وقد روى حديث طلق ايضا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس الان
صاحب الصحيح لم يحتج بشئ من روايتهم ورواه ايضا عكرمة بن عمار عن قيس عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسل او عكرمة اقوى من رواه عن قيس الا انه رواه منقطعاً
قالوا وقد روينا عن يحيى بن معين انه قال لقد اكثر الناس في قيس بن طلق وانه
لا يحتج بمحدثه وروينا عن ابن ابي حاتم انه قال سالت ابي وابازرعة عن هذا الحديث
فقالا قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه قالوا وحديث قيس

ابن طلق كما لم يخرج له صاحب الصحيح في الصحيح لم يحتج ايضا بشئ من رواياته ولا بروايات اكثر رواة حديثه في غير هذا الحديث * وحديث بسرة وان لم يخرجاه لاختلاف وقع في سماع عروة من بسرة او هو عن مروان عن بسرة فقد احتج بسائر رواة حديثهم مروان فمن دونه * قالوا فهذا وجه رجحان حديثها على حديث قيس من طريق الاسناد كما اشار اليه الشافعي لان الرجحان انما يقع بوجود شرائط الصحة والعدالة في حق هؤلاء الرواة دون من خالفهم * واما منعهم ادعاء النسخ قالوا الدليل على ذلك من جهة التاريخ لان حديث طلق كان في اول الهجرة زمن كان النبي صلى الله عليه وسلم يبني المسجد وحديث بسرة وابي هريرة وعبد الله بن عمرو كان بعد ذلك لتأخرهم في الاسلام *

﴿ذكر خبر يدل على ان قدوم طلق كان في اول الهجرة﴾

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب انا - يعنى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد الحيا في ثعالي بن رستم ثعالوين عن محمد بن جابر عن عبد الله بن بدر عن طلق بن علي قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهم يبنون المسجد فقال يا يامي انت ارفق بتخليط الطين ولد غتني عقرب فرقاني رسول الله صلى الله عليه وسلم * كذا روى من هذا الوجه مختصرا وقد روى من وجه آخر اتم من هذا وفيه ذكر الرخصة في مس الذكر * قالوا اذ اثبت ان حديث طلق متقدم واحاديث المنع متأخرة وجب المصير اليها وصح ادعاء النسخ في ذلك ثم نظرنا هل نجد امرا يؤكد ما صرنا اليه فوجدنا طلقا روى حديثا في المنع فد لنا ذلك على صحة النقل في اثبات النسخ وان طلقا قد شاهد الحالتين وروى النسخ والمنسوخ * اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا الحسن بن علي الفسوي

د ر ر ج ب ر د ل و ط ل ن قدوم طلق كان في اول الهجرة

ثناحماد بن محمد الحنفي ثناايوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه طلق بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس فرجه فليتوضأ * قال الطبراني لم يرو هذا الحديث عن ايوب بن عتبة الاحماد بن محمد وهما عندي صحيحان يشبه ان يكون سمع الحديث الاول من النبي صلى الله عليه وسلم قبل هذا ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة وام حبيبة وابي هريرة وزيد بن خالد الجهنى وغيرهم ممن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الامر بالوضوء من مس الذكر فسمع الناسخ والمنسوخ * اخبرني ابو موسى الحافظ انا - ابو علي انا ابو نعم انا ابو احمد الفطري ثنا احمد بن موسى العدوي انا اسمعيل بن سعيد الكسائي الفقيه قال المذهب في ذلك عند من يرى الوضوء من ذلك يقولون قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء من مس الذكر من وجوه شتى فلا يرد ذلك بحديث ملازم بن عمرو وايوب بن عتبة ولو كانت روايتها مثبتة لكان في ذلك مقال لكثرة من روى بخلاف روايتها ومع ذلك الاحتياط في ذلك ابلغ * ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح انه نهى ان يمس الرجل ذكره يمينه * افلاترون ان الذكر لا يشبه سائر الجسد ولو كان ذلك بمنزلة الابهام والانف والاذن وما هو منا لكان لا بأس علينا ان نمسه بايماننا وكيف يشبه الذكر بما وصفوه من الابهام وغير ذلك ولو كان ذلك شرعا سواء لكان سبيله في المس سبيل ما سميناه ولكن هنا علة قد غابت عنا معرفتها ولعل ذلك ان تكون عقوبة لكي يترك الناس مس الذكر فنصير من ذلك الى الاحتياط *
 * باب الوضوء مما مست النار *

قرأت على ابي طالب محمد بن علي بن احمد الكتاني بواسط اخبرك ابو طاهر احمد ابن الحسن بن احمد في كتابه انا - ابو علي الحسن بن احمد ثناد علي بن احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا اسمعيل بن ابراهيم انا معمر عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز عن

باب الوضوء مما مست النار

عبد الله بن ابراهيم بن قارط ان ابا هريرة اكل اثاراً من اقط فتوضأ فقال له رجل
لم توضأت قال اني اكلت اثاراً من اقط فتوضأت لاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول توضؤا مماسمت النار وكان عمر بن عبد العزيز توضأ من السكره
هذا حديث صحيح تفرد مسلم باخراجه من حديث ابن قارط * اخبرني عبد الرزاق
ابن اسمعيل - انا عبد الرحمن بن حمد - انا احمد بن الحسين - انا احمد بن محمد الحافظ - انا احمد
ابن شعيب - انا عمرو بن علي - ثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن عمرو بن دينار عن يحيى
ابن جعدة عن عبد الله بن عمرو قال حدثني محمد القاري عن ابي ايوب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضؤا مما غيرت النار هذ حديث حسن وفي
الباب عن ام سلمة و ام حبيبة وزيد بن ثابت و ابي طلحة و ابي موسى * وقد اختلف
اهل العلم في هذا الباب * فبعضهم ذهب الى الوضوء بماسمت النار * ومن ذهب الى
ذلك ابن عمرو و ابو طلحة و انس بن مالك و ابو موسى و عائشة و زيد بن ثابت
و ابو هريرة و ابو عزة الهذلي و عمر بن عبد العزيز و ابو مجاز لاحق بن حميد و ابو قلابه
و يحيى بن يعمر و الحسن البصري و الزهري * و ذهب اكثر اهل العلم و فقهاء
الامصار الى ترك الوضوء بماسمت النار و رأوه آخر الامر من فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم * و ممن لم يرك الوضوء ابو بكر و عمرو عثمان و علي و ابن مسعود
و ابن عباس و عامر بن ربيعة و ابي بن كعب و ابو امامة و ابو الدرداء
و المغيرة بن شعبه و جابر بن عبد الله رضوان الله تعالى عليهم اجمعين * و من التابعين
عبيدة السلماني و سالم بن عبد الله و القاسم بن محمد و من معهم من فقهاء اهل المدينة
و مالك بن انس و الشافعي و اصحابه و اهل الحجاز عامتهم و سفيان الثوري و ابو حنيفة
و اصحابه و اهل الكوفة و ابن المبارك و احمد و اسحاق *

ذكر ما يدل على النسخ

اخبرني ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف الاديب اخبرنا عبد الرحمن بن حمد انا
احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب الناعمرو بن منصور ثنا
علي بن عياش ثنا شعيب عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال كان
آخر الامر ين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار * اخبرني
عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا ابو بكر عبد الغفار بن محمد بن الحسين انا احمد بن
الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا سفيان بن عيينة عن الزهري
عن رجلين احدهما جعفر بن عمرو بن امية الضمري عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكل كنف شاة ثم صلى ولم يتوضأ * هذا حديث صحيح ثابت منفق
عليه اخرجه في الصحيح من حديث ابراهيم بن سعد عن محمد بن مسلم الزهري
اخبرني ابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد الطوسي من اصله العتيق انا ابو الحسين
احمد بن عبد القادر بن محمد انا ابو عمرو عثمان بن محمد انا ابو بكر الشافعي انا اسحاق بن
الحسن الحرابي ثنا الثعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كنف شاة ثم صلى ولم يتوضأ * هذا حديث
حسن صحيح منفق عليه اخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن
مالك واخرجه مسلم عن الثعنبي وفيما روى الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني عن الشافعي
قال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار وانما قلنا لا يتوضأ
منه لانه عندنا منسوخ الا ترى ان عبد الله بن عباس انما صحبه بعد الفتح يروي
عنه انه رآه يا كل من كنف شاة ثم صلى ولم يتوضأ * وهذا عندنا من ابين الدلالات
على ان الوضوء منه منسوخ او ان امره بالوضوء منه بالنسب للتنظيف والثابت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يتوضأ منه ثم عن ابي بكر وعمر وعثمان

وعلي وابن عباس وعامر بن ربيعة وابي بن كعب وابي طلحة كل هؤلاء لم يتوضأ منه
وذكر الشافعي رحمه الله ايضاً في رواية حرمله فقال حديث ابن عباس
ادل الاحاديث على ان الوضوء مما مست النار منسوخ وذلك ان صحبة ابن
عباس لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متأخرة انما مات رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو ابن اربع عشرة سنة وقد قيل ست عشرة سنة وقيل ثلاث
عشرة سنة * اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد
ابن محمد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا عباس بن الفضل الاسفاطي
ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا قريش بن حيان عن يونس بن ابي خلدة
عن محمد بن مسلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل آخرا من لحمه لثما ثم صلى
ولم يتوضأ * ويمكن ان يقال ان الوضوء مما مست النار اختلف فيه وتكافأت
الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك في الصفة والشبهة وتكلمت الائمة
في الاول منه والآخر والناسخ والمنسوخ فكثرهم رأوه منسوخا كما ذكرنا
من حديث جابر ومحمد بن مسلمة الانصاريين وابن عباس * وذهب بعضهم الى
ان المنسوخ هو ترك الوضوء مما مست النار والناسخ الامر بالوضوء منه * واليه
ذهب الزهري وجماعة وتمسكوا في ذلك باحاديث منها ما اخبرنا ابو طاهر
روح بن بدر بن ثابت قراءة عليه وانا اسمع انا ابو منصور محمود بن اسمعيل بن محمد
انا احمد بن محمد بن الحسين انا ابو القاسم اللخمي ثنا مطلب بن شبيب الازدي ثنا
عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني زيد بن جبيرة بن محمود بن جبيرة الانصاري
من بني عبد الاشهل عن ابيه جبيرة بن محمود عن سلمة بن سلامة بن وقش صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم انها دخلا وليمة وسلمة على وضوء فاكلوا ثم خرجوا
فتوضأ سلمة فقال له جبيرة لم تكن على وضوء قال بلى ولكني رأيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم وخرجنا من دعوة دعونا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على وضوء فاكل ثم توضأ فقلت له لم تكن على وضوء يا رسول الله قال بلى ولكن الامر يحدث وهذا مما حدث * وقرأت على محمد بن ابي الازهر القاضى اخبرك احمد بن الحسن الكرجي في كتابه انا - ابو علي بن شاذان انا د عليم انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا فليح بن سليمان قال سألنا الزهري عما مست النار قال فاخبرنا في ذلك باحاديث امرنا فيها بالوضوء عن ابي هريرة وعمر بن عبد العزيز عن خارجة بن زيد وعن سعيد بن خالد وعن عبد الملك بن ابي بكر فقلت له ان هاهنا رجلا من قریش يقال له عبد الله بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى اهل سعد بن الربيع في نفر من اصحابه فيهم جابر بن عبد الله فاكلنا خبزاً ولحماً ثم صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا معه وماس احد منا - وضوء وانصرفت مع ابي بكر في ولايته من المغرب فابتغى عشاء فقيل له ليس هاهنا الا هذاه الشاة وقد ولدت فخلبها وطبخ لنا لباء فاكل واكلنا معه ثم خرج الى المسجد فصلى بنا وما مس ماء ولا مست وكان عمر بن الخطاب ربما جفن لنا في ولايته فاكلنا الخبز واللحم فيخرج فيصلى ونصلى معه وما مس احد منا وضوء * فقال الزهري وانا احدكم ان كنتم تريدونه حدثني جعفر بن عمرو بن امية الضمري عن ابيه عمرو بن امية انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل عضواً فصلى ولم يتوضأ فقلنا له فما بعد هذا فقال انه يكون امر ويكون بعده الامر د لنا ما ذكرناه على ان الامر بالوضوء كان بعد الرخصة فحدثني ابي هريرة يدل على الامر بالوضوء وحدثني ابن عباس ومن تابعه يدل على الرخصة وحدثني ابن عباس بعد حديث ابي هريرة على ما بينه الشافعي ثم نظرنا هل نجد حديثاً يدل على الرخصة وهو قبل حديث ابي هريرة فوجدنا حديثاً يدل عليه وهو ما اخبرناه ابو زرعة طاهر بن

محمد بن طاهر انا: ابو بكر احمد بن علي الفارسي في كتابه اخبارنا الحالك ابو عبد الله اخبرنا
احمد بن محمد بن عبد وس ثنائمان بن سعيد الدارمي ثنائحي بن بكير ثنائ مالك
عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة ان سويد بن النعمان اخبره انه
خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهبا وهي
وادى خيبر فنزل للعصر ثم دعا بالازواد فلم يوت الا بالسويق فامر به فثري
فاكل ثم صلى ولم يتوضأ * قال يحيى ثري بل بالماء * هذا حديث صحيح اخرجه
البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف والقعني عن مالك الا ترى ان حديث
سويد بن النعمان هذا كان قبل فتح خيبر وانما قدم ابو هريرة بعد فتح خيبر صلى
ما صرح به الثوري فهايد لك على ان الرخصة كانت غير مرة وهو طريق
الجمع بين الاخبار في تصحيحها *

* ذكر خبر آخر يدل على ان الرخصة كانت غير مرة *

قرأت على محمد بن ابي الازهر بواسط العراق اخبرك ابو طاهر القاري في كتابه
انا الحسن بن احمد اناد عليم ان محمد بن علي ثنائ سعيد ثنائ عبيد الله بن اباد بن لقيط عن
ابيه عن سويد بن سرحان عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل طعاما واقامت الصلوة فقام وقد كان توضأ - قبل ذلك فانيته بماء ليتوضأ
فانتهرني وقال لي وراءك فسأني ذلك ثم صلى فشكوت ذلك الى عمر بن
الخطاب فقال يا رسول الله ان المغيرة بن شعبة قد شق عليه انتهارك اياه خشى
ان يكون في نفسك عليه شيء فقال ليس في نفسي عليه شيء الا خيرا ولكنه اتاني
بماء لا توضأ وانما اكلت طعاما لو فعلت ذلك فعل الناس ذلك من بعدي * هذا
حديث يروى عن سويد من غير وجه فمنهم من يقول فيه كان توضأ قبل ذلك (١)
وقال عثمان بن سعيد الدارمي لما رأينا هذه الاحاديث قد اختلف فيها عن النبي

ذكر خبر آخر يدل على ان الرخصة كانت غير مرة *

صلى الله عليه وسلم واختلف من ذكرناهم في الاول والاخر ولم تقف على
الناسخ منها فنظرنا الى ما اجتمع عليه الخلفاء الراشدون والاعلام من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم فاخذنا باجماعهم في الرخصة فيه * وقد ذهب بعض من رام
الجمع بين هذه الاحاديث الى ان الامر بالوضوء منه محمول على الغسل للتنظيف
كما اشار اليه الشافعي ورجح اخبار ترك الوضوء مما مست النار بما روى من اجماع
الخلفاء الراشدين واعلام الصحابة على ترك الوضوء منه كما قال الدارمي غير ان
اكثر الناس يطلقون القول بان الوضوء مما مست النار منسوخ ثم اجماع الخلفاء
الراشدين واجماع ائمة الامصار بعدهم يدل على صحة النسخ والله اعلم *

﴿ باب تجديد الوضوء لكل صلاة ﴾

اخبرني ابو موسى الحافظ انا اسمعيل بن الفضل بن احمد انا ابو الفتح منصور بن
الحسين انا محمد بن ابراهيم بن علي ثنا ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي نا
ابراهيم بن مرزوق نا ابو حذيفة ثناسفيان ثنا علقمة عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ لكل صلاة * قال ابو جعفر الطحاوي فذهب
قوم الى ان الحاضر ينجب عليهم ان يتوضأوا لكل صلاة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث
وخالفهم في ذلك اكثر العلماء فقالوا لا يجب الوضوء الا من حدث وما روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم محمول على التماس الفضل لا على الوجوب ويحتمل ان
يكون هذا ما خص به النبي صلى الله عليه وسلم دون امته فان قيل * وهل وجدتم
في ذلك دليلا قلنا نعم اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل بن احمد الصوفي
بهمد ان انا الرئيس عبدوس بن عبد الله العبدوسي انا ابو طاهر الحسين بن علي انا
احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الاعلى ثنا خالد ثنا شعبة
عن عمرو بن عامر عن انس انه ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى باناه صغير فتوضأ

﴿ باب تجديد الوضوء لكل صلاة ﴾

﴿ الرواية عن ابي جعفر الطحاوي ﴾

قلت كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضاً لكل صلاة قال نعم قال فأنتم قال كنا
نصلي الصلوات ما لم نحدث قال وقد كنا نصلي الصلوات بوضوء (١) * هذا حديث
حسن عال على شرط أبي داود وأبي عيسى وأبي عبد الرحمن آخر جوه في كتبهم *
أخبرنا أبو الفتح عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد التاجر عن أبي إبراهيم
المروزي أنا أبو العباس المحبوبي أنا محمد بن عيسى ثنا محمد بن حميد الرازي ثنا سلمة بن
الفضل عن أبي إسحاق عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضاً
لكل صلاة طاهر أو غير طاهر قال قلت لأنس فكيف كنتم تصنعون أنتم قال كنا
نتوضاً وضوء واحد * هذا حديث حسن غريب من هذه الوجه أخرجه
أبو عيسى في كتابه * قال الطحاوي فهذا النس قد علم ما ذكرنا من فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم نرد ذلك فرضاً على غيره قال وقد يجوز أيضاً أن يكون
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وهو واجب ثم نسخ *

﴿ ذكر ما يدل على النسخ ﴾

أخبرني أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي الخطيب الطريقي به أنا يحيى بن عبد الوهاب
العبدي أنا محمد بن أحمد الكاتب أنا عبد الله بن محمد بن جعفر أنا عبد الله بن
محمد الرازي ثنا أبو زرعة أنا عبيد بن يعش ثابون أنا بكير أنا محمد بن إسحاق
عن محمد بن يحيى بن حبان قال قلت لعبد الله بن عبد الله بن عمر أريت وضوء
ابن عمر لكل صلاة طاهر أو غير طاهر عما هو قال أخبرته أساء بنت زيد بن
الخطاب عن عبد الله بن حنظلة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء عند

عمر بن عباس : (١) هكذا في الأصل وفي سنن الترمذي عن عامر الأنصاري

قال سمعت أنس بن مالك يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضاً عند كل صلاة قلت فأنتم
ما كنتم تصنعون قال كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم نحدث ١٢ الحسن بن
أحمد الحنفى المصنف عفا الله عنه - أنها - أنها

ذكر ما يدل على نسخ الوضوء لكل صلاة

كل صلاة طاهرا او غير طاهر * هكذا رواه مختصراً ورواه احمد بن خالد
عن ابن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال
قلت له ارايت توضع ابن عمر لكل صلاة طاهر اكان او غير طاهر قال حدثه
اسماء بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر حدثها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك
عليه امر بالسواك لكل صلاة فكان ابن عمر يرى ان به قوة على ذلك فكان
لا يدع الوضوء لكل صلاة * وهو حديث حسن على شرط ابي داود واخرجه
في كتابه عن محمد بن عوف الطائي الحمصي عن احمد بن خالد عن محمد بن اسحاق *
﴿ ذكر خبر آخر شاهد للنسخ ﴾

اخبرنا - ابو منصور رشهردار بن شيرويه الحافظ بهمدان اخبرنا عبد الرحمن بن حمدانا
احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا عبيد الله بن سعيد
ثنا يحيى عن سفيان ثنا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء
واحد فقال له عمر فقلت شيئاً لم تكن تفعله قال عمد افعله يا عمر * هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد *

﴿ باب ما جاء في جلود الميتة ﴾

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد قراءة عليه انا مكي بن منصور انا ابو بكر الحرشي انا محمد
ابن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن
عباس انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة قد كانت اعطيتهم مولاة لميونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال فهلا انتفعتم بجلدها قالوا يا رسول الله انها ميتة
فقال انهم اكلوها هذا حديث ثابت صحيح اخرجه البخاري ومسلم بن الحجاج

﴿ ذكر خبر آخر شاهد للنسخ الوضوء لكل صلاة ﴾

في الصحيح من حديث صالح بن كيسان ويونس بن يزيد عن الزهري * اخبرني
عبد الصمد بن الحسين بن عبد الغفار الشيخ الصالح انا ابو القاسم زاهر بن طاهر المستملي
انا ابو سعيد الحبز روى - انا ابو عمرو بن حمدان انا ابو يعلى ثنا ابراهيم بن الحجاج
انا ابو عوانة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال ماتت شاة لسودة بنت زمعة
فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ماتت فلانة تغني الشاة قال
افلا اخذتم مسكها قالت يا رسول الله ناخذ مسك شاة قد ماتت فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه الى اخر الاية وانكم
لا تطعمونه تسخنونه ثم تدبغونه ثم تنتفون به فارسلت اليها فسلخت مسكها فدبغته
واتخذت منه قربة حتى تحرق عند * اخرج البخاري طرفا منه من حديث
عكرمة وهو ان سودة قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم مازلنا ننبذ فيه حتى
صار شنا * ولم يخرج البخاري لسودة سوى هذا الحديث الواحد وليس لها عند
مسلم بن الحجاج شيء * اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد
ابن محمد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا ابو خليفة ثعالي بن المديني
ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن الحسن بن جونس عن قتادة عن سلمة بن
الحبحق ان نبي الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك دعا باءا من عند امرأة فقالت
ما عندي الا ماء في قربة ميتة فقال اليس دبغتها قالت نعم فقال ان ذكاتها باغها *
وقد روي عن سلمة من وجه آخر نحوه غير انه قال كان يوم خيبر * وروي فيه عن
عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر ان يستمتع بجلود الميتة اذ دبغت *
وعن ام سلمة مثل ذلك وقال فيه فان دبغها يحل كما يحل خل الخمر * وروي
فيه عن انس * وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب اكثر اهل العلم الى
جواز الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ * ومن قال ذلك ابن مسعود وسعيد بن

المسيب وعطاء بن ابي رباح والحسن بن ابي الحسن والشعبي وسالم بن عبد الله
وابراهيم النخعي وقادة والضحاك وسعيد بن جبير ويحيى بن سعيد الانصاري
ومالك بن انس والليث والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه وابن المبارك
والشافعي واصحابه واستحاق الحنظلي وذهبوا في ذلك الى هذه الآثار * وخالفهم
في ذلك بعض العلماء ونفر من اهل الحديث ومنعوا جواز الانتفاع بشيء من
الميتة قبل الدباغ وبعده واحتجوا في ذلك بحديث عبد الله بن عكيم وراؤه ناسخا
لهذه الاحاديث *

ذكر ذلك *

اخبرني ابو موسى الحافظ انا - الحسن بن محمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن بكر
في كتابه قال ثنا ابو داود ثنا محمد بن اسمعيل مولى بني هاشم ثنا الثقيفي عن خالد
عن الحكم عن عبد الرحمن انه انطلق هو وناس الى عبد الله بن عكيم قال فدخلوا
وقعدت على الباب فخرجوا الي فاخبروني ان عبد الله بن عكيم اخبرهم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة قبل موته بشهر ان لا تتفنعوا من الميتة باهاب
ولا عصب * هذا حديث حسن على شرط ابي داود والنسائي اخرجاه في
كتابيهما من عدة طرق * وقد روي عن الحكم من غير وجه وفيها اختلاف
الفاظ ومن ذهب الى هذا الحديث قال المصير الى هذا الحديث اولى لان فيه
دلالة النسخ الا ترى ان حديث سلمة يدل على ان الرخصة كانت يوم تبوك وهذا
قبل موله بشهر فهو بعد الاول بمدة * ولان في حديث سودة بنت زمعة حتى
تخرقت * وفي رواية اخرى كنا تنبذ فيه حتى صار شتاء * ولا تخرق القربة و
لا تصير شتافي شهر وفي بعض الروايات عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى انه انطلق وناس معه الى عبد الله بن عكيم فحوا ما ذكرنا قال خالد اما

ذكر ما يدل على منع جواز الانتفاع بجلود الميتة وعصبها *

انه قد حدثني انه قد كتب اليهم قبل هذا الكتاب بكتاب آخر قلت في تحليله قال ما تصنع به هذا بعد • كذا رواه الدارمي وقال وفي قول خالد هذا دليل على انه كان من النبي صلى الله عليه وسلم اليهم في ذلك تحليل قبل التشديد فان التشديد كان بعد ولو اشتهر حديث ابن عكيم بلا مقال فيه كحديث ابن عباس في الرخصة لكان حديثنا اولى ان يؤخذ به ولكن في اسناده اختلاف رواه الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن عكيم ورواه عنه القاسم بن مخيمرة عن خالد عن الحكم وقال انه لم يسمعه من ابن عكيم ولكن من الناس دخلوا عليه ثم خرجوا فابخروا به ولولا هذه العلل لكان اولى الحدوثين ان يؤخذ به حديث ابن عكيم لانه انما يؤخذ من حديث النبي صلى الله عليه وسلم بالآخر فالآخر والا حدث فلا حدث على ان جماعة اخذوا به وذهب اليه من الصعابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة * واخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب اخبرنا يحيى بن عبد الوهاب العبدى ان محمد بن احمد الكاتب انا ابو الشيخ الحافظ قال حكى ان اسحاق بن راهويه ناظر الشافعي واحمد بن حنبل حاضرا في جلوس الميمنة اذ نادى بفت فقال الشافعي دباغها طهورها فقال له اسحاق ما الدليل فقال حديث الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هلا انتفعتم باهابها * فقال له اسحاق حديث ابن عكيم كتب اليه النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهران لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب • فهذا يشبه ان يكون ناسخا لحديث ميمونة لانه قبل موته بشهر فقال الشافعي هذا كتاب وذاك سماع فقال اسحاق ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى وقيصر فكانت حجة بينهم عند الله تعالى فسكت الشافعي فلما سمع ذلك احمد ذهب الى حديث ابن عكيم وافتي به ورجع اسحاق الى حديث الشافعي * قلت * وقد حكى الخلال في

كتابه ان احمد ثوقف في حديث ابن عكيم لما رأى تزلزل الرواة فيه وقال بعضهم رجع عنه وطريق الانصاف فيه ان يقال ان حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ لوصح ولكنه كثير الاضطراب ثم لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة وقال ابو عبد الرحمن النسائي اصح ما في هذا الباب في جلود الميتة اذ ادبغت حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة * وروى بناعن الدوري انه قال قيل ليعبي بن معين ايا عجب اليك من هذا بن الحد يثين لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب * او د باغها ظهورها * قال د باغها ظهورها * اعجب الي واذا تمذر ذلك فالصير الى حديث ابن عباس او الى لوجه من الترجيحات ويحمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع به قبل الدباغ وحينئذ يسمى اهاباً وبعد الدباغ يسمى جلداً ولا يسمى اهاباً وهذا معروف عند اهل اللغة ليكون جمعاً بين الحكمين وهذا هو الطريق في نفي التضاد عن الاخبار *

ومن باب التميم *

اخبرني عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا : عبد الغفار بن محمد بن الحسين التاجر انا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا الثقة (١) عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار بن ياسر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلت آية التيمم فتميمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب * هكذا رواه الشافعي عن الثقة عن معمر ورواه عبد الرزاق عن معمر فلم يذكر فيه عن ابيه واختلفوا فيه عن الزهري فقليل عنه عن ابيه وقيل عنه دون ذكر ابيه وقيل عنه عن ابن عباس ورواه مالك عن الزهري نحو رواية الشافعي * واخبرنا ابو منصور شهر دار بن شيرويه الحافظ قراءته عليه بهمد ~~عن~~ قال انا ابو محمد عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد

ب
ن
ع
ن

الحافظ انا احمد بن شعيب اخبرني محمد بن يحيى بن عبد الله ثنا يعقوب بن ابراهيم
 ثنائي عن صالح عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن
 عباس عن عمار قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم باولات الجيش ومعه
 غائشة زوجته فاقطع عقد هامن جنح اظفار فحس الناس في ابتغاء عقد هاذلك
 حتى اضاء الفجر وليس مع الناس ماء فتغيظ عليها ابو بكر رضي الله عنه فقال حبست
 الناس وليس معهم ماء فانزل الله تعالى رخصة التيمم بالصعيد قال فقام المسلمون
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضر بواياهم الا رضى ثم رفعوا ايديهم
 ولم ينفضوا من التراب شيئا فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون
 ايديهم الى الآباط * هذا حديث حسن اخرجه ابو داود في كتابه عن محمد
 ابن احمد بن ابي خلف ومحمد بن يحيى في آخرين عن يعقوب بن ابراهيم وقد
 اختلف اهل العلم في هذا الباب على اربعة اوجه فذهب بعضهم الى حديث
 عمار هذا ورأوا مسح اليدين الى الآباط واليه ذهب الزهري * وقالت
 طائفة التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين واليه ذهب
 عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وابنه سالم والشعبي والحسن البصري
 ومالك بن انس والليث بن سعد واكثر اهل الحجاز والثوري وابو حنيفة
 واهل الكوفة والشافعي واصحابه * وذهب آخرون الى ان التيمم ضربتان
 ضربة للوجه وضربة لليدين الى الرسغين يروى هذا القول عن علي
 ابن ابي طالب رضي الله عنه * وذهبت الفرقة الرابعة الى ان التيمم ضربة للوجه
 والكفين وهو قول عطاء ومكحول واحدى الراويتين عن الشعبي
 والاوزاعي واحمد واسحاق واكثر اهل الحديث وقالوا حدث عمار لا يخلو
 اما ان يكون عن امر النبي صلى الله عليه وسلم اولا فان لم يكن عن امره فقد صح

عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذا ولا حاجة لاحد مع كلام النبي صلى الله عليه وسلم والحق احق ان ينبع وان كان عن امر النبي صلى الله عليه وسلم فهو منسوخ وناسخه ايضاحديث عمار* قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو القاسم غانم بن ابي النصر البرجي انا ابو نعيم ثنا عبد الله بن جعفر ثنايونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن الحكم سمع ذر بن عبد الله يحدث عن عبد الرحمن بن ابري عن ابيه قال اتى رجل عمر رضي الله عنه فذكر انه كان في سفر فاجنب ولم يجد الماء فقال لا تصل فقال عمار امانت كريا امير المؤمنين اني كنت في سفرا نا وانت في سرية فاجنبنا فلم نجد الماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمتعت في التراب وصليت فلما قد منا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له فقال امانت فلم يكن ينبغي لك ان تدع الصلوة واما انت يا عمار فلم يكن ينبغي لك ان تمتع كما تمتعك الدابة انما كان يجزيك وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الارض ثم قال هكذا فنفخ فيها فمسح وجهه ويده الى المفصل وليس فيه الذراعان * هذا حديث صحيح ثابت رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن ابي اياس عن شعبة وقال في الحديث ثم مسح بهما وجهه وكفيه* ورواه عن جماعة عن شعبة ورواه مسلم بن الحجاج من حديث يحيى القطان والنضر بن شميل عن شعبة قالوا وهذا الحديث ظاهر الدلالة في النسخ لتأخره عن الحديث الاول لان الحديث الاول فيه شان نزول الرخصة في التيمم وقد صرح بان عمار اشهد ذلك وكان ذلك في غزوة بني المصطلق والحديث الثاني كان في بعض السرايا * فان قيل * فلو كان عمار حفظ التيمم في اول الامر وكان الحديث الثاني بعد الاول كما زعمتم لما اضطر عمار الى التريغ في التراب ثم غ* الدابة ولا كفى بالمسح الى البلاط * قلت * انما اشكل الامر على عمرو عمار لحصول الجنبه فاعتزل عمر

وتمك عمار ظنانه ان حالة الجنابة تخالف حالة الحدث الاصغر اذ ليس في الحديث الاول ما يدل على ان القوم كانوا قد اصابتهم جنابة وانما فيه ان القوم كانوا انياماً فاصبحوا هم على غير ماء واحتاجوا الى الوضوء فامروا بالتيمم * اخبرني ابو المحاسن محمد بن علي الزاهد انا - زاهر بن ابي عبد الرحمن انا ابو بكر البيهقي انا الحاكم انا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي ولا يجوز علي عمار اذا كان ذكر تيممهم مع النبي صلى الله عليه وسلم عند نزول الآية الى المناكب ان كان عن امر النبي صلى الله عليه وسلم الا انه منسوخ عنه اذ روى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتيمم على الوجه والكفين *

﴿ وَمِنْ بَابِ الْمَسْحِ عَلَى الرَّجْلَيْنِ ﴾ ﴿

اخبرني ابو بكر : الخطيب الفارسي انايحي بن عبد الوهاب انامحمد بن احمد الكاتب
اناعبد الله بن محمد ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو موسى ثنا يحيى بن سعيد عن يعلى بن عطاء
عن ابيه عن اوس بن ابي اوس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح
على نعليه ثم قام فصلى * لا يعرف هذا الحديث مجرد امتصلا الا من حديث يعلى بن عطاء
وفيه اختلاف ايضا وعلى تقدمه يثبتونه ذهب بعضهم الى نسخه * قرأت على محمد
ابن علي بن احمد القاضي اخبرك ابو طاهر احمد بن الحسن الكرخي في كتابه اخبرنا
الحسن بن احمد اناد علي بن احمد انامحمد بن علي ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم انايحي
ابن عطاء عن ابيه اخبرني اوس بن اوس انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم اتى
كظامة قوم بالطائف فتوضأ ومسح على قدميه * قال هشيم كان هذا في اول الاسلام
اخبرني ابو عبد الله سفيان بن احمد الثوري اناسماعيل بن الفضل بن احمد انانصور
ابن الحسين انامحمد بن ابراهيم المقرئ انابو جعفر الطحاوي ثنا فهد ثنا محمد بن سعيد
اناعبد السلام عن عبد الملك قال قلت لعطاء ابلفك عن احد من اصحاب النبي

صلى الله عليه وسلم انه سمع على القدمين فقال لا اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم
الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب انا ابو طاهر محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد
ابو الشيخ ثنا القاسم بن فورك ثنا علي بن سهل الرمي ثنا مؤمل ثنا حماد عن عاصم
الاحول عن انس بن مالك قال نزل القرآن بالسمع على القدمين وجرت السنة
بالفعل * اخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم انا عبد الله بن محمد بن جعفر انا
اسحاق بن احمد انا ابو كريب ثنا معاوية بن هشام عن محمد بن جابر عن عبد الله بن
بد ر عن ابن عمر قال نزل جبريل بالسمع و سن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل
القدمين * اما الاحاديث الواردة في غسل الرجلين كثيرة جدا مع صحتها فلا
يعارضها مثل حديث يعلى بن عطاء لما فيه من التزلل لان بعضهم رواه عن يعلى
عن اوس ولم يقل عن ابيه وقال بعضهم عن رجل ومع هذا الاضطراب لا يمكن
المصير اليه ولو ثبت كان منسوخا كما قاله هشيم *

* كتاب الصلوة *

* ومن باب استقبال القبلة *

اخبرنا ابو العلاء محمد بن جعفر الحارثي انا ابو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم
النيسابوري في كتابه انا ابي انا عبد الملك بن الحسين ثنا يعقوب بن اسحاق ثنا سليمان
ابن سيف ثنا ابو جعفر النفيلي ثنا زهير ثنا ابو اسحاق عن البراء بن عازب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اول ما قدم المدينة نزل على اجداده قال زهيرا واخواله
من الانصار وانه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا وكانت
يهود قد اعجبهم اذ كان يصل الى بيت المقدس واهل الكتاب فلما لى وجهه قبل
البيت انكروا ذلك * اتفق الناس على ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يومر بالتوجه
نحو الكعبة كان يصل الى بيت المقدس وذلك قبل ان يهاجر وبعد الهجرة بسنة

* كتاب
باب استقبال القبلة *

واشهر غير انه كان يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس ثم نزلت آية النسخ *
 واختلف الناس في المنسوخ هل كان ثابتا بنص الكتاب او بالسنة * فذهبت
 طائفة الى ان المنسوخ كان ثابتا بالسنة ثم نسخ بالكتاب وهو مذاهب من يرى
 نسخ السنة بالقرآن وتمسكوا في ذلك بظواهر رويت في الباب * اخبرنا محمد بن جعفر
 الحازن قال: ابو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم في كتابه انا ابي انا ابو نعيم الاسفرائني
 قال انا يعقوب بن اسحاق انا الربيع بن سليمان ثنا اسد بن موسى ثنا حماد بن
 سلمة انا ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس
 فنزلت قد نرى قلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك
 شطر المسجد الحرام * فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة
 فنادى الا ان القبلة قد حولت الى الكعبة فمالوا اكيهم ركوع نحو القبلة * قرأت على
 روح بن بدر بن ثابت اخبرك احمد بن محمد بن احمد في كتابه عن ابي سعيد محمد
 ابن موسى انا محمد بن يعقوب الاصم اذا الربيع انا الشافعي انا مالك عن عبد الله بن
 دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس بقاء في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها
 وكانت وجوههم الى الشام فاسندوا الى الكعبة * هذا حديث صحيح ثابت
 اخرجه البخاري ومسلم في كتابيهما عن قتيبة عن مالك * وذهبت طائفة اخرى
 ممن يعتبر التجانس في النسخ والمنسوخ الى ان الحكم الاول كان ثابتا بالقرآن
 ثم نسخ بالقرآن اذ القرآن لا ينسخ الا بالقرآن وكذلك السنة وتمسكوا في ذلك
 بما اخبرنا طاهر بن محمد عن احمد بن علي بن عبد الله انا الحارث بن ابي عبد الله انا اسمعيل
 ابن محمد الفقيه بالري ثنا محمد بن الفرج الازرق ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج
 عن عطاء عن ابن عباس قال اهل ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا والله اعلم شان

القبلة قال الله عز وجل والله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلى نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق فقال سيقول السفهاء من الناس ما ولائم عن قبائهم التي كانوا عليها يعنون بيت المقدس فنسختها وصرفه الله تعالى الى البيت العتيق فقال ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره قال الشافعي في قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله يعنى والله اعلم فثم الوجه الذي وجهكم الله اليه

باب في نسخ الالتفات في الصلوة

قرأت على ابي بكر محمد بن ذاكربن محمد الخرقى اخبرنا الحسن بن احمد القارى اننا محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر ثنا ابو بكر عبد الله بن سليمان ثنا محمود بن آدم ثنا الفضل بن موسى ثنا عبيد الله بن سعيد بن ابي هند عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت في صلاته يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره هذا حديث تفرد به الفضل بن موسى عن عبيد الله بن سعيد بن ابي هند متصلا وارسله غيره عن عكرمة وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وقال لا باس بالالتفات في الصلوة ما لم يلوى عنقه واليه ذهب عطاء ومالك وابو حنيفة واصحابه والاوزاعى واهل الكوفة انا ابو العلاء الحسن بن احمد الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد بن محمد انا عبد الله بن محمد الضبي انا سليمان بن احمد ثنا احمد بن خالد الحلبي ثنا ابو توبة الربيع بن نافع ثنا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام انه سمع ابا سلام قال حدثني ابو كبشة السلولي عن سهل بن الحنظلية انهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فاطنبوا السيرو ذكر الحديث قال فلما اصبحنا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مصلاه فركع ركعتين قال فثوب بالصلوة فجعل رسول الله صلى الله عليه

القبلة قال الله عز وجل والله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلى نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق فقال سيقول السفهاء من الناس ما ولائم عن قبائهم التي كانوا عليها يعنون بيت المقدس فنسختها وصرفه الله تعالى الى البيت العتيق فقال ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره قال الشافعي في قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله يعنى والله اعلم فثم الوجه الذي وجهكم الله اليه

وسلم وهو في الصلوة يلتفت الى الشعب* وذكر تمام الحديث هذا حديث حسن
اخرجه ابوداود في كتابه عن ابي توبة وقال من ذهب الى حديث ابن عباس
هذا الحديث لا ينافي الحديث الاول لاحتمال ان الشعب كان في جهة القبلة
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلتفت اليه ولا يلهو عنه وذهب الحكم بن عتيبة
الى انه من تأمل عن يمينه في الصلاة او عن شماله حتى يعرفه فليست له صلوة* وقد ذهب
اكثر اهل العلم الى كراهة ذلك وهو الاول لان المقصود الاعظام في الصلوة الخشوع
ومع الالتفات لا يحصل هذا الغرض* وقال من ذهب الى هذا القول كان الالتفات
جائزا ثم نسخ فصار مكروها وعندهم في ذلك ما قرأته على ابي الثناء محمد بن
محمد بن هبة الله الواعظ اخبرك محمد بن عبد الله بن احمد الفقيه انا علي بن احمد
النيسابوري انا عبد الرحمن بن احمد العطار ثنا محمد بن عبد الله بن نعيم ثنا احمد
ابن يعقوب الثقفي ثنا ابو شعيب الحراني ثنا اسمعيل بن علية عن ايوب عن محمد
ابن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى رفع
بصره الى السماء فنزل الذين هم في صلاتهم خاشعون* قرأت على ابي محمد
عبد الخالق بن هبة الله بن القاسم اخبرك احمد بن الحسن انا «ابو الغنائم محمد بن
محمد انا ابو محمد عبد الله بن محمد انا علي بن الحسن بن العبدان سليمان بن الاشعث
ثنا احمد بن يونس ثنا ابو شهاب عن ابن عون عن ابن سيرين قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلوة نظر هكذا وهكذا فلما نزلت قد افلح المؤمنون
الذين هم في صلاتهم خاشعون* نظر هكذا فقال ابو شهاب يبصره نحو الارض* هذا
وان كان مر سلا غير ان له شواهد في الاحاديث الثابتة تشيد*
* ومن كتاب الاذان * في الرجل يؤذن ويقم غيره *

قرأت على ابي بكر محمد بن ذاكبر بن محمد المستملي انا الحسن بن احمد القاري انا

محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر بن احمد ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابو يحيى
محمد بن عبد الرحمن بن ابي بن منصور ثنا عبد السلام بن حرب عن ابي عميس
عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده انه حين رأى الاذان
امر النبي صلى الله عليه وسلم بلال فاذا نواصر عبد الله بن زيد فاقام * رواه حماد
ابن خالد عن محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن (١) عمه عبد الله بن زيد قال
اراد النبي صلى الله عليه وسلم اشياء لم يصنع منها شيئا قال فاري عبد الله بن زيد الاذان
في المنام فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال القه على بلال فاقاه على بلال فاذا ن
فقال عبد الله انا رأيت وانا كنت اريده قال فاقم انت * هذا حديث حسن
وفي اسناده مقال ومن حديث محمد بن عمرو واخرجه ابو داود في كتابه عن عثمان
ابن ابي شيبة عن حماد بن خالد * واتفق اهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره على
ان ذلك جائز * واختلفوا في الاولوية * فذهب اكثرهم الى انه لا فرق وان الامر
منسجع ومن رأى ذلك مالك واكثر اهل الحجاز و ابو حنيفة واكثر اهل الكوفة
وابو ثور * وذهب بعضهم الى ان الاولى ان من اذن فهو يقيم * وقال سفيان
الثوري كان يقال من اذن فهو يقيم وروينا عن ابي مخذولة انه جاء وقد اذن
انسان فاذا نواصر * والى هذا ذهب احمد * وقال الشافعي في رواية الربيع عنه
واذا اذن الرجل احببت ان يتولى الاقامة لشيء يروى فيه ان من اذن فهو يقيم
وكان من حجة من ذهب الى ان قول الثاني ما اخبرنا به ابو الحسن محمد بن علي الزاهد
انا زاهر بن طاهر انا احمد بن الحسين انا محمد بن الحسين القطان انا عبد الله بن
جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ ثنا عبد الرحمن بن زياد بن
انعم عن زياد بن نعيم الحضرمي من اهل مصر قال سمعت زياد بن الحارث الصدائي
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث قال اتيت رسول الله صلى الله عليه

(١) هكذا في النسخ والظاهر ان محمد بن عبد الله فان عبد الله بن زيد هو صاحب الاذان

وسلم فذكر الحديث ثم قال فلما كان اذان الصبح امرني فاذا نيت فجعلت اقول اقيم
يا رسول الله فينظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ناحية المشرق الى الفجر
فيقول لاحتي اذا طلع الفجر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فبرز ثم انصرف
الي وقد تلا حق اصحابه فذكر الحديث في الوضوء قال ثم قام نبي الله صلى الله
عليه وسلم الى الصلوة فاراد بلال ان يقيم الصلوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ان اخاصدا هو اذن ومن اذن فهو يقيم قال الصدائي فافت الصلوة * هذا
حديث حسن اخرجه ابو داود في كتابه عن عبد الله بن مسleme عن عبد الله بن
عمرو بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد * واخرجه الترمذي عن هناد بن السري
عن عبدة ويعلى جميعا عن عبد الرحمن بن زياد قالوا فهذا الحديث اقوم اسنادا
من الاول كما ترى * ثم حديث عبد الله بن زيد كان في اول ما شرع الاذان
وذلك في السنة الاولى وحديث الصدائي كان بعده بلا شك والاخذ بآخر
الامر بن اولى على ما قرر * وطريق الانصاف ان يقال الامر في هذا الباب
على التوسع وادعاء النسخ مع امكان الجمع بين الحديثين على خلاف الاصل
اذ لا عبرة لمجرد التراخي على ما قرر في المقدمة * ثم تقول في حديث عبد الله بن
زيد انما فوض الاذان الى بلال لانه كان اندي صوتا من عبد الله على ما ذكر
في الحديث والمقصود من الاذان الاعلام ومن شرطه الصوت وكلما كان الصوت
اعلى كان اولى * واما زياد بن الحارث فكان جمهوري الصوت ومنه صلح
للالذان كان للاقامة اصلح وهذا المعنى يؤكد قول من قال من اذن فهو يقيم *

باب في ثبوت الاقامة

اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل بن احمد بن محمد انا ابو الفتح العبدوسي
انا الحسين بن علي بن سلمة انا محمد بن احمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا ابراهيم

ابن الحسن ثنا حجاج عن ابن جريج عن عثمان بن السائب قال اخبرني ابي وام
عبد الملك بن ابي مخذورة عن ابي مخذورة قال لما خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حنين خرجت عاشر عشرة من اهل مكة لطلبهم فسمعناهم يؤذنون
بالصلوة فقمنا نؤذن نستزيي بهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمعت في
هولاء تاذين انسان حسن الصوت فارسل اليها فاذا نار جلارجلوا وكنتم آخرهم فقال
حين اذنت تعال فاجلسني بين يديه فمسح علي ناصيتي وبرك علي ثلاث مرات
ثم قال اذهب فاذهبن عند البيت الحرام قلت كيف يا رسول الله فعلمني كما يؤذن
الآن به الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمد ارسل الله اشهد ان محمد ارسل الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد ارسل الله اشهد ان محمد ارسل الله حي على الصلوة
حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح خير من النوم الصلوة خير
من النوم (١) في اول الصبح قال وعلمني الاقامة مرتين مرتين الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد ارسل الله اشهد ان محمد ارسل الله
حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلوة
قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله * قال ابن جريج اخبرني عثمان هذا
الخبر كله عن ابيه وعن ام عبد الملك بن ابي مخذورة انها سمعا ذلك من ابي
مخذورة هذا حديث حسن على شرط ابي داود والترمذي والنسائي * وقد
اختلف اهل العلم في هذا الباب * فذهب طائفة الى ان الاقامة مثل الاذان مثني
وهو قول سفيان الثوري وابي حنيفة واهل الكوفة واحتجوا في الباب بهذا
الحديث ورأوه محكما وناسخا لخديث بلال * اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن
طاهر القندسي انا احمد بن علي بن عبد الله في كتابه انا - الحاكم ابو عبد الله انا

ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصغار الزاهد انا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثابته بن
 خالد ثنا وهيب ثنا خالد الحذاء عن ابي قلابه عن انس انهم ذكروا الصلوة عند
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال نور وانارا اواضربوا ناقوساً فامر بلالا ان يشفع
 الاذان ويوتر الاقامة * هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه مسلم في الصحيح
 من حديث وهب واخرجه من حديث عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذاء *
 قالوا وهذا ظاهر في النسخ لان بلالا امر بافراد الاقامة اول ما شرع الاذان على
 ما دل عليه حديث انس واما حديث ابي مخذورة كان عام حنين وبين الوقتين
 مدة مد يد * وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم فرأوا ان الاقامة فرادى والى
 هذا المذهب ذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهرى ومالك بن
 انس واهل الحجاز والشافعى واصحابه واليه ذهب عمر بن عبد العزيز ومكحول
 والاوزاعى واهل الشام واليه ذهب الحسن البصرى ومحمد بن سيرين واحمد
 ابن حنبل ومن تبعهم من العراقيين واليه ذهب يحيى بن يحيى واسحاق بن ابراهيم
 الحنظلى ومن تبعهم من الخراسانيين وذهبوا في ذلك الى حديث انس * وقالوا
 اما حديث ابي مخذورة فالجواب عنه من وجوه نذكر بعضها * منها * ان من
 شرط النسخ ان يكون اصح سند او اقوم قاعدة في جميع جهات الترجمات على
 ما قررناه في مقدمة الكتاب وغير مخفى على من الحديث صناعته ان حديث
 ابي مخذورة لا يوازى حديث انس في جهة واحدة في الترجمات فضلا عن
 الجهات كلها * ومنها * ان جماعة من الحفاظ ذهبوا الى ان هذه اللفظة في تشية
 الاقامة غير محفوظة بدليل ما خبرنا به ابو اسحاق ابراهيم بن علي الفقيه انا ابو عبد الله
 محمد بن الفضل انا احمد بن الحسين انا ابو بكر احمد بن علي الحفاظ ثنا ابو زرعة
 عبد الله بن محمد بن الطيب ان محمد بن المسيب بن اسحاق اخبرهم ثنا محمد بن

اسماعيل البخاري بخسرو جرد ثنا عبد الله بن عبد الوهاب اخبرني ابراهيم بن
عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي مخذورة اخبرني جدي عبد الملك بن ابي
مخذورة انه سمع ابا مخذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يشفع
الاذان ويوتر الاقامة وقال عبد الله بن الزبير الحدي عن ابراهيم بن
عبد العزيز بن عبد الملك قال ادركت جدي وابي واهلي يقيمون فيقولون
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي
على الصلوة حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله * ونحو ذلك حكى الشافعي عن ولد ابي مخذورة وفي بقاء
ابي مخذورة وولده على افراد الاقامة دلالة ظاهرة على وهموقع فيماري في حديث
ابي مخذورة من ثنية الاقامة * وقال بعض الائمة الحديث انما ورد في ثنية كلمة
التكبير وكلمة الاقامة فقط فحملها بعض الرواة على جميع كلماتها وفي رواية حجاج
ابن محمد وعبد الرزاق عن ابن جريج عن عثمان بن السائب عن ابيه وعن ام عبد الملك
ابن ابي مخذورة كليهما عن ابي مخذورة ما يدل على ذلك * ثم لو قد رنان هذه
الزيادة محفوظة وان الحديث ثابت ولكنه منسوخ واذ ان بلال هو آخر
الاذنين لان النبي صلى الله عليه وسلم للمعاد من حين ورجع الى المدينة اقر بلالا
على اذانه واقامته * وقرأت على المبارك بن علي البيع اخبرك ابو طالب عبد القادر
ابن محمد بن يوسف اذ ناعن ابي اسحاق ابراهيم بن عمر البرمكي عن عبد العزيز
ابن جعفر انا ابو بكر احمد بن محمد الحلال اخبرني محمد بن علي ثنا الاثرم قال قيل
لابي عبد الله اليس حديث ابي مخذورة بعد حديث عبد الله بن زيد لان
حديث ابي مخذورة بعد فتح مكة فقال اليس قد رجع النبي صلى الله عليه وسلم
الى المدينة فاقر بلالا على اذانه عبد الله بن زيد * وبالاستاذ قال الحلال اخبرني

عبد الله بن عبد الحميد قال ناظرت ابا عبد الله في اذان ابي محذورة فقال نعم قد كان ابو محذورة يؤذن ويثبت ثنية اذان ابي محذورة ولكن اذان بلال هو آخر الاذان *

باب مانسوخ من الكلام في الصلاة *

ذكر ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن القزويني عن ابي بكر محمد بن الفضل الفقيه الطبري ثنا سهل بن سلام ثنا ابراهيم بن حميد ثنا صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه بلغه ان عثمان بن مظعون مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في الصلوة فسلم عليه فرد عليه * قال سهل هذا منسوخ قال الله تعالى وقوموا لقانتين * فامر و بالسكرات وكانوا من قبل ذلك يسلم بعضهم على بعض في الصلوة * وقال محمد بن الفضل ثنا سعيد بن عنبسة الخزاز ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا ابي قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن ابن عمار عن عمار انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فرد عليه اخبرني ابو الخطاب محمد بن محمد بن ابي نصر الخطيب انا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي ثنا سليمان بن احمد ثنا العباس بن الفضل ثنا موسى بن اسمعيل ثنا جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عطاء عن محمد بن الحنفية عن عمار بن ياسر انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فرد عليه السلام * وقال اسحاق بن راهويه ثنا سفیان بن عيينة عن عمرو ابن دينار عن محمد بن علي ان عمار بن ياسر سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فرد عليه * قال سفیان هذا عندنا منسوخ * هذا الاثار مع ما فيها من الارسال والانتقطاع يعارضها آثارا اخر اصح منها وفيها دلالة النسخ * انا ابو العلاء الحسن بن احمد الحافظ انا عبد القادر بن محمد انا الحسن بن علي انا عمر بن علي الزيات ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا عبد الله بن محمد بن الحسن الاذرمي * ثنا القاسم بن يزيد الجرهمي ثنا سفیان بن الزبير بن عدي عن كلثوم الخزازي قال سمعت عبد الله بن مسعود

باب مانسوخ من الكلام في الصلاة *

❖ ذكر حديث يدل على ان جواز ذلك كان قبل الهجرة ❖

❖ ما ذكر في سهو الكلام دون عمده ❖

يقول كنت آتي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاسلم عليه فيرد علي السلام فآتيته بعد ذلك فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فواصل صلاة كان اعظم علي منها فلما سلم اشار بيده الى القوم فقال ان الله تعالى قد احدث في الصلوة ان لا تكلموا فيها الا بذكر الله وان تقوموا لله قانتين . اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل بن احمد انا ابو الفتح عبدوس ابن عبد الله انا الحسين بن علي بن سلمة انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا اسمعيل بن مسعود حدثنا يحيى بن سعيد ثنا اسمعيل بن ابي خالد حدثني الحارث ابن شبيب عن ابي عمرو والشيباني عن زيد بن ارقم قال كان الرجل يكلم صاحبه في الصلوة بالحاجة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين * فامرنا بالسكوت *

❖ ذكر حديث يدل على ان جواز ذلك كان قبل الهجرة ❖

اخبرني ابو المحاسن عبد الرزاق بن اسمعيل بن محمد انا عبد الرحمن بن حمد انا احمد ابن الحسين انا - احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب ثنا الحسين بن حريث ثنا سفيان عن عاصم عن ابي واثل عن ابن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فيرد علينا السلام حتى قد منا من ارض الحبشة فسلمت عليه فلم يرد علي فاخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى قضى الصلوة قال ان الله عز وجل يحدث من امره ما يشاء وانه قد احدث من امره ان لا يتكلم في الصلوة *

❖ ما ذكر في سهو الكلام دون عمده ❖

ذكر ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن القزويني انا محمد بن الفضل الطبري انا محمد بن حميد ثنا هارون بن المغيرة عن عنبسة عن الزبير بن عدي عن كاثوم بن المصطلق الخزاعي عن عبد الله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عود في ان يورد علي السلام فآتيته ذات يوم فسلمت عليه فلم يرد علي وقال ان الله عز وجل

يحدث من امره ما يشاء وقد أحدث لكم في هذه الصلاة ان لا يتكلم احد الا
 بذكر الله عز وجل وما ينبغي من تحميده وتمجيده وقوموا له قانتين * والكلام
 في هذا الباب يجري في فصلين * احد الفصلين في المنع عن مطلق الكلام سهو
 وعمده * والثاني في اختصاص المنع بالعمد دون السهو * اما الفصل الاول * فقد
 اتفق اهل العلم قاطبة على ان من تكلم عامدا وهولا يريد تعليم احدا واصلاح شي
 ان صلاته باطلة وذهبوا الى الاحاديث التي ذكرناها آتفا * واما الفصل الثاني *
 في السهو فقد اختلف اهل العلم في المصلي يسلم في صلاته ساهيا او يتكلم ساهيا
 قبل ان يتم صلاته * فذهبت طائفة الى انه اذا تكلم ساهيا يستأنف صلاته * واليه
 ذهب قتادة من البصريين و ابراهيم النخعي وحماد بن ابي سليمان و ابو حنيفة و اهل
 الكوفة و تمسكوا بظاهر حديث ابن مسعود لانه مطلق فيتناول حالتي العمد والسهو
 و خالفهم في ذلك آخرون وقالوا ينبغي على صلاته ولا اعادة عليه * و روى
 ذلك عن عبد الله بن مسعود * وسلم عبد الله بن الزبير في ركعتين ساهيا و بنى
 عليها و سجد سجدتي السهو * وقال ابن عباس اصاب و به قال عروة بن الزبير
 و عطاء و الحسن البصري و قتادة في احدي الروايتين عنه و عمرو بن دينار
 و الثوري و نفر من اهل الكوفة و الشافعي و اصحابه و احمد و اسحاق و اكثر اهل
 الحجاز و الشام * و ذهبوا في ذلك الى حديث ابي هريرة و رأوه ناسخا للسهو
 في حديث ابن مسعود دون العمد لانه آخر الحديثين * اخبرني ابو مسلم محمد
 ابن محمد بن الجعيد انا ابو سعد - محمد بن ابي عبد الله المطرز انا احمد بن عبد الله انا
 سليمان بن احمد ثنا اسحاق انا عبد الرزاق عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي
 سفيان مولى ابي احمد انه قال سمعت ابا هريرة يقول صلى النبي صلى الله عليه
 وسلم فسلم في ركعتين فقام ذو البدين فقال اقصررت الصلوة ام نسبت فقال النبي

صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن قال قد كان بعض ذلك يا رسول الله قال
 فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليمين قالوا نعم قال
 فاتم النبي صلى الله عليه وسلم ما بقى من الصلوة ثم سجد سجدتين وهو جالس
 بعد ما سلم * اخرجه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن مالك وله طرق في
 الصحيح * اخبرنا عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا ابو بكر عبد الغفار بن محمد انا
 احمد بن الحسن الحرشي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا عبد الوهاب
 الثقفى عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال سلم النبي
 صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجر فقام الخرباق
 رجل بسيط اليد بن فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقصر الصلوة فخرج
 مغضبا يجر رداءه فسأل فاخبر ف صلى تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد
 سجدتي السهو ثم سلم * رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن عبد الوهاب
 اخبرنا - ابو طاهر بن احمد بن محمد بن احمد الحافظ في كتابه انا المبارك بن عبد الجبار
 الصيرفي انا الحاملي انا الدارقطني وذكر عن القاضي احمد بن اسحاق قال قال ابي
 قال الشافعي اتمه النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلام في الصلوة في العمدة وهذا
 الحديث بمكة يعني حديث ابن مسعود وحديث ذي اليمين بالمدينة فهو
 ناسخ * اخبرني ابو المحاسن محمد بن علي الزاهد انا زاهر بن ابي عبد الرحمن المستلى
 انا احمد بن الحسين انا محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي
 بعد ذكر حديث ابي هريرة و عمران بن حصين وابن عمر ومعاوية بن خديج
 في كلام النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته ساهيا وبهذا كله ناخذ وليس بخلاف
 حديث ابن مسعود حديث ذي اليمين حديث ابن مسعود في الكلام جملة
 وود حديث ذي اليمين على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين

ثنا يزيد ثنا يونس عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم قائما يصلي فانه يستره اذا
 كان بين يديه مثل آخرة الرجل فان لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل فانه يقطع
 صلاته المرأة والمار والكلب الاسود قلت ما بال الاسود من الاصفر والاحمر
 فقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان
 هذا حديث صحيح تفرد مسلم باخراجه في الصحيح وانما بدانا بالحدوث الاول
 لان فيه دلالة على التاقيت وان كان حديث ابي ذر صحيح وذهب اكثر اهل
 العلم الى انه لا يقطع الصلوة شي وقال جماعة منهم هذه الاحاديث وان
 حملناها على ظواهرها فهي منسوخة بحديث ابن عباس انا ابو الفرج
 عبد الحميد بن اسمعيل انا عبد الله بن عبدوس العبدوسي انا ابو طاهر
 الحسين بن علي انا ابو بكر بن السني انا احمد بن شعيب انا محمد بن منصور عن
 سفيان عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال جئت انا
 والفضل على اذان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بعرفة ثم ذكر
 كلمة معناها فرنا على بعض الصف فنزلنا وتركناهاتر تع فلم يقل لنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم شيئا رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن سفيان واخرجه
 من حديث الزهري ورواه مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس
 انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى الى غير جدار فجت راكبا على حماري وانا
 يومئذ قد راهقت الاحتلام فمررت بين يدي بعض الصف الحديث رواه البخاري
 في الصحيح عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك وحديث ابن عباس كان في حجة
 الوداع فيكون بعد حديث يزيد بن نمران بمدة ومن ذهب الى هذا القول
 عثمان بن عيسى وعائشة وابن عباس وابن المسيب وعبيد الله الشعمي وعروة واليه

ذهب مالك واهل المدينة والشافعي واصحابه واكثر اهل الحجاز وسفيان
وابو حنيفة واهل الكوفة *

﴿ باب في الصلوة الى التصاوير وانتهي عنها ﴾

اخبرني ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف الاديب انا عبد الرحمن بن حمد
اذا احمد بن الحسين اذا احمد بن محمد بن اسحاق اذا احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الاعلى
الصنعاني حدثنا خالد ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن انقاسم قال سمعت انقاسم
يحدث عن عائشة رضي الله عنها قالت كان في بيتي ثوب فيه تصاوير فجعلته
الى سهوة في البيت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اليه ثم قال يا عائشة
اخره عني فنزعته فجعلته وسائد *

﴿ باب ما ذكر في وضع اليد بين قبل الركبتين ﴾

اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الطرقي بها انا ابو بكر يا العبدي انا احمد
ابن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ثنا عبد الله بن عبد الله بن وهب ثنا
عمي ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله عن نافع ان بن عمر كان يضع يده
قبل ركبته وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك * هذا حديث
يؤيد في مفارقه عبد العزيز عن عبيد الله * قرأت علي ابي طالب محمد بن علي بن
احمد الواسطي بها اخبرك ابو طاهر احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد
انا ثنا لي بن احمد انا محمد بن علي انا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد حدثني
محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع
يده قبل ركبته * هذا حديث غريب لا يعرف من حديث ابي الزناد الا من
هذا الوجه وهو على شرط ابي داود الترمذي والنسائي اخرجه في كتبهم

﴿ باب في الصلوة الى التصاوير وانتهي عنها ﴾

﴿ باب ما ذكر في وضع اليد بين قبل الركبتين ﴾

وقد روي عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة وعبد الله بن سعيد
ضعيف الحديث عند ائمة النقل وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم
الى ان وضع اليد بين قبل الر كبتين اولى * وبه قال مالك والاوزاعي * وخالفهم
في ذلك آخرون ورأوا وضع الر كبتين قبل اليد بين اولى * وفيهم من
ادعى ان الاحاديث الاول منسوخة بحديث سعد * اخبرنا ابو عبد الله سفيان بن
ابي الفضل انا ابراهيم بن الحسن انا منصور بن الحسين انا محمد بن ابراهيم الخازن
ثنا محمد بن ابراهيم بن المنذر قال وقد زعم بعض اصحابنا ان وضع اليد بين
قبل الر كبتين منسوخ وقال هذا القائل وحدثنا ابراهيم بن اسمعيل بن يحيى
ابن سلمة بن كهيل ثنا ابي عن ابيه عن سلمة عن مصعب بن سعد عن سعد قال كنا نضع
اليدين قبل الر كبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين * قال ابن المنذر وقد
اختلف اهل العلم في هذا الباب فمن رأى ان يضع ر كبتيه قبل يديه
عمر بن الخطاب وبه قال النخعي ومسلم بن يسار وسفيان الثوري والشافعي
واحمد واسحاق وابو حنيفة واصحابه واهل الكوفة * وقالت طائفة يضع يديه
الى الارض اذا سجد قبل ر كبتيه كذلك قال مالك وقال الاوزاعي ادركت
الناس يضعون ايديهم قبل ر كبتهم وروي عن ابن عمر فيه حديث
انا حديث سعد في اسناده مقال ولو كان محفوظا لدل على النسخ غير ان المحفوظ عن
مصعب عن ابيه حديث نسخ التطبيق والله اعلم وفي الباب احاديث تشيد
انا ابو الحسين عبد الحق بن عبد الخالق الازجي انا عبد الرحمن بن احمد انا محمد بن
عبد الملك انا علي بن عمر ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا العباس بن محمد ثنا العلاء بن
اسمعيل ثنا حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن انس قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم انحط بالكبير فسبقت ر كبتاه يديه * اخبرني ابو الفتح عبد الله

جماعة الى الجهر بها وروي ذلك عن عمر في احدى الروايتين وعن علي وابن
عمر وابن عباس وعبد الله بن الزبير وعطاء وطلوس ومجاهد وسعيد بن جبير
وجماعة سواهم من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين و اليه ذهب
الشافعي واصحابه * وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم وقالوا لا يجهر بيسم الله الرحمن
الرحيم ولكن يقرأها الامام سرا وروي نحو هذا القول عن ابي بكر وعمر وعثمان
وابن مسعود وعمار بن ياسر وابن الزبير والحكم وحماد وبه قال احمد واسحاق
واكثر اصحاب الحديث * وقالت طائفة لا يقرأ بها سرا ولا جهر او به قال مالك
والاوزاعي وعبد الله بن معبد الزماني الا ان مالك كان يقول اذا صلى الرجل في
قيام شهر رمضان استفتح السورة بيسم الله الرحمن الرحيم ولا يستفتح بها في ام القرآن
ثم من يذهب الى الاسرار اختلفوا في جهة الدلالة * فمنهم من قال انما ذهبنا الى
الاخفات للاحاديث الثابتة الواردة في الباب اذا كثرت نصوص لا يحتمل
التاويل وليس لها معارض ولم يقر واعوها باخر الامر ينبل قالوا لم يزل النبي
صلى الله عليه وسلم يخفت منذ امر بالصلوة الى ان قبض * ومنهم من اقربان لهذه
الاحاديث ما رخصه غيره قال احاديث الاسرار اولى بالتقديم لا من
احدهما * ثبوتها وصحة سندها ولا خفاء ان احاديث الجهر لا توازيها في الصحة
والثبوت * والثاني * انها وان صحت فهي منسوخة للمرسل الذي ذكرناه * وقالوا
يشيد هذا المرسل فعل الخلفاء الراشدين لانهم كانوا اعرف باو اخر الامور
واما من ذهب الى الجهر فقل لا سبيل الى اكاره وروايات الاحاديث في الجانبين
وكتب السنن والمسانيد ناظقة بذلك * ثم شهد لصحة احاديث الجهر آثار الصحابة
وهي كثيرة وقد كان يرى الجهر جماعة منهم من احاديثهم وذوى اسنانهم
ثم من بعدهم من التابعين وهم جراً الى عصر الائمة * وقد نقل ابن المنذر عن احمد

وابي عبيد انهما كانا يريان الجهر واما حديث سعيد بن جبير فهو منقطع لا نقول به * ثم هو يعارضه ما اخبرنا ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف الاديب انا ابو منصور سعد بن علي العجلي انا القاضي ابو الطيب الطبري انا علي بن عمر الحافظ انا ابو بكر عبدالله بن محمد بن ابي سعيد البراز ثنا حفص بن غنبة بن عمرو الكوفي نا عمر بن جعفر المكي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر في السورتين بسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض * وطريق الانصاف ان يقال اما ادعاء النسخ في كلا المذهبين متعذر لان من شرط النسخ ان يكون له مزية على المنسوخ من حيث الثبوت والصحة وقد فقدنا ههنا فلا سبيل الى القول به * واما احاديث الاخفات فهي امن غير ان هناك دققة وذلك ان احاديث الجهر وان كانت ماثورة عن نفر من الصحابة غير ان اكثرها لم يسلم من شوائب الجرح كما في الجانب الآخرو الا اعتماد في الباب على رواية انس ابن مالك لانها اصح واشهر * ثم الرواية قد اختلفت عن انس من وجوه اربعة كلها صحيحة * الوجه الاول * روي عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يفتحون القراءات بالحمد لله رب العالمين * وهذا اصح الروايات عن انس * رواه يزيد بن هارون ويحيى بن سعيد القطان والحسن بن موسى الاشيب ويحيى بن السكن وابو عمرو الحوضي وعمرو بن مرزوق وغيرهم عن شعبة عن قتادة عن انس * وكذلك روي عن الاعمش عن شعبة عن قتادة وثابت عن انس * وكذلك رواه عامة اصحاب قتادة عن قتادة منهم هشام الدستوائي وسعيد بن ابي عروبة وابان بن يزيد العطار وحماد بن سلمة وحيد وايوب السخيتي والاوزاعي وسعيد بن بشير وغيرهم * وكذلك رواه عمرو وهام * واختلف عنها في لفظه * قال ابو الحسن الدارقطني وهو

المحفوظ عن قتادة وغيره عن انس * وقد انفق البخاري ومسلم على اخراج هذه
 الرواية لسلامتهم من الاضطراب وقال الشافعي في هذا الحديث معناه انهم كانوا
 يبدؤون بقراءة الفاتحة قبل السورة وليس معناه انهم كانوا لا يقرؤون
 بسم الله الرحمن الرحيم * الوجه الثاني * روي عنه انه قال صليت خلف النبي
 صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يمجهر بيسم الله الرحمن الرحيم *
 كذلك رواه محمد بن جعفر ومعاذ بن معاذ وحجاج بن محمد ومحمد بن بكر البرساني
 وبشر بن عمرو وقراد ابو نوح وآدم بن ابي اياس وعبيد الله بن موسى وابو النضر
 هاشم بن القاسم وعلي بن الجعد وخالد بن يزيد المزري عن شعبة عن قتادة *
 واكثرهم اضطربوا فيه ولذلك امتنع البخاري من اخراجه وهو من مفاريد مسلم
 * والوجه الثالث * مارواه همام وجريز بن حازم عن قتادة قال سئل انس بن
 مالك كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت مداثم قال
 بسم الله الرحمن الرحيم بمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم * هذا حديث
 صحيح لا نعرف له علة اخرجه البخاري في كتابه وفيه دلالة على الجهر
 مطلقا وان لم يتقيد بحالة الصلوة فيتناول الصلوة وغير الصلوة * الوجه الرابع * روي
 عنه ما قرأه على محمد بن ذاكبر بن محمد الحرقى وقلت له اخبرك به الحسن بن
 احمد القاري انا محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر يعقوب بن ابراهيم
 البزار ثنا العباس بن يزيد ثنا غسان بن مضرق ثنا ابو سلمة قال سألت انس بن مالك اكان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين او بيسم الله الرحمن الرحيم
 فقال انك لتسألني عن شيء ما حفظه وما سألتني عنه احد قبلك قلت اكان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يصلي في التعلين قال نعم * قال ابو الحسن الدارقطني هذا اسناد
 صحيح * وهذه الروايات كلها صحيحة مخرجة في كتب الائمة وهي مختلفة كما ترى

وغير مستنكر وقوع الاختلاف في مثل هذه المسائل وان كانت من قبيل ما تعم به
البلوى لان احوال الضبط تختلف باختلاف الاشخاص والجهات والوقاات الى غير
ذلك من الاغراض والمقاصد ودليله الشاهد انه رب شخص يتغافل عن امر هو
من لوازمه حتى لا يبالي به بالالاعد ام ما يعارضه ويتنبه لامره من توابعه بلى دون
ذلك حتى لا يفتر عن ذكره لوجود ما يناقضه * وبضد هاتين الاشياء * ومن
اظرف ما شهدت من الاختلاف اني حضرت جاءني بعض البلاد لقراءة شيء
من بعض الحديث وقد حضر في جماعة من اهل التمييز والعلم وهم من المواظبين على
الجماعة في الجامع والمنصتين لاستماع قراءة الامام فسألتهن عن قراءة ؟ امامهم في
الجهر والاخفات وكان صيتايملاً الجامع صوته فاختلفوا لي في ذلك فقال بعضهم
يجهر وقال آخرون يخفت وتوقف فيه الباقون * والصواب في هذا الباب ان
يقال هذا امر متسع والقول بالحرص فيه ممتنع وكل من ذهب فيه الى رواية فهو
مصيب متمسك بالسنة والله اعلم *

باب ما جاء في التطبيق في الركوع *

قرأت على ابي طاهر روح بن بد ر بن ثابت اخبرك احمد بن محمد بن احمد التاجر
في كتابه عن ابي سعيد محمد بن موسى بن شاذان ان احمد بن يعقوب اذا اربع
اذا الشافعي قال ناالاعمش عن ابراهيم عن شلقمة والاسود قالاد خلنا على عبد الله
في داره فصلى بنا فلما ركع طبق بين كفيه فجعلها بين نخذه فلما انصرف قال كني
انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين نخذه * واخبرني
ابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد الطوسي عن ابي نصر عبد الرحيم بن عبد الكرم
انا ابي انا ابو نعيم عبد الملك بن الحسن ان يعقوب بن اسحاق انا ابن ابي الحسين ثنا عمر
ابن حفص بن غياث ثنا ابي ثنا الاعمش حدثني ابراهيم عن الاسود قال دخلت

باب ما جاء في التطبيق في الركوع *

انا وعلمة على عبد الله فقال اصلي هو لا خلفكم قلنا لا قال صفوا فاصلي بنا فلم يامرنا
بازان ولا اقامه قال فقمنا خلفه وقد مناه فقام احد ناعن يمينه والاخر عن شماله
فلما ركع وضع يديه بين رجليه وحني قال فضرب يدي على ركبتي وقال
هكذا او اشار بيده فلما صلى قال انه سيكون بعدنا امرأ يؤخرون الصلوة فصلوا
الصلوات لوقتها واجملوها معهم سبعة ثم قال اذا كنتم ثلاثا فصلوا جميعا واذا كنتم
اثنين فقد موا احدكم فاذا ركع احدكم فليقل هكذا او طبق يديه ثم ليفرش
ذراعيه بين يديه فكافي انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في الصحيح من حديث الاعمش وقد
اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب نفر الى العمل بهذا الحديث منهم عبد الله بن مسعود
والاسود بن يزيد وابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود وعبد الرحمن بن
الاسود وخالفهم في ذلك كافة اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم
ورأوا ان الحديث الذي رواه ابن مسعود كان محكما في ابتداء الاسلام
ثم نسخ ولم يبلغ ابن مسعود نسخه وعرف ذلك اهل المدينة فرووه وعملوا به وقال
بعض اهل العلم في ذلك دلالة على ان اهل المدينة اعلم بالناسخ والمنسوخ من
فارقوا وسكن غيرها من البلاد *

* دليل النسخ *

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر انا احمد بن علي بن عبد الله في كتابه
انا ابو عبد الله الحاكم ثنا محمد بن عبد الله الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن
حرب ثنا شعبة عن ابي يعقوب عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب ابي فلما
ركعت جعلت يدي بين ركبتي فتحاهما فعدت فتحاهما وقال انا كنا نفعل هذا
فنهينا عن امرنا ان نضع الايدي على الركبتين هذا حديث صحيح ثابت اخرجه

* دليل نسخ التطبيق في الركوع *

البخاري في الصحيح عن ابي الوليد عن شعبة وخرجه مسلم من حديث ابي عوانة
 عن ابي يعفور وله طرق في كذب الائمة اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي
 انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا
 ابن الجارود ثنا ابو سعيد الاشج ثنا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن
 ابن الاسود عن علقمة عن عبد الله قال علنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة
 فرفع يديه ثم ركع فطبق ووضع يديه بين ركبتيه فبلغ ذلك سعد ا فقال صدق
 اخي كذا ففعل هذا ثم امرنا بهذا ووضع يديه على ركبتيه * فني انكار سعد حكم
 التطبيق بعد اقراره بثبوته دلالة على انه عرف الاول والثاني وفهم الناسخ
 والمنسوخ * اخبرني محمد بن جعفر الخازن انا عبد الرحيم بن عبد الكريم في
 كتابه انا ابي انا ابو نعيم عبد الملك بن الحسن انا يعقوب بن اسحاق ثنا عثمان بن
 خرزاذ الانطاكي ثنا عمر والناسخ عن اسحاق الازرق عن ابن عون عن ابن سيرين
 ان النبي صلى الله عليه وسلم ركع فطبق قال ابن عون فسمعت نافعا يحدث عن
 ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم انما فعله مرة * هذا حديث غريب يعد في
 افراد عمر والناسخ عن اسحاق وقال ابو بكر محمد بن الفضل الفقيه ثنا هارون بن
 عبد الله ابو موسى البرازي ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد بن العوام عن حصين بن
 عبد الرحمن عن خيثمة قال قدمت المدينة فكنت اركع كما يركع اصحاب عبد الله
 اطبق فقال لي رجل من المهاجرين يا عبد الله ما حملك على هذا فقلت كان عبد الله
 يفعلها وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعلها فقال صدق ولكن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ربما صنع الامر ثم تركه فانظر ما اجمع عليه
 المسلمون فافعله فقدم خيثمة فكان بعد ذلك لا يطبق *

❖ باب في قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الصلوات ❖

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب العبدى انا
محمد بن احمد الكاتب انا ابو محمد عبد الله بن محمد ثنا ابو بكر الفريابي وعبدان
الاهوازي قالا ثنا عبد الله بن معاوية الجمحي ثنا ثابت بن يزيد ثنا هلال بن خباب
عن عكرمة عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعاً
في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح هذا حديث حسن على شرط ابى داود
اخرجه في كتابه عن عبد الله بن معاوية الجمحي قرأت على محمد بن عمر بن احمد
الحافظ اخبرك الحسن بن احمد انفا رى انا احمد بن عبد الله ثنا سليمان بن
احمد ثنا يعقوب بن اسحاق المخزومي ثنا علي بن بحر بن بري ثنا محمد بن انس
ثنا مطرف بن طريف عن ابي الجهم عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان لا يصلي صلاة مكتوبة الا قنت فيها قال سليمان لم يروه عن مطرف
الا محمد بن انس وقد اتفق اهل العلم على ترك القنوت من غير سبب في اربع
صلوات وفي الظهر والعصر والمغرب والعشاء واما حديث ابن عباس في قنوت
النبي صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعاً فقد ذهب بعضهم الى انه كان له سبب وهذا
الحكم ثابت ولا يكون حديث ابن عباس منسوخاً وذهب بعضهم الى نسخه وقالوا
يدل عليه حديث البراء بن عازب

❖ ذكر حديث يدل على ترك الحكم الاول ❖

قرأت على ابى بكر محمد بن ذاكراً بن محمد اخبرك اسمعيل بن الفضل بن احمد
انا محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا احمد بن
يوسف السلمي ثنا عبيد الله بن موسى انا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد عو عليهم ثم تركوه واما في الصبح فلم يزل

باب في قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الصلوات ❖

يقت حتى فارق الدنيا *

* باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على آحاد الكفرة *

اخبرني ابو الطيب محمد بن محمد بن ابي نصر الخطيب انا اسمعيل بن الفضل بن احمد
اذا ابو طاهر الكاتب انا محمد بن ابراهيم الخازن انا ابو يعلى الموصلي ثنا جعفر هو ابن
مهران السباك ثنا عبد الوارث هو ابن سعيد ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين رجلا لحاجة يقال لهم انقروا فغرض
لهم حيان من بني سليم رعل وذكوان عند يبريقا لساير معونة فقال القوم والله
ما اياكم اردنا لئلا نجتازون في حاجة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوه
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر في صلوة الغداة فذلك بدء القنوت
وما كنا نقت * هذا حديث صحيح اخرجه البخاري عن ابي معمر عن عبد الوارث
وترجمة عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس من شرط اصحاب الصحاح كاهم * اخبرنا
ابو زرعة عن احمد بن علي بن عبد الله انا الحاكم ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا
عبد الله بن عزيز الموصلي ثنا غسان بن الربيع ثنا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب
عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتي اذا قال
سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة من صبرة الصبح فيدعو على حي من بني سليم *
قال عكرمة هذا مفتاح القنوت وهذا الحديث علي شرط ابي داود اخرجه
في كتابه عن عبد الله بن معاوية الجمحي عن ثابت بن يزيد اطول من هذا وقد
زعم بعضهم ان هذا الحكم منسوخ وناسخه حديث انس رضي الله عنه * اخبرنا
ابو الحسن محمد بن عبد الملك بن علي الحميداني انا زاهر بن طاهر انا ابو سعيد
الجنزودي انا ابو عمرو بن حمدان انا ابو يعلى ثنا محمد بن المثني ثنا ابن مهدي
عن هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهر ابدعو على حي

* باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على آحاد الكفرة *

من احياء العرب بعد الركوع ثم تركه * هذا حديث صحيح ثابت * اعترضوا
 على من ادعى نسخ هذا الحكم وقالوا هذا الحديث يدل على رفع اصل القنوت
 لا على الدعاء عليهم كما ذكرتم * اجابوا * وقالوا يدفعه ما خبرنا ابو العلاء الحسن
 ابن احمد الحافظ اذ ناان لم يكن سماعا بل هو سماع غير ان اصلي لم يحضر في انا ابو طالب
 عبد القادر بن محمد انا ابو علي التميمي انا احمد بن جعفر انا عبد الله بن احمد حدثني
 ابي ثنا ابو معاوية ثنا عاصم الاحول عن انس قال سألته عن القنوت اقبل الركوع
 او بعد الركوع فقال قبل الركوع قال فقلت فانهم يزعمون ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قنت بعد الركوع فقال كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 شهر ايدعو على ناس قتلوا ناسا من اصحابه يقال لهم القراء * هذا حديث صحيح ثابت
 متفق على صحته اخرجه البخاري عن مسدد وموسى بن اسمعيل * واخرجه مسلم
 من طرق عن عاصم وفي حديثهم انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع
 شهر آلاء الانباء فصل بين القنوت المتروك والقنوت المزموم ثم لم يطلق اللفظ حتى اكده
 بقوله بعد الركوع فدل على شرعية القنوت بعد الانتهاء عن الدعاء على الاعداء
 * فان قيل * قوله في الحديث (تركه) ليس فيه دلالة على النسخ فيجوز ان يكون تركه
 في الحال وعاد اليه في وقت آخره قالوا * الحديث فيه دلالة على النسخ وما ذكرتموه
 يدفعه ما خبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي انا ابو زكريا العبدى
 انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر انا ابو يعلى انا المقدمي ثنا سلمة
 ابن رجاء ثنا محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن الحارث عن عبد الله بن كعب عن
 عبد الرحمن بن ابي بكر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من
 الركعة الآخرة ثم ذكر نحو حديث ابي هريرة في الدعاء على قريش * وياق
 ذكره فيه فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء * فما عاد رسول الله صلى الله

عليه وسلم يدعوا على احد بعد * هذا حديث غريب من هذا الوجه ويؤكد
 ما اخبرناه ابو الشيخ محمد بن علي بن احمد الاديبي انا - الحسن بن احمد القاري انا
 احمد بن عبد الله ثنا محمد بن جعفر قال حدثنا جعفر القريابي ثنا محمد بن عثمان بن خالد
 ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يدعوا على احد او يدعوا لا حدثت
 بعد الركوع وربما قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد
 وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين اللهم ائدد وطأتك على مضر واجعلها
 عليهم سنين كسني يوسف يجهز بذلك حتى كان يقول في بعض صلوة الفجر اللهم
 العن فلانا وفازنا احياء من العرب حتى انزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء
 الاية * هذا حديث صحيح متفق عليه * اخرجه البخاري عن موسى بن اسمعيل
 عن ابراهيم بن سعد * وخرجه مسلم من رواية سفيان بن عيينة ويونس بن يزيد
 وفي قوله كان يقول في بعض صلواته دليل على ان القنوت لم يشرع لاجل
 احياء من العرب بل كان مشروعاً وانما كان احياءنا يزيد فيه الدعاء عليهم حتى نهي
 فانهى * قرأت على ابي محمد عبد الخالق بن هبة الله بن القاسم اخبرك احمد بن
 الحسن بن البناء انا ابو الفناثم محمد بن محمد انا عبد الله بن محمد الاسدي انا علي
 ابن الحسن بن العبد ثنا ابو داود ثنا سليمان بن داود ثنا ابن وهب اخبرني معاوية
 ابن صالح عن عبد القاهر عن خالد بن ابي عمر ان قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يدعوا على مضر اذ جاءه جبريل عليه السلام فاومى اليه ان اسكت فقال يا محمد ان الله
 عز وجل لم يبعثك سباً ولا لعناً وانما بعثك رحمة ولم يبعثك عذاباً لئلا يفسد لك
 من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون قال ثم علمه هذا القنوت اللهم
 انا نسئعنيك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من كفرك

اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونخمد نرجو رحمتك ونخاف
عذابك الجدان عذابك بالكافرين ملحق * هذا مرسل اخرجه ابوداود
في المراسيل وهو حسن في المتابعات وقال الحاكم اخبرني محمد بن موسى الصيدلاني
ثنا ابراهيم بن ابي طالب قال سمعت ابا قدامة يحكي عن عبد الرحمن بن
مهدي في حديث انس قنت شهرا ثم تركه قال عبد الرحمن وانما ترك اللعن *

✽ باب في اختلاف الناس في القنوت في الفجر ✽

قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو علي الحسن بن احمد انا ابو نعيم الحافظ
انا ابو علي الصواف ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
ثنا ايوب عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قنت في الصبح بعد الركوع * هذا حديث صحيح مخرج في كتاب مسلم من
حديث ايوب نحو من معناه * وقرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك
ابو الفتح اسمعيل بن الفضل انا محمد بن احمد بن محمد انا ابو بكر بن محمد المقرئ انا
ابو يعلى الموصلي ثنا سفيان بن وكيع ثنا عبد الوهاب عن خالد عن محمد قال سألت
انس بن مالك اقنت عمر في صلاة الصبح قال لقد قنت من هو خير من عمر قنت
النبي صلى الله عليه وسلم * رواه سفيان بن حبيب عن خالد نحوه وقال فيه اقنت
عمر في صلاة الصبح فقال قنت من هو خير من عمر قنت النبي صلى الله عليه وسلم
قال لي ابو موسى قال ابو مسلم الليثي عقيب هذا الحديث هذا حديث
صحيح اخرجه البخاري عن مسدد وخرجه مسلم عن ابي خيثمة غير انني
تبعته فلم اجد في الكتابين ولعله اراد ان هذا الاسناد في الكتابين لغير هذا
المتن * والله اعلم * وقد اختلف الناس في القنوت في صلاة الصبح فذهب اكثر الناس
من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الامصار الى اثبات القنوت فمن رويناه

بدر
في
اختلاف
الناس
في
القنوت
في
الفجر

ذلك عنه من الصحابة الخلفاء الراشد بن ابوبكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله
 تعالى عليهم اجمعين ومن الصحابة عمار بن ياسر وابي بن كعب وابو موسى الاشعري
 وعبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وعبد الله بن عباس وابو هريرة والبراء بن
 عازب وانس بن مالك وابو حليمه معاذ بن الحارث الانصاري وخفاف بن ايماء
 ابن رخصة واهبان بن صيفي وسهل بن سعد الساعدي وعرفجة بن شريح
 الاشجعي ومعاوية بن ابي سفيان وعائشة الصديقة * ومن المخضرمين ابورجاء
 العطاردي وسويد بن غفلة وابو عثمان النهدي وابورافع الصائغ * ومن التابعين
 سعيد بن المسيب والحسن بن ابي الحسن ومحمد بن سيرين وابان بن عثمان
 وقتادة وطاوس وهيب بن عمير والربيع بن خيثم وايوب السخيتاني وعبيدة
 السلماني وعروة بن الزبير وزيد بن عثمان وعبد الرحمن بن ابي ليلى وعمر بن
 عبد العزيز وحيد الطويل * ومن الائمة والفقهاء ابواسحاق وابوبكر بن محمد
 والحكم بن عتيبة وحامد ومالك بن انس واهل الحجاز والاوزاعي واكثر اهل
 الشام والشافعي واصحابه وعن الثوري روايان وغير هؤلاء خلق كثير
 وخالفهم في ذلك نفر من اهل العلم ومنعوا من شرعية القنوت في الصبح * وزعم نفر
 منهم انه كان مشروعا ثم نسخ وتمسكوا في ذلك باحد يث توهم النسخ انا ابوالعباس
 احمد بن ابي منصور بن محمد الشروطي انا اسمعيل بن الفضل بن احمد انا ؟ الحسن بن
 عبد الرحمن بن الحسن ثنا محمد بن احمد البزاز - ثنا سليمان بن احمد ثنا علي بن عبد العزيز
 ثنا مالك بن اسمعيل ثنا شريك عن ابي حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال
 لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شهر الم يقنت قبله ولا بعد * ثابته ابان
 ابن ابي عياش عن ابراهيم وقال في حديثه لم يقنت في الفجر قط الا شهر او احداه ورواه
 محمد بن جابر الياامي عن حماد عن ابراهيم وقال في حديثه ما قنت رسول الله

صلى الله عليه وسلم في شيء من الصلوات الا في الوتر كان اذا حارب يقنت في
 الصلوات كلهن يدعو على المشركين * ومنها ما اخبرنا - محمد بن عبد الخالق بن ابي
 نصر الناجي بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد الحافظ
 ثنا ابو الطيب غلام طالوت بن عباد ثنا احمد - بن حاتم بن مخشي ثنا حماد بن زيد عن
 بشر بن حرب قال سمعت ابن عمر يقول رأيت قيامكم عند فراغ القاري هذا
 القنوت والله انه لبدعة ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم غير شهر واحد
 ثم تركه * ومنها حديث ام سلمة انا ابو نصر عبد الرحيم بن ابي الفرج الصيرفي انا
 عبد الرحمن بن احمد انا محمد بن عبد الملك القرشي انا علي بن عمر ثنا احمد بن اسحاق
 البهلول ثنا ابي ثنا محمد بن يعلى بن زبور عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله
 ابن نافع عن ابيه عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت
 في صلاة الصبح * ومنها حديث انس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 شهر ابعد الركوع يدعو على احياء من العرب ثم تركه * وهو حديث صحيح وقدم
 سنده * ومنها حديث ابي هريرة اخبرنا ابو طاهر معاوية بن علي بن معاوية
 باصبهان في السفارة الاولى انا اسمعيل بن الفضل بن احمد انا ابو علي الحسن بن عبد الرحمن
 ابن الحسن ثنا ابي ثنا ابو بكر بن المقرئ ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرمله ثنا ابن
 وهب عن يونس عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن
 انها سمعا ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يرفع
 رأسه من الركوع في صلاة الفجر في الركعة الثانية بعد سمع الله لمن حمده ربنا لك
 الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين
 من المؤمنين اللهم اشد وطأناك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف ثم بلغنا
 انه ترك ذلك لما نزلت ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم

ظالمون * هذا حديث صحيح متفق عليه * فلهذه جملة ما تمسك بها أئمة القنوت في صلوة
 الفجر * وقال من ذهب الى الاثبات ما ذهبنا اليه محكم وادعاء النسخ متعذروا اما
 ما ذكرتم من الاحاديث فلا يمكن الاستدراج اليها لما سنبينه * قالوا اما حديث ابن
 مسعود فلا يجوز الاحتجاج به لوجوه شتى * منها * ان ابا حمزة ميمون القصاب
 كان يحمي بن سعيد القطن وابن مهدي لا يحد ثان عنه وقال احمد بن حنبل هو ضعيف
 متروك الحديث وقال يحيى بن معين كوفي ليس بشيء وقال البخاري ميمون ابو حمزة
 ليس بالقوي عندهم وقال السعدي ذاهب ليس بشيء وقال اسحاق بن راهويه
 ميمون القصاب شبه ذاهب ليس بشيء وقال النسائي ميمون ليس بثقة وقال ابن عدي
 وميمون احاديث يروونها عن ابراهيم خاصة مما لا يابح عليه وقد روى هذا الحديث
 عن ابراهيم ابن بن ابي عياش وقد قيل فيه اكثر مما قيل في ابي حمزة ورواه ايضا
 محمد بن جابر وقد ضعفه يحيى بن معين وعمر بن علي الفلاس وابو حاتم وغيرهم وقد
 روي من طرق عدة وكما هو اهية لا يجوز الاحتجاج بها وما كان بهذه المثابة لا يمكن
 ان يجعل رافعا لحكم ثبت بطرق صحاح * وجواب آخر قالوا لو قد رنا صحة الحديث
 لكننا نجمع بين الاحاديث كلها ونقول قوله لم يفت الاشهر او احدا لم يفت قبله ولا بعده
 محمول على معنى ما روي انه قنت شهر ايدع على رجل وذكو ان وعصية فلما نهى الله
 عز وجل عن الدعاء عليهم بقوله ليس لك من الامر شيء انتهى وترك ذلك وما روي انه
 محمول على الدعاء والثناء على الله عز وجل والعمل بدليلين اولى من العمل بدليل
 واحد * قالوا اما حديث ابن عمر فلا يجوز التمسك به لاسباب * منها * ان بشر
 ابن حرب ويقال له ابو عمرو والنديني مطعون فيه قال البخاري رأيت علي بن المديني
 يضعفه ويتكلمون فيه وقال علي بن يحيى القطن لا يروى عنه وقال احمد بن بشر بن حرب
 ابو عمرو والنديني ليس هو بقوي في الحديث وقال اسحاق بن بشر بن حرب يقال له ابو عمرو

الندبي ضعيف متر وكليس بشيء وقال يعقوب بن شيبه قد وصف يحيى
ابن معين بشر بن حرب بالضعف وقال السعدي بشر بن حرب لا يحمد حديثه وقال
ابن ابي حاتم هو ضعيف وكذا قاله النسائي * ثم هذا الخبر مع ضعفه يعارضه ما رواه
حماد بن زيد عن بشر بن حرب قال سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدعوني في قنوته بام ملام * وجه آخر * قالوا ولو قدرنا صحة الحديث فهو حجة لنا
ايضالا لان ابن عمر اراد بالبدعة ههنا القنوت قبل الركوع لانه روي عنه في
الصحيح من طرق ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فدل على ان ابن
عمر انما انكر القنوت قبل الركوع واما بعد الركوع فكان عاملا به مقرابه وهذا
الحديث قد روي من طرق عن ابن عمر كلها معللة وفيها مقال والصحيح ما رواه
سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم عن ابي الشعثاء قال سألت ابن عمر عن
قنوت عمر فقال ما شهدت ولا رايت * وهذا يدفع ما رواه عبد الرحمن بن محمد
الدبلي عن ابن ادريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال صليت
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم يقتنوا ولم يجهروا
قالوا وكيف يصح هذا وقد روينا عنه باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه
وسلم حين رفع رأسه من الركعة الاخيرة قنت * وجه آخر * قالوا ان ابن عمر كان
قد شهد اباه وهو يقتن وقنت معه ولكنه نسيه يدل عليه ما اخبرنا - ابو طالب
محمد بن علي بن احمد القاضي عن ابي طاهر احمد بن الحسن الكرجي ان الحسن بن
احمد بن شاذان اناذ علج بن احمد ان احمد بن علي الصائغ ثنا سعيد ثنا هشيم ثنا ابن عون
عن ابن سيرين ان سعيد بن المسيب ذكر له قول ابن عمر في القنوت فقال اما
انه قد قنت مع ابيه ولكنه نسيه * وقد روى اسامة بن زيد اللبثي قال سمعت
سالم بن عبد الله يقول سئل ابن عمر عن شيء فقال للسائل ايت سعيد بن المسيب

فسله ثم اخبر ابن عمر بالمسئلة فتوجه الرجل فسأل سعيد افافتاه بمثل ما قال ابن عمر فقال ابن عمر قد اعلمتكم انه احد العلماء * وقد روينا عنه انه كان يقول قد كبرنا ونسينا ايتوا سعيد بن المسيب فسلوه * قالوا امثل سعيد بن المسيب في فضله ونبله وعلمه اذ اشهد على عبدالله بن عمر انه رآه من ابيه ولكنه نسيه يقبل منه لانه لم يكن ليشهد عليه الا بعد ان يتحققه انه رآه من ابيه ولكنه نسيه ولا يلحق ابن عمر في ذلك وصم لان الناس محطوط عنه الوزر * وجه آخر * قالوا ماروينا هن عمر في اثبات القنوت اولى وارجح مमारو يتموه فانارو بنا عن صحابيبن انس بن مالك وابن عباس ومخضر مبن ابى عثمان النهدي وابى رافع الصائغ واربعة من التابعين عبد الرحمن بن ابرى وعبيد بن عمير وزيد بن وهب وزباد بن عثمان انهم صلوا خلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلوة الصبح ففقت فيها * وهو تاكيد لما قاله سعيد بن المسيب انه رآه من ابيه ولكنه نسيه * وجه آخر * قالوا ما ذكرناه اولى لان احاد يثبات دل على اثبات القنوت واحاد يثبتم تدل على نقي القنوت والمثبت اولى من النافي لان الاصل ان لا قنوت واحاد يثبات ثبتت القنوت وهو زيادة حكم فكان اولى * واما حديث ام سلمة فقالوا لا يحل الاحتجاج به لما في اسناده من الخلل قال ابن ابى حاتم قال ابى ويحيى بن عنبسة بن عبد الرحمن كان يضع الحديث وفيه ايضا عبد الله بن نافع وهو ضعيف الحديث جد اضعفه ابن المديني ويحيى وابو حاتم والشافعى وغيرهم وقال الدارقطني عبد الله بن نافع عن ابيه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القنوت * هو مرسل لان نافع لم يلق ام سلمة ولا يصح سماعه منها ومحمد بن يعلى بن زنبور وعبد الله بن نافع وعنبسة ضعفاء ولو قدرنا صحة الحديث كان القنوت محمولا على القنوت الذى فيه الدعاء على اقوام معينين واما حديث انس فلا مطمع فى الاحتجاج به اذ ليس فيه دلالة على التسخ وقوله

في الحديث ثم تركه أي الدعاء على الكفار كما ذكرناه قبله ومما يؤكده ما ذهبنا إليه ما روينا عنه باسناد متصل انه حكى قنوت النبي صلى الله عليه وسلم ومداه وسته عليه الى ان فارق الدنيا فارحمناه على ما ذكرتموه ادى الى ابطال الحديثين من غير حاجة وفيما ذهبنا اليه جمع بين الحديثين فكان اولى * وجه آخر * قالوا ما تمسكتم به طرف من حديث فلو بحثتم عن اصل الحديث لبان لكم بطلان دعوى النسخ وذكرنا ما قرأته على محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك ابو الحسن محمد بن مرزوق انا - احمد بن علي انا ابو علي الصيدلاني انا ابو انقاسم الطبراني انا اسحاق الدبري عن عبد الرزاق عن ابي جعفر الرازي عن عاصم عن انس قال قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع يدعوه على احياء من العرب وكان قنوته قبل ذلك وبعده قبل الركوع * هذا السناد متصل ورواه ثقة وحال ابي جعفر الرازي قال يحيى بن معين ابو جعفر الرازي ثقة من طريق الغلابي واسحاق بن منصور ومضر بن محمد والدوري وقال ابن المديني ابو جعفر الرازي عندنا ثقة وقال ابو حاتم الرازي ابو جعفر الرازي ثقة صدوق صالح الحديث * وقد اختلفت الرواية عن احمد في حقه وقال حنبل بن اسحاق سئل ابو عبد الله احمد بن حنبل عن ابي جعفر الرازي فقال صالح الحديث * قالوا وهذه الرواية اولى ويؤكد كدها خراجها حديثه في مسنده قالوا والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه فعل انس بن مالك ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم * اخبرنا ابو العباس احمد بن منصور الشاهد انا اسمعيل بن الفضل انا ابو علي الحسن بن عبد الرحمن ثنا محمد بن علي ثنا ابو بكر بن المقرئ ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابو عمر الدوري ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد بن انس بن مالك سئل عن القنوت في صلوة الصبح اقبل الركوع ام بعد فقال كلا قد نفعل قبل وبعده * هذا اسناد صحيح لا علة له * قالوا واما حديث ابي هريرة فايضاً ليس فيه دلالة على النسخ

و بينوا ذلك من وجوه منها * قوله ثم بلغنا انه ترك ذلك * انما هو من قول الزهري
مد رج في الحديث ثم معناه انه ترك الدعاء عليهم وانما ترك ذلك لان في حديث
ابي هريرة انه دعا للمستضعفين ودعا على مضر فاما المستضعفون فانجاهم الله تعالى
من ايدي المشركين واما مضر فمنهم قتلوا ومنهم ماتوا ومنهم اسلموا فقوله ترك
اي الدعاء لهؤلاء المخصوصين المؤمنين والدعاء على هؤلاء الكفار المعينين وبقى
ما عدا ذلك من الثناء على الله والدعاء لنفسه وللؤمنين * وقد جاء هذا مبينا
في حديث ابي هريرة * اخبرنا - ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر عن احمد بن علي بن
عبد الله انا الحاكم ابو عبد الله ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب
ابن سفيان ثنا عبد الله بن رجاء انا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير ثنا
ابو سلمة ان ابا هريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتي في صلاته
في الركعة الاخيرة من صلوة الغداة بعد ما يقول سمع الله لمن حمده شهر يقول
في قنوته اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج عياش بن ابي ربيعة
اللهم انج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم
سنين كسني يوسف فلم يزل يدعو لهم حتى نجاهم الله تعالى حتى كان صبيحة الفطر
ثم ترك الدعاء لهم فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله مالك لم تدع للنفر قال
او ما علمت انهم قد موأ * ومنها فعل ابي هريرة قرأت على ابي موسى الحافظ
اخبرك احمد بن عمر الحافظ اخبرنا احمد بن علي بن عبد الله انا محمد بن عبد الله
الضبي انا ابو سهل بن زياد القطان ثنا احمد بن عيسى ثنا ابو نعيم ثنا شيان بن
عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال والله لانا اقربكم
صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو هريرة يقنت في الركعة الاخيرة
من صلوة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار ؟

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وله طرق صحيحة وقد روي عن أبي هريرة نحو ذلك من غير وجه *

باب في النهي عن القراءة خلف الإمام *

أخبرنا أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد الحافظ في كتابه أخبرنا أحمد بن سهل ابن أحمد الأسواري ثنا أبو سعيد الحسن بن محمد بن عبد الله ثنا عبد الله بن محمد بن عيسى الحشاب ثنا عبد الله بن محمد بن النعمان ثنا أبو غسان مالك بن اسمعيل النهدي ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة أظنها الصبح فقال هل قرأ أحد قالوا نعم قال فاني أقول مالى أنازع القرآن فأنهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه * هذا حديث لا يعرف إلا من هذا الوجه وابن أكيمة غير مشهور * وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب * فذهب بعضهم إلى هذا الحديث وقالوا قراءة الإمام تكفيه ومن ذهب إلى هذا الثوري وابن عيينة وجماعة من أهل الكوفة * وذهب بعضهم إلى أن المأموم يقرأ في صلوة السر ويسكت في صلوة الجهر وإليه ذهب الزهري ومالك وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق وزعم بعض من ذهب إلى هذا القول أن هذا الحديث ناسخ للحدث الآخر وهو قوله عليه السلام لا صلوة لمن لم يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب * وتمسك في ذلك بحديث منقطع أخبرنا أبو طاهر الحافظ في كتابه : أنا أحمد بن سهل أنا الحسن بن محمد ابن حسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى ثنا عبد الله بن محمد بن النعمان ثنا العباس بن يزيد أبو الفضل عن عبد الوهاب ثنا المهاجر أبو مخلد عن أبي العالية قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ قرأ أصحابه أجمعون خلفه حتى أنزلت وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا للكم ترجمون * فسكت القوم وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم * وقال ابن النعمان حدثنا أبي ثنا بشر بن عمر الزهراني

باب في النهي عن القراءة خلف الإمام *

عن ابن لهيعة عن ابن ابي هبيرة عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقرى خلفه فنزلت واذا قرى القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون . فعلى هذا يكون
الحديث منسوخا بالقرآن لا بالحديث كما زعم من يجوز نسخ الحديث
بالقرآن * وقد ذهب جماعة من اهل العلم الى ايجاب الفاتحة في الاحوال كلها
واليه ذهب عبد الله بن عون والاوزاعي واهل الشام والشافعي واصحابه . ومن
امر بقراءة فاتحة الكتاب ابو سعيد الخدري وابو هريرة وابن عباس وغيرهم وكان
حجة من ذهب الى هذا القول احاد ثبت ثابتة رويت في الباب * قرأت على ابي
موسى الحافظ اخبرك الحسن بن احمد القاري انا ابو نعيم ثاسليان بن احمد
ثنا بشر بن موسى قال قال الحميدى قال لنا قائل ممن يرى ان لا يقرأ خلف الامام
فيما يجهر به ان الزهري حدث عن ابن اكيمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال مالى انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه النبي صلى الله
عليه وسلم . قلنا هذا حديث رواه مجهول لم يروه عنه قط غيره ولو كان هذا
ثابتا ريد به النهي عن قراءة فاتحة الكتاب خلف الامام دون غيرها لكان في
حديث المعلاء عن ابيه ما يبين انه ناسخ لهذا وحديث المعلاء اخبرنا به ابو الفضل
عبد الله بن احمد بن محمد من اصله القتيق في آخر بن قالوا انا ابو الحسين احمد بن
عبد القادر انا ابو عمرو عثمان بن محمد انا ابو بكر الشافعي نا اسحاق بن الحسن الحربي
نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن المعلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام
ابن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام قال فقلت
يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام قال فتمزذراعي وقال اقرأ بها يا فارسي في
نفسك وذكر الحديث * اخبرنا عبد المنعم بن عبد الله بن محمد نا عبد الغفار بن محمد

انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج * ترجمة العلاء بن عبد الرحمن هلى شرط مسلم * والحديث الاول رواه في الصحيح عن قتيبة بن سعيد عن مالك * والحديث الثاني رواه عن اسحاق بن ابراهيم عن سفيان بن عيينة * ولا علة في الحديثين لان الحديث الاول رواه عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة شعبة بن الحجاج وسفيان بن عيينة وروح بن القاسم وابو غسان محمد بن مطرف وعبد العزيز ابن محمد الدراوردي واسماعيل بن جعفر ومحمد بن يزيد البصري وجهضم بن عبد الله * والحديث الثاني رواه مالك بن انس وابن جريج ومحمد بن اسحاق ابن يسار والوليد بن كثير ومحمد بن عجلان عن العلاء عن ابي السائب عن ابي هريرة وكأنه سمعه منهما جميعا فقد رواه ابو اويس المدني عن العلاء بن عبد الرحمن قال سمعت من ابي ومن ابي السائب جميعا وكانا جليسين لابي هريرة قال قال ابو هريرة فذكره قال الحميدى لانا وجدناهما عن ابي هريرة ولم يتبين لنا ايها بعد الآخر حتى ابان ذلك العلاء في حديثه حين قال قال لى ابو هريرة يا فارسي اقرأ بها في نفسك فعلنا انما امر بذلك ابو هريرة بابا العلاء بعد النبي صلى الله عليه وسلم . ولا يحتمل ان يكون حديث ابن اكيمة الناسخ ثم يامر ابو هريرة ان يعمل بالنسوخ وهو رواها معا * وفي قول عبادة بن الصامت انه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وهو رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي قول ابي هريرة هذا ما يدل على انه انما عنى النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة في الجهر وغيره لان من روى الحديثين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اعلم بمعناها وما اراد النبي صلى الله عليه وسلم من غيره . مع استعما لهذا ذلك بعده ومع ان حديث ابن اكيمة

الذي ليس ثابت هو المنسوخ وانما قال فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم مالي انا زرع القرآن * فاحتمل ان يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يقرأ اقرنا خلفه سوى فاتحة الكتاب لاننا وجدنا عمر بن الخطاب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل قرأ خلفه بسم اسم ربك الا على هل قرأ أحد منكم بسم اسم ربك الا على فقال رجل نعم انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدقت قد علمت ان بعضكم خالف بها وقوله صلى الله عليه وسلم مالي انا زرع القرآن يعني فاتحة الكتاب وهو يقول حديث ابن ابي عمير ان يقول مالي انا زرع القرآن يعني فاتحة الكتاب وهو يقول لاصلاة الابهاء هذا آخر كلام الحميدي *

❖ باب في الاسفار في صلاة الفجر - واختلاف الناس فيه ❖

اخبرنا ابو مسلم محمد بن محمد بن الجعيد الناعبد الغفار بن محمد في كتابه الامم محمد بن موسى بن شاذان اخبرنا محمد بن يعقوب اننا للربيع انا الشافعي ثنائيتان عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن محمود بن ايوب عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فانه اعظم الاجر كما او اعظم للاجر * هذا حديث حسن على شرط ابي داود اخرجه في كتابه عن اسحاق بن اسمعيل عن سفيان وقد اختلف اهل العلم في الاسفار بصلاة الصبح والتغليس بها فرأى بعضهم الاسفار بالفجر افضل وذهب الى هذا الحديث وراه محكما ومن ذهب الى هذا سفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه واهل الكوفة وزعم الطحاوي ان حديث الاسفار ناسخ لحديث التغليس وذكر الاحاديث التي رويت في تغليس النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الصحابة بالفجر ثم زعم ان ليس فيها دليل على الافضل وانما ذلك في حديث رافع واستدل على النسخ بفعلهم بانهم كانوا يدخلون مغلسين ويخرجون مسفرين والامر على خلاف

❖ باب في الاسفار في صلاة الفجر واختلاف الناس فيه ❖

ما ذهب اليه ابو جعفر الطحاوي لان حديث تغليس النبي صلى الله عليه وسلم ثابت
وانه داوم عاياه الى ان فارق الدنيا ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يداوم
الا على ما هو الافضل وكذلك اصحابه من بعده ناسيا به صلى الله عليه وسلم *

❖ بيان نسخ الفضلية بالاسفار ❖

اخبرنا: ابو المحاسن محمد بن عبد الخالق بن ابي نصر الانصاري قال انا ابو المحاسن
عبد الواحد بن اسمعيل الفقيه في كتابه قال انا احمد بن محمد البلخي قال اخبرنا
احمد بن محمد البستي قال انا محمد بن بكر بن احمد انا سليمان بن الاشعث ثنا محمد بن سلمة
المرادي ثنا ابن وهب عن اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب اخبره عن عروة
عن بشير بن ابي مسعود عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح
مرة بغلس، ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى
مات لم يعد الى ان يسفر * هذا طرف من حديث طويل في شرح الاوقات وهو
حديث ثابت مخرج في الصحيح بدون هذه الزيادة وهذا الاسناد رواه عن آخره
ثقات والزيادة عن الثقة مقبولة * وقد ذهب اكثر اهل العلم الى هذا الحديث
ورأوا التغليس افضل وروى بذلك عن الخلفاء الراشدين ابي بكر وعمر وعثمان
وعلي رضي الله عنهم وعن ابن مسعود وابي موسى الاشعري وابي مسعود الانصاري
وعبد الله بن الزبير وعائشة وام سلمة رضوان الله عليهم اجمعين ومن التابعين عمر
ابن عبد العزيز وعروة بن الزبير وابو الهذيل مالك واهل الحجاز والشافعي
واصحابه واحمد واسحاق غير ان الشافعي رجح احاديث التغليس من وجه آخر
قال انا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كن نساء
من المؤمنات يصليين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ثم ينصرفن وهن
متلففات - بموطن ما يعرفن احد من الغلس * قال الشافعي وذكر تغليس النبي

❖ بيان نسخ الفضلية بالاسفار ❖

صلى الله عليه وسلم بالفجر سهل بن سعد وزيد بن ثابت وغيرهما من اصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم شبيهاً بمعنى حديث عائشة * قال الشافعي فقال لي
 قائل فمن نرى ان نسفر بالفجر اعتماداً على حديث رافع بن خديج فنزعم ان
 الفضل في ذلك وانت ترى ان جائز لنا اذا اختلف الحديثان ان نأخذ باحدهما
 ونحن نعد هذا مخالفاً لحديث عائشة * قلت * له ان كان مخالفاً لحديث عائشة كان الذي
 يلزمنا واياك ان نصير الى حديث عائشة دونه لان اصل ما نبني نحن وانت
 عليه ان الاحاديث اذا اختلفت لم نذهب الى واحد منها دون غيره الاسباب
 يدل على ان الذي ذهبنا اليه اقوى من الذي تركنا * قال وما ذلك السبب *
 * قلت * ان يكون احداً الحديثين اشبه بكتاب الله فاذا كان اشبه بكتاب الله كانت فيه
 الجحمة * قال هكذا نقول * قلت * فان لم يكن فيه نص كتاب الله كان
 اولاهما بناء الاثبت منهما وذلك ان يكون من رواه اعرف اسناداً واشهر
 بالعلم واحفظه او يكون روي الحديث الذي ذهبنا اليه من وجهين
 او اكثر والذي تركنا من وجه فيكون الاكثر اولى بالحفظ من الاقل
 او يكون الذي ذهبنا اليه اشبه بمعنى كتاب الله او شبه بما سواه من سنن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم او اولى بما يعرف اهل العلم او اوضح في القياس والذي عليه الاكثر
 من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم * قال وهكذا نقول ويقول اهل العلم
 * قلت * حديث عائشة اشبه بكتاب الله تعالى لان الله تعالى يقول حافظوا على الصلوات
 والصلوة الوسطى * فاذا حل الوقت فاولى المصلين بالمحافظة المقدم للصلوة وهو
 ايضاً اشهر رجالات الفقه واحفظ ومع حديث عائشة ثلاثة كلهم يروون عن النبي
 صلى الله عليه وسلم مثل معنى حديث عائشة زيد بن ثابت وسهل بن سعد وهذا
 اشبه بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث رافع بن خديج * قال فاي سنن *

❦ قلت ❦ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول الوقت رضوان الله وآخره
 عفوانه ❦ وهو لا يؤثر على رضوان الله شيئا والعفو لا يحتمل الامنيين عفوانا
 تقصيرا وتوسعة والتوسعة يشبه ان يكون الفضل في غيرها اذ لم يومر بترك ذلك
 الذي وسع في خلافه ❦ قال وما تريد بهذا ❦ قلت ❦ اذ لم يومر بترك الوقت الاول
 وكان ❦ ثم ان ينسب فيه وفي غيره قبله فالفضل في التقديم والتأخير تقصير
 توسع فيه ❦ وقد ابان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما قلنا وسئل اي الاعمال
 افضل فقال الصلوة في اول وقتها وهو لا يدع موضع الفضل ولا يامر الناس
 الا به وهو الذي لا يجزئ عالم ان تقديم الصلوة في اول وقتها اولى بالفضل
 لما يعرض للادمين من الاشغال والنسيان والعلل ❦ وهذا شبه بمعنى كتاب
 انه ❦ قال واين هو من الكتاب ❦ قلت ❦ قال الله تعالى حافظوا على الصلوات
 والصلوة الوسطى فمن قدم الصلوة في اول وقتها كان اولى بالمحافظة عليها من
 اخرها عن اول الوقت ❦ وقد رأينا الناس فيما وجب عليهم وفيما تطوعوا به
 يومرون بتجليله اذا امكن لما يعرض للادمين من الاشغال والنسيان والعلل
 التي لا تجزئ العقل ❦ قال الشافعي فقال افتعد خبر رافع يخالف خبر عائشة ❦
 ❦ فقلت له لا ❦ فقال فباي وجه يوافقه ❦ فقلت ❦ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لما حض الناس على تقديم الصلوة واخبر بالفضل فيها احتمل ان يكون من الراغبين
 من يقدمها قبل الفجر الاخر فقال يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا
 بالفجر يعني حتى يتبين الفجر الاخر معترضا ❦

❦ باب في المسبوق يصل ما فاتته ثم يدخل مع الامام في الصلوة ونسخ ذلك ❦

❦ باب في المسبوق يصل ما فاتته ثم يدخل مع الامام في الصلوة ونسخ ذلك ❦
 اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله
 الضبي انا سليمان بن احمد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابن الاصمعي يني ثنا عبد الرحمن

ابن محمد المحاربي عن حجاج عن ابي اسحاق عن هيرة بن مريم عن علي وعن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم الصلوة والامام على حال فليصنع كما يصنع * هذا حكم ثابت معمول به وهو ناسخ للحدث الذي اخبرنا به محمد بن عمرو بن احمد الحافظ انا الحسن بن احمد القارى انا ابو نعيم ثنا سليمان بن احمد ثنا ابو زرعة ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ثنا فليح بن سليمان عن زيد بن ابي انيسة عن عمرو بن مرة الجملي (١) عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال كنا ناتي الصلوة او جاء رجل وقد سبق بشيء من الصلوة اشار اليه الذي يليه قد سبقت بكذ او كذا فيقضى قال فكنا بين راكم وساجد وقائم وقاعد فجت يوما وقد سبقت ببعض الصلوة واشير الي بالذي سبقت به فقلت لا اجده على حال الا كنت عليها فكنت بمحلم التي وجدتهم عليها فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من فصليت واستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس وقال من القائل كذا او كذا قالوا معاذ بن جبل فقال قد سن لكم معاذ فاقندوا به اذا جاء احدكم وقد سبق بشيء من الصلوة فليصل مع الامام بصلوته فاذا فرغ الامام فليقبض ما سبقه به * وبالا سناد قال سليمان بن احمد ثنا محمد بن محمد التمار البصري ثنا حرمي بن حفص القسملی ثنا عبد العزيز بن مسلم عن حصين عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سبق احدكم بشيء من الصلوة سألهم فاشاروا اليه بالذي سبق به فيصلي ما سبق به ثم يدخل معهم في صلاتهم فجاء معاذ والقوم يعودون في صلاتهم فقام معاذ فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقبض ما سبق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا ما صنع معاذ * قرأت علي روح بن بهدرا خبرك ابو الفتح احمد بن محمد التاجر اذا نا

عن ابي سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي قال
واذا سبق الامام الرجل بركة فجاء الرجل فرمى تلك الركعة لنفسه ثم دخل
مع الامام في صلاته حتى يكملها فصلاته كلها فاسدة وعليه ان يعيد الصلوة
ولا يجوز ان يتدى الصلوة لنفسه ثم ياتم بغيره وهذا منسوخ قد كان المسلمون يصنعون
حتى جاء عبد الله بن مسعود او معاذ بن جبل وقد سبقه النبي صلى الله عليه وسلم
بشيء من الصلوة قد دخل معه ثم قام يقضى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
ابن مسعود او معاذ قد سن لكم فاتبعوها قال المزني قوله عليه السلام ان معاذ
قد سن لكم يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يستن هذه السنة
فوافق ذلك فعل معاذ وذلك ان بالناس حاجة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في كل ما سن وليس به حاجة الى غيره

❖ باب موقف الامام من المأموم ❖

اخبرني ابو عبد الله سفيان بن ابي الفضل الثوري انا اسمعيل بن الفضل انا منصور
ابن الحسين انا محمد بن ابراهيم الخازن انا احمد بن محمد الازدي ثنا علي بن
شبة ثنا عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة والاسود
انهما دخلا على عبد الله بن مسعود فقال اصلي هؤلاء خلقكم فقال لا نعم فقام بينهما وجعل
احدهما عن يمينه والاخر عن يساره هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في كتابه
وقد تقدم الكلام عليه قرأت علي ابي طاهر روح بن بدر الصوفي اخبرك احمد
ابن محمد بن احمد التاجر اذنا عن ابي سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا محمد بن يعقوب
انا الربيع انا الشافعي فيما بلغه عن محمد بن عبيد عن محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن
ابن الاسود عن ابيه ان عبد الله صلى الله عليه وسلم وعلقمة فاقام احدهما عن يمينه والاخر
عن يساره وقال هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف

❖ باب موقف الامام من المأموم ❖

اهل العلم في نفر الثلاثة يجتمعون فكان ابن مسعود يرى ان يصفوا جميعا فاذا كانوا اكثر من ذلك قدموا احدهم وبه قال النخعي وقرئ سير من اهل الكوفة وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم وقالوا اذا كانوا اثلاثة قدموا احدهم ههنا اقول عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عمرو وجابر بن زيد والحسن وعطاء ابن ابي رباح رضي الله عنهم وبه قال مالك واهل الحجاز والشام والشافعي واصحابه وابو حنيفة واهل الكوفة رضي الله عنهم وقل بعضهم حديث عبد الله بن مسعود منسوخ لان ابن مسعود انما تعلم هذه الصلوة من النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة وفيها التطبيق واحكام اخرى في الآت متروكة وهذا الحكم من جملة ما ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة تركه انتهى *

﴿ ذكر احاديث تدل على ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة خلاف الاول ﴾
 اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي عن احمد بن علي بن عبد الله انا «الحاكم ابو عبد الله انا ابو بكر بن اسحاق ثنائي بن عبد العزيز ثنا محمد بن عباد المكي ثنا حاتم بن اسمعيل ثنائي يعقوب بن مجاهد عن عباد بن الوليد بن عباد عن جابر بن عبد الله قال سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقام يصلي فجئت حتى قمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره فاخذنا بيديه جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه ههنا حديث صحيح اخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد ههنا وفيه دلالة على ان هذا الحكم هو الآخر لان جابر التماسه شاهد التي كانت بعد بدر ههنا ثم في قيام ابن صخر عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم ايضا دلالة على ان الحكم الاول كان مشروعا وان ابن صخر يستعمل الحكم الاول حتى منع منه وعرف الحكم الثابت الثاني * اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد السلي اننا محمد بن علي الحافظ انا عبد الوهاب بن محمد انا ابو بكر احمد بن عبدان انا محمد

﴿ ذكر احاديث تدل على ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة خلاف الاول ﴾

ابن سهل انا محمد بن اسمعيل قال قال خليفة بن خياط ثنا زيد بن الحباب انا الفتح بن سعيد
الانصارى ثنا يزيد بن سفيان بن فروة عن غلام لجد له مسعود قال
مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وابوبكر فقال لي ابوبكر اذهب الى ابي تميم فقل له
احملنا على بعير وابعث الينا باحد دليل فبعثني وبعث معي يعبرو وطب من لبن
فجعلت آخذ بها اخفى الطريق وكنت عرفت الاسلام فقام النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي فقام ابوبكر عن يمينه وقت خلفهما فدفع النبي صلى الله عليه وسلم في صدر
ابي بكر فقمنا خلفه اخبرني ابوالحسن محمد بن علي الزاهد انا زاهر بن ابي عبد الرحمن
انا ابوبكر البيهقي قال فاما ما روي في ذلك عن ابن مسعود فقد قال محمد بن
سيرين كان المسجد ضيقا وقد قيل له انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
وابوذر عن يمينه يصلي كل واحد منهما يصلي لنفسه فقام ابن مسعود خلفهما فامى
اليه النبي صلى الله عليه وسلم بشاله فظن عبد الله ان ذلك سنة الموقف ولم يعلم انه
لا يومئذ علمه ابوذر حتى قال فيما روي عنه يصلي كل رجل من نفسه وذهب
الجمهور الى ترجيح رواية غيره على روايته فانهم اكثر عدد داوان عبد الله ذكر في
حديثه هذا التطبيق وكان ذلك من الامر الاول واذا ثبت ان ذلك من الامر
الاول وجب ان يكون هذا ايضا من الامر الاول ثم نسخ وبان عمرو وعليا والعامه
ذهبوا الى ما قلنا والله اعلم ❖

❖ باب ما ذكر من ايتام المأموم بأمه اذا صلى جالسا ❖

قرأت على محمد بن علي بن احمد القاضي اخبرك ابو طاهر احمد بن الحسن في
كتابه اخبرنا الحسن بن احمد بن شاذان انا دعلج انا محمد بن علي ثاسعيد ثنا سفيان
عن الزهري سمع انس بن مالك يقول سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه فحضرت الصلوة فصلى بنا قاعد افصلينا

❖ باب ما ذكر من ايتام المأموم بأمه اذا صلى جالسا ❖

قعود افلما قضى الصلوة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع
 فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد
 واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعد افصلوا قعودا اجمعون اخرجه في الصحيح من
 حديث مالك عن الزهري . اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي
 انما مكي بن منصور انما احمد بن الحسن انما ابو العباس الاصم انما الربيع انما الشافعي انما
 مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت صلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في بيته وهوشاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم
 ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع
 فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا . هذا حديث صحيح اخرجه البخاري
 في الصحيح من حديث مالك * واخرجه مسلم من حديث هشام بن عروة وفي
 الباب عن ابي هريرة وابن عمرو وجابر ومعاوية . وقد اختلف اهل العلم في
 الامام يصلي بالناس جالسا من مرض * فقالت طائفة يصلون قعودا اقتداء
 به وذهبوا الى هذه الاحاديث ورأوا انها محكمة . ومن فعل ذلك جابر بن
 عبد الله وابو هريرة واسيد بن حضير وبه قال احمد واسحاق وطائفة من اهل
 الحديث وقال احمد كذا قال النبي صلى الله عليه وسلم وفعله اربعة من الصحابة
 والرابع هو في خبر قيس بن قهد ان امامهم شكي على عهد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فكان يومنا جالسا ونحن جلوس * وقالت طائفة لا يوم القاعد القائمين فان
 فعلوا لم يجزهم وبه قال مالك ومحمد بن الحسن وقال الثوري تصح صلوة الامام ولا تصح
 صلوة المأمومين اذا صلوا خلفه جلوسا . وقال اكثر اهل العلم يصلون قياما ولا يتابعون
 الامام في الجلوس ورأوا ان هذه الاحاديث منسوخة ومن ذهب الى ذلك
 من العلماء عبد الله بن المبارك والشافعي واصحابه وقد حكينا نحو هذا بن الثوري *

❖ نسخ ذلك ❖

سنة ١١٠

اخبرني - ابو مسلم محمد بن محمد بن الجعيد انا ابو نصر محمد بن احمد الصيرفي في كتابه
 اخبرنا محمد بن موسى بن شاذان انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك
 ابن انس عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في
 مرضه فاتي ابا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر ابو بكر فاشار اليه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان كما انت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر
 وكان ابو بكر يصلي بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلوة
 ابي بكر * ورواه الشافعي ايضا عن الثقة يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة
 عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها موصولا * قرأت على
 ابي طالب الكتاني « بواسط العراق اخبرك احمد بن الحسن بن احمد في كتابه
 انا الحسن بن محمد بن شاذان انا علي بن احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد ابو معاوية
 عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم جاءه بلال يودنه بالصلوة فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس
 وذكر الحديث قالت فلما دخل في الصلوة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من نفسه خفة قالت فقام يهادي بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض حتى
 دخل المسجد فلما سمع ابو بكر رضي الله عنه حسه ذهب ليتأخر فاولم اليه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان قم كما انت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن
 يسار ابي بكر قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا و ابو بكر
 قائم يقتدي بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلوة ابي بكر *
 هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه اخرجه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن
 ابيه معاوية و اخرجه ايضا عن مسدد عن عبد الله بن داود الخريبي عن الاعمش

وقال في حديثه فقام ابو بكر وقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنبه يصلي *
 واخرجه ايضا من حديث حفص بن غياث عن الاعمش واخرجه مسلم عن يحيى
 ابن يحيى عن ابي معاوية وعن ابي بكر بن ابي شيبه عن وكيع وابي معاوية واخرجه
 ايضا من حديث عيسى بن يونس وعلي بن مسهر عن الاعمش بمعناه دون ذكر
 اليسار ومن ذهب الى هذا الحديث قالوا فهذا الفعل الذي روينا عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيح عنه ويكون ناسخا للحكم المتقدم اليه اشار الشافعي
 قال المستحب للامام اذا لم يستطع القيام في الصلوة ان يستخلف ولا يؤم قائدا
 لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض استخلف في اكثر الصلوات وانما صلى
 بنفسه دفعة واحدة * قرأت على روح بن بدر بن ثابت الداراني « اخبرك
 ابو الفتح احمد بن محمد بن احمد اذا ناعنا عن كتاب محمد بن موسى الصيرفي ان احمد
 ابن يعقوب انما الربيع انما الشافعي قال وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما قلت
 شي منسوخ وناسخ فذكر حديث انس وحديث عائشة وقد مضى ذكرهما
 ثم قال وهذا ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منسوخ بسته وذلك ان انس بن
 مالك يروي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسا من سقطة فرس * وعائشة
 تروي ذلك وابو هريرة يوافق روايتها وامر من خلفه في هذه العلة بالجلوس
 اذا صلى جالسا ثم يروي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي
 مات فيه جالسا والناس خلفه قياما قال وهي آخر صلاة صلاها بالناس بابي وامى
 حتى لقي الله تعالى * وهذا لا يكون الا ناسخا في الحديث دلالة على ذلك
 حيث ام عليه السلام وهو قائم وفي بعض الفاظ هذا الحديث قام رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ابكر وهو قائم وام ابو بكر الناس وهو قائم * وليس المراد به
 ان اب بكر كان اماما في تلك الصلوة على الحقيقة لان الصلوة لا تصح بامامين وانما

النبي صلى الله عليه وسلم كان الامام و ابو بكر كان يبلغ الناس التكبير فسمى
 لذلك اماما و قال الشافعي ايضا في الرسالة فلما كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في مرضه الذي مات فيه قاعدا و الناس خلفه قيام استدل لنا على ان امره للناس
 بالجلوس في سقطته عن الفرس قبل مرضه الذي مات فيه و كانت صلاته في
 مرضه الذي مات فيه قاعدا و الناس خلفه قيام ناسخا لان يجلس الناس يجلس
 الامام و كان في ذلك دليل بما جاءت به السنة و اجمع عليه الناس من ان الصلوة
 قائما اذا اطاقها المصلي و قاعدا اذا لم يطق و ان ليس للمطيع القيام متفردا
 ان يصلي قاعدا فكانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلى في مرضه قاعدا
 و من خلفه قياما مع انها ناسخة لسنة الاولى قبلها و ما افقاسته في الصحيح و المريض
 و اجماع الناس ان يصلي كل واحد منها فرضه كما يصلي المريض خلف الامام الصحيح
 قاعدا و الامام قائما و هكذا نقول يصلي الامام جالسا و من خلفه من الاصحاء
 قياما فيصلي كل واحد فرضه ولو وكل غيره كان حسنا و قد اؤم بعض فقال لا يؤمن
 احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا و احتج بحديث رواه منقطعان رجل
 مرغوب عن الرواية عنه لا تثبت بمثله حجة على احد فيه لا يؤمن احد بعدي
 جالسا * و اخبرني ابو المحاسن محمد بن علي الزاهد انا زاهر بن ابي عبد الرحمن
 انا ابو بكر البيهقي انا الحاكم ابو عبد الله انا الاصم انا الربيع انا الشافعي قال و قد روي
 في هذا الصنف يعني في الصلوة خلف من يصلي جالسا فغلط فيه بعض من
 ذهب الى الحديث و ذلك ان عبد الوهاب الثقفي اخبرنا عن يحيى بن سعيد عن
 ابي الزبير عن جابر انهم خرجوا يشيعونه و هو مريض فصلى جالسا و صلوا خلفه
 جلوسا * قال و اخبرنا الثقفي عن يحيى بن سعيد ان اسيد بن حضير فعل مثل
 ذلك * قال الشافعي و في هذا ما يدل على ان الرجل يعلم الشيء عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا يعلم خلافه عنه فيقول بما علم ثم لا تكون في قوله بما علم وروى
حجة على أحد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قولوا أو عمل عملاً ينسخ
العمل الذي قال به غيره وعلمه وبسط الكلام في هذا وأراد أنها إنما فعل ذلك
لأنه لم يبلغها النسخة قال وفي هذا دليل على أن علم الخاصة يوجد عند بعض ويعزب
عن بعض والله أعلم ❁

آخر الجزء الثالث والحمد لله وحده وصلاته على سيدنا محمد وعلى آل محمد الطيبين
الطاهرين وسلم تسليماً آمين آمين آمين ❁

❁ باب سجود السهو بعد السلام والاختلاف فيه ❁

أخبرنا أبو الفضل محمد بن نيمان بن يوسف أنا أبو الفتح عبدوس بن عبد الله أنا
الحسين بن علي بن سلمة أنا أحمد بن محمد الحافظ أنا أحمد بن شعيب أنا الحسين بن
إسماعيل بن سليمان الجالدي ثنا الفضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم عن
عقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فزاد فيها أو نقص
فلما سلم قلنا يا نبي الله هل حدث في الصلاة شيء فقال وما ذلك فذكرنا الذي فعل
فتنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتي السهو ثم أقبل علينا بوجهه فقال لو حدث
في الصلاة شيء لأنبأتكم به ثم قال إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فأيكم شك في صلاته فليتحجر
الذي يرى أنه صواب ثم سلم ويسجد سجدتي السهو ❁ هذا حديث صحيح متفق
عليه أخرجه في الصحيح من حديث منصور وله في الصحيح طرق ❁ وقد روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم سجود السهو بعد السلام من غير وجه وهو في حديث
عمران بن حصين وأبي هريرة وعبد الله بن جعفر والمغيرة بن شعبة
وثوبان وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب على أربعة أوجه ❁ فطائفة رأيت
السجود كله بعد السلام عملاً بهذا الحديث ومن روينا ذلك عنه من الصحابة على

❁ الجزء الرابع ❁
❁ سجود السهو بعد السلام والاختلاف فيه ❁

ابن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وعبد الله
ابن عباس وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم ومن التابعين الحسن و ابراهيم النخعي
وعبد الرحمن بن ابي ليلى والثوري والحسن بن صالح وابو حنيفة واهل الكوفة
وذ هبت طائفة اخرى الى ان السجود كله قبل السلام * وان حديث ابن مسعود
مقدم منسوخ وتمسكوا في ذلك باحد بث * قرأت على ابي طاهر روح بن
بدر بن ثابت اخبرك محمود بن اسمعيل الصيرفي انا احمد بن محمد بن الحسين انا
سليمان بن احمد ثنا يحيى بن ايوب العلاف ثنا سعيد بن ابي مریم انا يحيى بن ايوب
ثنا ابن عجلان (١) ان محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان حدثه عن ابيه ان معاوية
ابن ابي سفيان صلى بهم فمسي وقام وعليه جلوس فلم يجلس فلما كان آخر صلاته سجد
سجدين قبل التسليم ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع *
رواه عبد الله بن صالح عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن
الاشج عن ابن عجلان فمخروا اية يحيى بن ايوب وكذا لك رواه ابن لهيعة عن ابن
عجلان * وقد روي عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن
الاشج عن العجلان مولى فاطمة عن محمد بن يوسف ، اخبرنا طاهر بن محمد بن
طاهر انا احمد بن علي بن عبد الله في كتابه انا محمد بن عبد الله الضبي
اخبرني محمد بن القاسم العتيكي ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا ابو خالد
الاحمر (٢) عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اشك احدكم في صلاته فليلق الشك
ولين على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدة فان كانت صلاته تامة كانت
الركعة تامة والسجدة تامة وان كانت ناقصة كانت الركعة تامة والصلاة والسجدة تامة
فروغان ان الشيطان * هذا حديث صحيح مخرج في كتاب مسلم من حديث

١- انا - س : (١) هكذا في المنقول عنه والظاهر انه عجلان مولى فاطمة كما يأتي في رواه

(٢) مكيد في التنزيل ١٢

بكر بن الاشج ١٢ صحيح

عطاء * قال الشافعي قد روينا قولنا عن ابي سعيد الخدري وعبد الرحمن بن عوف ومعاوية بن ابي سفيان وكلهم يروون ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها جميعا قبل السلام * قال الشافعي واخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بجنة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى الصلوة ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم * هذا حديث صحيح اخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى جميعا عن مالك ثم قال الشافعي في حديث ابن بجنة وهذا نقصان وقال في حديث ابي سعيد الخدري وهذه زيادة فتبين بذلك انه سجد فيها جميعا قبل السلام وقال الشافعي في الترمذي ايضا اخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتي السهو قبل السلام وبسده و آخر الامر ين قبل السلام * ثم اكد الشافعي برواية معاوية بن ابي سفيان ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد هما قبل السلام قال وصحبة معاوية متأخرة * اخبرنا ابو منصور ومحمد بن احمد بن الفرج انا ابو محمد السمرقندي عبد الله بن احمد انا احمد بن علي انا الحسن بن ابي بكر ثنا عبد الله بن اسحاق ابن ابراهيم البغوي ثنا محمد بن عبد الله بن منصور ابو اسمعيل الفقيه ثنا ابن ابي السري ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي (١) ثنا ايوب عن ابن سيرين والحسن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام والكلام * قال الحسن فتنسخ وثبت السجدة تان. ومن رأى السجود كله قبل السلام ابو هريرة ومكحول والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري وريعة بن ابي عبد الرحمن والاوزاعي واهل الشام والليث بن سعد وهومذاهب الشافعي وطريق الانصاف ان نقول اما حديث الزهري الذي فيه دلالة على النسخ ففيه انقطاع فلا يقع

معارض الاحاديث الثابتة واما بقية الاحاديث في السجود قبل السلام وبعده
قولاً وفعلاً فهي وان كانت ثابتة صحيحة ففيها نوع تعارض غير ان تقديم بعضها
على بعض غير معلوم برواية موصولة صحيحة والا شبه حمل الاحاديث على
التوسع وجواز الامر بن وقد قال الشافعي في القديم مع ما حكيناه عنه من سجد
السجود بعد التسليم يتشهد ثم يسلم ومن سجد قبل السلام اجزاء الشهادتين وفي
قوله هذا تجوز السجود بعد السلام وقبله وقد روى احمد بن اسحاق القاضي عن
ابيه قال ثنا الشافعي وذكر حديث ذي الابدن وسجدهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الزيادة بعد التسليم وفي النقصان قبل التسليم فذهبا الى ذلك في
الحديثين جميعاً * وقد ذهبت طائفة اخرى الى ان السجود اذا كان في النقصان
كان السجود قبل السلام على حديث ابن بجمينة واذا كان في الزيادة كان
السجود بعد السلام * واليه ذهب مالك بن انس ونفر من اهل الحجاز وابو ثور
وقالت طائفة اخرى الحيلة في هذا ان تتبع ظواهر الاخبار اذ انهمض من
ثنتين سجدهما قبل السلام على حديث ابن بجمينة واذا شك فراجع الى اليقين سجدهما
قبل السلام على حديث ابي سعيد واذا سلم من ثنتين سجدهما بعد السلام على
حديث ابي هريرة واذا شك فكان ممن يرجع الى التحري سجدهما بعد السلام
على حديث ابن مسعود وكل سهو يدخل عليه سوى ما ذكرناه يسجد قبل السلام
سوى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم واليه ذهب احمد بن حنبل وسليمان بن
داود الهاشمي من اصحاب الشافعي وابو خيثمة *

ومن باب صلاة الخوف *

اخبرنا: الفضل بن عبد الله بن احمد بن محمد الطوسي انا ابو بكر عبد الغفار بن محمد
النيسابوري انا احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن

من باب صلاة الخوف *

مرزوق ثنا ابو عامر العقدي عن محمد بن طلحة عن زيد عن مرة عن عبد الله
قال شغل المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى اصفرت
الشمس واحمرت فقال شغلونا عن صلاة الوسطى ملائكة قبورهم واجوافهم نار-
او قال حسا الله قبورهم واجوافهم ناراً * هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في
الصحيح عن عون بن سلام عن محمد بن طلحة * اخبرني ابو موسى الحافظ انا وابو علي
انا ابو نعيم ثنا سليمان بن احمد ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ثنا الحارث
ابن اسد ثنا محمد بن كثير الكوفي عن ليث بن ابي سليم عن عبد الرحمن بن الاسود
عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال شغل النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من امر
المشركين فلم يصل الظهر والعصر والمغرب والعشاء فلما فرغ صلاه من الاول قال اول
وذلك قبل ان ينزل صلوة الخوف * اخبرنا عبد المنعم بن عبد الله بن محمد
انا عبد الغفار بن محمد الجنا بذي انا ابو بكر الحرشي انا ابو العباس الاصم انا الربيع
انا الشافعي انا ابن ابي فديك انا ابن ابي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن ابي
سعيد الخدري عن ابيه قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب
بهوي من الليل حتى كفينا وذلك قول الله عز وجل وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله
قويا عزيزا * فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فامر به فقام الظهر فصلاها
فاحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم اقام العصر فصلاها كذلك ايضا ثم اقام
المغرب فصلاها كذلك ثم اقام العشاء فصلاها كذلك ايضا * قال وذلك
قبل ان ينزل الله تعالى في صلاة الخوف فرجالا اوركبا * قال الشافعي فبين
ابو سعيد ان ذلك قبل ان ينزل الله عز وجل على النبي صلى الله عليه وسلم الاية
التي ذكر فيها صلاة الخوف قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الآلة واذا كنتم فيهم

فاقت لهم الصلوة الآية ولما حكى ابو سعيدان صلوة النبي صلى الله عليه وسلم عام الخندق كانت قبل ان تنزل صلوة الخوف فرجالا اوركبنا * اسند لنا على انه لم يصل صلوة الخوف الا بعد ها اذ حضرها ابو سعيد وحكى تاخير الصلوات حتى خرج من وقت عامتها وحكى ان ذلك قبل نزول صلوة الخوف قال الشافعي ولا تؤخر صلوة الخوف بحال ابدا عن الوقت ان كانت في حضرا وعن وقت الجمع في السفر لخوف ولاغيره ولكن يصلى كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي اخذنا به في صلاة الخوف ان ما لكا خبرنا عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن علي بن ابي حمزة عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ان طائفة صلت معه وطائفة صفت وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما واثموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واثموا لانفسهم ثم سلم بهم . قال الشافعي واخبرني من سمع عبد الله بن عمر بن حنظل يذكر عن اخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن ابيه خوات بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث يزيد بن رومان قال الشافعي وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على غير ما حكى مالك وانما اخذنا بهذا دونه لانه كان اشبه بالقران واقوى في مكائدة العدو * وقال الشافعي ايضا في هذا دلالة على ما وصفت قبل هذا الكتاب من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سن سنة فحدث الله اليه في تلك السنة نسخها او مخرجا الى سعة منها فسن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تقوم بها الحجة على الناس حتى يكونوا انما صاروا من سنته الى سنته التي بعدها * وقال ايضا نسخ الله تعالى تاخير الصلاة عن وقتها في الخوف الى ان يصلوها كما انزل الله عز وجل وسن رسول الله في وقتها ونسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم سنته في تأخيرها بفرض الله تعالى في كتابه ثم بسنته فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقتها كما وصفت *

* ومن كتاب الجمعة في الصلوة قبل الخطبة ونسخ ذلك *

أخبرنا أبو محمد عبد الخالق بن هبة الله البيهقي أنا أحمد بن الحسن أنا القاضي أبو الفنائم محمد بن محمد بن علي أنا عبد الله بن محمد الأسدي أنا علي بن الحسن بن العبد ثنا سليمان بن الأشعث ثنا محمود بن خالد ثنا الوليد أخبرني أبو معاذ بكير بن معروف أنه سمع مقاتل بن حيان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الجمعة قبل الخطبة مثل العيد حتى كان يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال إن دحية بن خليفة قدم بجماعة وكان دحية إذا قدم تلقاه أهله بالداف فخرج الناس لم يظنوا إلا أنه ليس في ترك الخطبة شيئا فأنزل الله تعالى وإذا رأوا تجارة أو لهمو انفضوا إليها وتركوا قائما الآية فقدم النبي صلى الله عليه وسلم الخطبة يوم الجمعة وأخر الصلاة فكان لا يخرج أحد لعاف أو حدث بعد النهي حتى يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم يشير إليه بأصبعه التي تلي الإبهام فيأذن له النبي صلى الله عليه وسلم ثم يشير بيده وكان من المنافقين من تنقل عليه الخطبة والجلوس في المسجد وكان إذا استأذن رجل من المسلمين قام المنافق إلى جنبه يستتر به حتى يخرج فأنزل الله تعالى قد يعلم الله الذين يسئلونكم لو إذا الآية هذا أمر سل أخرجه أبو داود في المراسيل *

* ومن كتاب الجنائز *

* باب الأمر بالقيام للجنائز *

أخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر أنا مكي بن منصور أنا أحمد بن الحسن القاضي أنا محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعي أنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر

و من كتاب الجمعة في الصلوة قبل الخطبة ونسخ ذلك *

* باب الجنائز *
باب الأمر بالقيام للجنائز *

ابن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الجنائزة فقوموا لها حتى
تختلفكم او توضع * هذا حديث صحيح ثابت اخر جاء في الصحيح من حديث
شقيق * قال الشافعي وهذا لا بعدو ان يكون منسوخا وان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
قام لها لعله قد رواها بعض المحدثين انها كانت جنازة يهودى فقام لها كراهية
ان تطوله * اخبرني ابو طالب محمد بن علي بن احمد القاضي انا ابو طاهر احمد بن
الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد انا علي بن احمد بن محمد بن علي ثاسعيد بن
منصور ثنا سميل انا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن عبيد الله بن مقسم عن جابر
ابن عبد الله قال مرت بنا جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه
فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودى فقال ان الموت فزع فاذا رايتكموا الجنائزة
فقوموا * اخبرني ابو الفضل صالح بن محمد انا الحسن بن احمد بن الحسن انا احمد بن
عبد الله انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا عباس بن مجاشع ثنا محمد بن ابي يعقوب
ثنا احسان ثنا ليث عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا مرت جنازة فقوموا لها فانما تقومون لمن معكم الملائكة * وفي الباب عن
نفر من الصحابة * وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فقال بعضهم على الجالس؟
ان يقوم اذا رأى الجنائزة حتى تختلف * ومن رأى ذلك ابو مسعود البدري
وايو سعيد الخدري وقيس بن سعد وسهل بن حنيف وسالم بن عبد الله * وقال
احمد بن حنبل ان قام لم اعبه وان قعد فلا بأس به * وبه قال اسحاق الخنظلي *
وقال اكثر اهل العلم ليس على احد القيام للجنازة * وروينا ذلك عن علي بن ابي
طالب والحسن بن علي وعلمة والاسود والنخعي ونافع بن جبير * وفعله سعيد
ابن المسيب وبه قال عروة بن الزبير ومالك واهل الحجاز والشافعي واصحابه
وذهبوا الى ان الامر بالقيام منسوخ وتسكروا في ذلك باحاديث * قرأت على

ابي طاهر روح بن بد ر بن ثابت اخبرك ابو الفتح احمد بن محمد بن احمد التاجر في كتابه عن ابي سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد * هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ليث بن سعد عن يحيى بن سعيد * اخبرني محمد بن علي بن احمد القاضي عن احمد بن الحسن بن احمد انا الحسن بن احمد بن شاذان انا علي بن احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا اسمعيل بن ابراهيم انا محمد بن عمرو بن علقمة حدثني واقد ابن عبد الله بن عمرو بن سعد قال شهدت جنازة في بني سلمة فقممت فقال لي نافع بن جبير اجلس فاني ساخبرك في هذا ثبت حديثي مسعود بن الحكم الزرقاني انه سمع علي بن ابي طالب في رجة الكوفة وهو يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس * وقال ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن ثنا ابو بكر محمد بن الفضل الطبري ثنا يحيى بن محمد البصري ثنا ابو حذيفة عن سفبان عن ليث عن مجاهد عن ابي معمر قال مرت بنا جنازة فقمنا فقال من افتاكم بهذا قلنا ابو موسى الاشعري فقال ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم الامرة كان يشبه باهل الكتاب فلما نسخ ذلك ونهي عنه انتهى * ورواه ابو عاصم عن سفبان الثوري بالاسناد وقال فيه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة ثم نهى عنه * فهذه الالفاظ كلها تدل على ان القعود اولى من القيام * قرأت على ابي منصور محمد بن احمد بن الفرج اخبرك عبد القادر بن محمد اخبرنا ابو علي التميمي انا ابو بكر احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد بن محمد * حدثني ابي حذيث ابو النضر ثنا ابو معاوية يعني شيبان عن ليث عن ابي بردة

ابن ابي موسى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مرت بكم جنازة فان كان مسلما او يهوديا او نصريا فقوموا له فان لم تقموا له او لم تكن تقومون له فقولوا لا حول ولا قوة الا بالله فان ذلك خيرا من ان لا تقولوا شيئا فانك تدينون بها

﴿ باب عدد التكبير على الجنائز ﴾

قرأت على ابي بكر محمد بن ذاكر بن محمد الحرقى اخبرك الحسن بن احمد القارى
انا محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو عمر القاضى ثنا اسحاق الشهيدي
ثنا بن افضيل عن ليث عن المرقع قال صليت خلف زيد بن ارقم على جنازة فكبر
عليها خمسا وقال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فكبر عليها
خمسا ، اخبرني ابو داود محمود بن سليمان الخيام الواعظ انا ابو القاسم هبة الله
ابن محمد الشيباني انا ابو علي التميمي انا احمد بن جعفر المالكي ثنا عبد الله بن احمد بن
محمد حدثنى ابي حد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ثنا عمرو بن مرة عن عبد الرحمن

باب عدد التكبير على الجنائز ❀

ابن ابي ليلى قال كان زهد بن ارقم يصلى على جنازة نافي كبيرار بعاشم انه كبير يوماً على جنازة خماساً لوه فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر هكذا او كبير هكذا * هذا حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في كتابه * وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب * فذهبت طائفة الى هذا الحديث ورأوا عدد التكبيرات خمسا * ومن رأى ذلك عبد الله بن مسعود وزيد بن ارقم وحذيفة بن اليمان وعيسى مولى حذيفة واصحابه ما ذ بن جبل * وقالت طائفة - يكبر ستاً * روي ذلك عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه * وقالت فرقة ثلاثة يكبر سبعا * وروي ذلك عن زر بن حبيش * وقال حماد بن ابي سليمان كانوا يكبرون على الجنازة سبعا وستا وخمسا واربعاً * وقالت فرقة أربعة يكبر ثلاثاً روي ذلك عن انس بن مالك وجابر بن زيد وقد حكاه ابن المنذر عن ابن عباس * والمشهور عن ابن عباس انه كان يكبر اربعاً * اخبرنا ابو طالب محمد ابن علي بن احمد القاضي انا ابو طاهر احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد ابن شاذان انا د علي بن احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا سفيان عن عمرو عن ابي معبد قال كان ابن عباس يجمع الناس بالحمل على الجنازة ويكبر ثلاثاً * قال سفيان يعنى غير التكبيرة التي افتتح بها * وقد روي نحو ذلك عن انس بن مالك * وقال بكر بن عبد الله المزني لا يزداد على سبع ولا ينقص من ثلاث * وقد روي عن احمد انه قال لا ينقص من اربع ولا يزداد على سبع * وقالت فرقة خامسة يكبرون ما كبر امامهم روي ذلك عن ابن مسعود في احدى الروايتين عنه * وقال اكثر اهل العلم يكبر اربعاً لا يزيد ولا ينقص روي ذلك عن عمر بن الخطاب والحسن والحسين سبطي رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت وعبد الله ابن ابي اوفى وعبد الله بن عمرو صهيب بن سنان وابي بن كعب والبراء

ابن عازب وابي هريرة وعقبة بن عامر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم ومن
 التابعين محمد بن الحنفية والشعبي وعلمة ومحمد بن علي بن الحسين وعطاء بن
 ابي رباح وعمر بن عبد العزيز وبه قال الثوري واكثر اهل الكوفة ومالك
 واكثر اهل الحجاز والاوزاعي واهل الشام وابن المبارك والشافعي واصحابه
 واحمد في المشهور عنه واسحاق ومن تبعه من اهل خراسان وكان من حجة هؤلاء
 احاديث ثابتة رويها في الباب * اخبرني ابو الفتح عبد الله بن احمد الحرقي انا
 عبد الرحمن بن حمد بن الحسن انا القاضي ابو نصر احمد بن الحسين انا احمد بن
 محمد الدينوري انا احمد بن شعيب انا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن
 سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس التجاشي وخرج بهم
 فصف بهم وكبر اربع تكبيرات * اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر انا مكّي
 ابن منصور انا ابو بكر احمد بن الحسن الحرشي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي
 (ح) واخبرني ابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد الخطيب من اصله العتيق
 في آخرين قالوا انا ابو الحسين احمد بن عبد القادر بن محمد انا ابو عمر وعثمان بن
 محمد انا ابو بكر الشافعي انا اسحاق بن الحسن ثنا عبد الله بن مسلمة (ح) واخبرنا
 ابو الحسين عبد الحق بن عبد الخالق اليوسفي انا ابو سعد محمد بن عبد القاهر
 الاسدي (ح) واخبرنا ابو العلاء الحافظ انا عبد القادر بن محمد انا ابو اسحاق
 ابراهيم بن عمر الفقيه انا ابو الحسن بن لوثا الهيثم بن خلف ثنا معن بن عيسى
 قالوا جميعا عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس التجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم
 الى المصلى فصف بهم وكبر اربعاً * هذا حديث صحيح ثابت مستفاض من حديث
 الحجازيين منخرج في الصحاح كلها وفي الباب عن ابن عباس وابن ابي اوفى وجابر

وغيرهم وقال بعض اثنتا حديث أبي هريرة متأخر لان موت النجاشي كان بعد
اسلام أبي هريرة بمدة ❖ فان قيل ❖ وان دل حديث أبي هريرة على التأخير
فليس في حديث زيد بن ارقم ما يدل على التقديم ومالم يعلم ذلك لا يحكم
لاحدهما على الآخر اذ ليس احدهما ولي بالتأخير من الآخر فهل تجدون حديثا
يصرح بالناقبة في التقديم والتأخير ❖ قالوا نعم في الباب ما يدل على ذلك
وذكره اما اخبرنا به محمد بن نيمان بن يوسف انا - ابو منصور سعد بن علي العملي انا
القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري انا علي بن عمر بن احمد ثنا محمد بن
مخلد ثنا احمد بن الوليد الفحام ويحيى بن زيد بن يحيى الفزاري قال ثنا بكر بن خنيس
ثنا القرات بن سلمان الجزري عن ميمون بن مهران عن عبد الله بن عباس قال
آخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز اربعاء وكبر عمر على
أبي بكر اربعاء وكبر عبد الله بن عمر على عمر اربعاء وكبر الحسن بن علي على علي
اربعاء وكبر الحسين على الحسن اربعاء وكبرت الملائكة على آدم اربعاء ورواه
يونس بن بكير عن النضر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس نحوه مختصرا
اخرجه الدارقطني في السنن وقال كذا قال احمد بن الوليد الفحام في الاسناد
القرات بن سلمان واما هو فقات بن السائب وهو متروك الحديث والقرات
ابن سلمان خطأ ❖ اخبرنا ابو سعد عبد الكريم بن محمد المروزي الحافظ اذنا انا حميد
ابن احمد بن اسحاق المروزي انا ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابراهيم الرازي انا ابو القاسم
علي بن محمد بن علي الفارسي انا ابو احمد عبد الله بن محمد بن ناصح الفقيه الشافعي
المعروف بابن المفسر الدمشقي ثنا ابو بكر احمد بن علي بن سعيد القاضي المروزي
بدمشق ثنا شيبان الايلي نا نافع ابو هريرة ثنا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كبر على اهل بدر سبع تكبيرات وعلى بني هاشم سبع تكبيرات وكان

آخر صلاته اربعا حتى خرج من الدنيا ❖ وهذا الاسناد ايضا واه وخالفه
ابراهيم بن محمد بن الحارث رواه عن شيان عن نافع ابي هريرة عن عطاء عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان آخر صلاته اربع تكبيرات حتى خرج
من الدنيا ❖ انبا نابه: ابوبكر محمد بن ابراهيم الخطيب انا ابو زكريا العبدى انا ابو طاهر
الكاظم انا ابو الشيخ ثنا ابراهيم بن محمد (ح) واخبرني محمد بن عمر بن احمد
الحافظ انا اسمعيل بن الفضل بن احمد انا محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر ثنا
محمد بن نوح ثنا هارون بن اسحاق ثنا الحارثي عن يحيى بن ابي انيسة عن جابر عن
الشعبي عن مسروق قال صلى عمر على بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فسمعه
يقول لاصلين عليها مثل آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثلها فكبّر
عليها اربعا ❖ يحيى بن ابي انيسة وجابر ضعيفان وقد روي من غير وجه كها ضعيفة
وقد روي عن علي بن ابي طالب انه صلى على يزيد بن ابي مكنف اربعا وانه صلى
على سهل بن حنيف فكبر ستا ❖ وفعل علي رضي الله عنه يدل على انه قد شاهد
الحالتين من النبي صلى الله عليه وسلم ❖ وهذا يشهد قول من قال لا وقت
ولا عدد وقالوا الامر في هذا على التوسع وجمعوا بين الاحاديث ❖ وقالوا كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفضل اهل بدر على غيرهم وكذا ابني هاشم فكان
يكبر عليهم خمسا وعلى من دونهم اربعا وان الذي حكى آخر صلوة النبي صلى الله
عليه وسلم لم يكن الميت من بني هاشم ولا من اهل بدر والله اعلم ❖

❖ باب الصلوة على المنافقين ونسخ ذلك ❖

❖ باب الصلوة على المنافقين ونسخ ذلك ❖

اخبرنا ابو العباس احمد بن ابي منصور انا عبد الرحمن بن حمد بن الحسن انا ابو الفضل -
احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ ثنا احمد بن شعيب انا عمرو بن علي ثنا يحيى
ثنا عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال لما مات عبد الله بن ابي جاء ابنه

الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطني قميصك حتى اكفنه فيه وصل عليه
واستغفر له فاعطاه قميصه ثم قال اذ افرغتم فاذ نوني اصلي عليه فحذبه عمر وقال
قد نهاك الله ان تصلي على المنافقين فقال انا بين خيرتين استغفر لهم او لا استغفر لهم فصلى
عليه فانزل الله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدًا ولا تقم على قبره * فترك
الصلوة عليهم * هذا حديث صحيح ثابت * اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل
انا عبد وس بن عبد الله انا ابو طاهر الحسين بن علي بن سلمة انا ابو بكر بن السني انا
ابو عبد الرحمن النسائي انا محمد بن عبد الله بن المبارك ثنا حجين بن المثنى ثنا
الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس
عن عمر بن الخطاب قال لما مات عبد الله بن ابي ابن سلول دعي له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه
وثبت اليه وقلت يا رسول الله انصلي علي ابن ابي وقد قال يوم كذا او كذا كذا
وكذا اعدد عليه فنبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اخرعني يا عمر
فلما كثرت عليه قال اني خيرت فاخترت فلو علمت اني اذ اردت على السبعين غفر له
لزدت عليه فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فلم يمكث
الا يسيرا حتى نزلت الآيتان من براءة ولا تصل على احد منهم مات ابدًا ولا تقم
على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون * ففجبت بعد من جراتي
على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ *

❖ باب ترك الصلوة على من عليه دين ونسخ ذلك ❖

اخبرني ابو طاهر عبد الرزاق بن اسمعيل انا عبد الرحمن بن حمد بن الحسن انا
ابو النصر احمد بن الحسين انا ابو بكر احمد بن محمد انا احمد بن شعيب انا نوح بن حبيب
القومسي ثنا عبد الرزاق انا معمر بن الزهري عن ابي سلمة عن جابر قال كان النبي

❖ باب ترك الصلوة على من عليه دين ونسخ ذلك ❖

صلى الله عليه وسلم لا يصلى على رجل عليه دين فاتي ميت فسأل عليه دين قالوا
نعم ديناران قال صلوا على صاحبكم *

❀ نسخ ذلك ❀

اخبرنا ابو طالب محمد بن علي بن احمد القاضي عن ابي طاهر احمد بن الحسن انا الحسن
ابن احمد بن شاذان انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا سفيان عن الزهري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى على من مات وعليه دين ثم قال
انا اولى بالمومنين من انفسهم من ترك ديننا فلقوا ه ثم صلى عليهم بعد * هذا
وان كان مرسلا غير ان له شواهد في الاحاديث الثابتة تدل على صحته ثم اجماع
الائمة على خلاف هذا الحكم شاهد له ايضا * اخبرنا ابو الفضل عبد الله بن احمد بن
محمد عن ابي نصر بن عبد الكريم بن هوازن انا ابي انا ابو نعيم عبد الملك بن الحسن
ثنا يعقوب بن اسحاق ثنا محمد بن اسحاق بن الصباح ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري
عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى
على رجل عليه دين فاتي بمنزلة فقال على صاحبكم دين قالوا نعم عليه ديناران
فقال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة هما علي يا رسول الله قال فضلى عليه قال فلما فتح الله
على رسوله صلى الله عليه وسلم الفتوح قال انا اولى بالمومنين من انفسهم من ترك
مالا فلورثته ومن ترك دينا فلي * هذا حديث صحيح متفق عليه * قرات على
محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك الحسن بن احمد القاري انا احمد بن عبد الله
نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن
ابي حازم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك كلفا لي ومن
ترك مالا فللوارث * قال ابو بشر يونس بن حبيب سمعت ابا الوليد يقول هذا نسخ
تلك الاحاديث التي جاءت في ترك الصلوة على من عليه الدين * وقال ابو بكر

❀
❀
❀

عبد الله بن احمد الصفار انا محمد بن الفضل الفقيه الطبري انا احمد بن عبد الرحمن
 المخزومي اخبرني محمد بن بكير الحضرمي ثنا خالد بن عبد الله عن حسين بن قيس
 عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلى على من
 مات وعليه دين فمات رجل من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اعلية دين قالوا نعم فقال صلوا على صاحبكم فنزل جبريل فقال ان الله يقول انما
 الظالم عندي في الديون التي حملت في النفي والاسراف والمعصية فاما المتعفف ذوالعيال
 فانا ضامن ان اوذى عنه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم بعد ذلك من ترك ضياعاً او ديناً فالي وعلي ومن ترك ميراثاً فلاهله
 وصلى عليهم هذا الحديث بهذا السياق غير محفوظ وهو جيد في باب المتابعات *

باب النهي عن الجلوس حتى توضع الجنازة ونسخ ذلك *

اخبرني محمد بن علي بن احمد القاضي انا احمد بن الحسن القاري في كتابه انا
 ابو علي الحسن بن احمد انا دلج بن احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور رحد ثنا
 اسمعيل بن ابراهيم انا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
 عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة
 فقوموا لها فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع * هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه
 في الصحيح من حديث ابي سلمة وخرجه البخاري من حديث ابي صالح قال كنا
 في جنازة فاخذ ابو هريرة بيد مروان فجلسا قبل ان توضع فجاء ابو سعيد الخدري
 فاخذ بيد مروان فقال قم فوالله لقد علم هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
 ذلك فقال ابو هريرة صدق * اخبرني ابو ثابت الحسين بن محمد بن الحسين
 الشاهد انا الحسن بن احمد القاري انا احمد بن عبيد الله انا عبد الله بن محمد ثنا
 ابو بشر الصفار الرازي ثنا محمد بن عبدك ثنا عبد الله بن عاصم ثنا عثمان بن مقسم

باب النهي عن الجلوس حتى توضع الجنازة ونسخ ذلك *

ثاسعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة
فلا يقعدت حتى توضع * وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فقال قوم
من تبع جنازة فلا يقعدن حتى توضع عن اعناق الرجال * ومن رأى
ذلك الحسن بن علي وابو هريرة وابن عمرو وابن الزبير والاوزاعي
واهل الشام واحمد واسحاق وذكر ابراهيم النخعي والشعبي انهم كانوا يكرهون
ان يجلسوا حتى توضع عن مناكب الرجال وبه قال محمد بن الحسن * وخالفهم في
ذلك آخرون ورأوا الجلوس اولى واعتقدوا الحكم الاول منسوخا وتمسكوا
في ذلك باحاديث * اخبرنا ابو العلاء الحسن بن احمد الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد
الثقفي انا محمد بن عبد الله الضبي ثنا سليمان بن احمد ثنا زكريا بن يحيى الساجي ثنا نصر
ابن علي ثنا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان بن جنادة
ابن ابي امية عن ابيه عن جده عن عباد بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد فمر بجبر من اليهود فقال هكذا يفعل
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلسوا وخالفوهم * هذا حديث غريب اخرجه
الترمذي في كتابه عن محمد بن بشار عن صفوان وقال بشر بن رافع ليس بقوي
في الحديث وقد روي هذا الحديث من غير هذا الطريق وفيه ايضا كلام لو صح
لكان صريحا في النسخ غير ان حديث ابي سعيد اصح واثبت فلا يقاومه هذا الاسناد
اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد
ابن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد نا الهيثم بن خلف ثنا محمد بن بكر ثنا يومعشر
عن محمد بن عمرو عن واقد بن عمرو بن سعد حدثني نافع بن جبير حدثني
مسعود بن الحكم الزرقاني عن علي قال قد مناع رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة اول ما تقدمنا فكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجلس حتى توضع الجنازة

ثم جلس بعد وجلسنا معه فكان يؤخذ بالآخر فالآخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث بهذه الالفاظ غريب ايضا ولكنه يشيد ما قبله *

﴿ باب النهى عن زيارة القبور ثم الرخصة فيها ﴾

اخبرنا ابو منصور محمد بن حفدة الطاردي انا ابو محمد الحسين بن مسعود الفراء انا ابو عمر عبد الواحد بن احمد انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا عبد الله بن محمد ابن عبد العزيز ثعالبي بن الجعد ثنا معرف بن واصل عن محارب هو ابن دثار عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان زيارتها ذكر * هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن فضيل عن ضرار بن مرة عن محارب * اخبرني ابو نصر احمد بن الحسن بن الحسين الصالحاني انا الحسن بن احمد القاري انا احمد بن عبد الله انا ابو الشيخ الحافظ انا ابو يعلى انا ابراهيم بن الحجاج ثنا حماد عن علي بن زيد عن ربيعة بن النابغة عن ابيه وعن علي وعن حماد بن ابي سليمان عن عبد الله بن بريدة عن ابيه انها قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور ثم رخص فيها بعد فقال اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها * اخبرنا ابو منصور شهر دار بن شيويه الحافظ بهمد انا عبد الرحمن بن حمد ابن الحسن انا احمد بن الحسين القاضي انا احمد بن محمد بن اسحاق انا احمد بن شعيب انا قتيبة ثنا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله وقال استاذنت ربي عز وجل في ان استغفر لها فلم يؤذن لي واستاذنت في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت * هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن عبيدو زيارة القبور وماذا وفيها للرجال اتفق على ذلك اهل

باب النهى عن زيارة القبور ثم الرخصة فيها *

العلم قاطبة واما النساء فقد روى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور * وعن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج * فرأى بعض اهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخص في زيارة القبور فلما رخص عمت الرخصة للرجال والنساء * ومنهم من كرهها للنساء وقال الاذن يختص بالرجال دون النساء وفي الباب آثار تدل على هذا المذهب * ومنهم من قال يكره للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن * واما اتباع الجنازة فلا رخصة لمن فيه لحديث ام عطية وغيره *

❁ باب الاستغفار لموتى المشركين ونسخ ذلك ❁

اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل بن احمد الصوفي انا ابو الفتح عبد وس بن عبد الله اخبرنا ابو طاهر الحسن بن علي ثنا احمد بن محمد الدينوري انا احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الاعلى ثنا محمد وهو ابن ثور عن معمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابيه قال لما حضرت ابا طالب الوفاة دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ابو جهل وعبد الله بن ابي امية فقال اي عم قل لا اله الا الله كلمة احاج اليك بها عند الله فقال له ابو جهل وعبد الله بن ابي امية يا ابا طالب اترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل الا يكلمان حتى كان آخر شيء كلمهم به على ملة عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا استغفرن لك ما لم انه عنك فنزلت ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ونزلت انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء * هذا حديث ثابت مخرج في الصحيح وفيه حجة لمن ذهب الى جواز نسخ السنة بالكتاب * ❁ ومن كتاب الزكوة ❁

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر انا احمد بن علي بن عبد الله في كتابه انا الحاكم ابو عبد الله انا محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن

❁ باب الاستغفار لموتى المشركين ونسخ ذلك ❁
❁ من كتاب الزكوة ❁

ابي واثل عن مسروق عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن وامره ان ياخذ من البقر من كل ثلاثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين بقرة مسنة ومن كل حالم دينار او عدله ثوب معافر * هكذا رواه العطاردي عن ابي معاوية على الصواب وكذا رواه يعلى بن عبيد وجماعة عن الاعمش وهو حديث حسن على شرط ابي داود والنسائي اخرجاه في كتابيهما وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب اكثرهم الى هذا القول ومن قال به ابراهيم النخعي والحسن البصري ومالك بن انس والليث بن سعد والثوري والشافعي وعبد الملك بن الماجشون واسحاق وابوثور ويعقوب ابو يوسف ومحمد بن الحسن قال ابن المنذر ولا علم الناس يختلفون فيه اليوم * وخالفهم في ذلك نفر وقالوا في صدقة البقر في كل خمس شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بقرة وراوا الحكم الاول منسوخا ومن ذهب الى ذلك من اهل الحجاز سعيد بن المسيب والزهرى ومن اهل البصرة ابو قلابة * قرأت على ابي محمد عبد الخالق بن هبة الله بن القاسم اخبرك احمد بن الحسن انا ابو الغنائم محمد بن علي انا عبد الله بن محمد الاسدي انا ابو الحسن بن عبد ثنا سليمان بن الاشعث ثنا محمد بن عبيد ثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهرى قال في كل خمس من البقر شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه * وقال الزهرى فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها بقرة الى خمس وسبعين فاذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بقرة قال معمر قال الزهرى وبلغنا ان قولهم قال النبي صلى الله عليه وسلم في كل ثلاثين بقرة تبيع وفي كل اربعين بقرة ان ذلك كان تخفيفا لاهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك

وقالت طائفة اخرى في ثلاثين جذع او جذعة وفي اربعين مسنة فاذا بلغت خمسين فبحساب ذلك * هذا قول حماد بن ابي سليمان وهو قول الحكم ايضا الا انه قال في خمسين مسنة وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى فيما زاد على اربعين بحساب ذلك وفسر ابو ثور ذلك من قوله قال في خمس واربعين مسنة وثمان وفي خمسين مسنة وربع وكذلك ما زاد قل او كثر وعلى الجملة الاعتماد على حديث معاذ لانه اصح ما يوجد في الباب وله شواهد في السنن واما حديث الزهري فلا يقاومه لما فيه من الانقطاع *

❦ ومن كتاب الصيام ❦

❦ باب صوم عاشوراء ❦

❦ كتاب الصيام ❦

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر انا مكي بن منصور انا احمد بن الحسين القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم عاشوراء ويامر بصيامه * هذا حديث صحيح متفق عليه اجمع اهل العلم على ان صوم عاشوراء مندوب اليه واختلفوا في وجوبه قبل نزول فرض رمضان فذهب بعضهم الى انه كان واجبا وحمل الامر على الوجوب ثم نسخ بفرض رمضان وتمسك في ذلك باحد ائمة * اخبرني ابو طاهر عبد الرزاق بن اسمعيل انا ابو علي ناصر بن مهدي انا علي بن شعيب القاضي انا ابراهيم بن محمد الازهري انا احمد بن محمد بن شاكر انا الحسن بن علي الحلواني ثنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت عاشوراء يوم يصومه قريش في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه وامر الناس بصيامه فلما فرض الله رمضان كان رمضان هو الفريضة وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه * هذا حديث صحيح متفق عليه اخرج البخاري في الصحيح عن القعني عن مالك عن هشام بن عروة

واخرجه مسلم من اوجه * اخبرنا ابو طالب محمد بن علي بن احمد القاضي
انا ابو طاهر احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد بن شاذان انا علي بن احمد
انا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن ابراهيم انا ايوب بن نافع عن ابن
عمر قال صام رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشوراء وامر بصيامه فلما فرض
رمضان ترك فكان عبد الله لا يصومه الا ان ياتي علي صومه * اخرجه البخاري
بهذا اللفظ من حديث ايوب واخرجه من طرق * قرأت علي محمد بن عمر
ابن احمد الحافظ اخبرك ابو عبد الله محمد بن احمد بن محمد بن المطهر انا جدي
انا محمد بن ابراهيم الحازن انا المفضل بن محمد الشيعي انا الحسن بن علي ثابتي بن
عبيد ثنا الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخل الاشعث بن
قيس على عبد الله يوم ما هو يغدي فقال يا ابا محمد ان الغداة فقال اوليس اليوم
عاشوراء قال وتدرى ما يوم عاشوراء قال انما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصومه قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك * هذا حديث صحيح
على شرط مسلم بن الحجاج * قالوا ولا يلزمنا حديث معاوية اخبرناه عبد المنعم بن
عبد الله بن محمد انا عبد الغفار بن محمد انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب
انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع
معاوية بن ابي سفيان عام حجة وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماءكم سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله
عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر * هذا حديث صحيح ثابت
اخرجه في الصحيح من حديث مالك * لان صحبة معاوية متأخرة لم يشاهد ما كان
قبل فرض رمضان فيحتمل تخيير النبي صلى الله عليه وسلم الناس في صومه
وافطاره اعلامهم رفع وجوبه كيلا يظن احد انه باق علي وجوبه اذ لا واجب

سوى صوم رمضان وعلى هذا يحمل جميع ما قد ورد في الباب من هذا القيل وقال الشافعي عقيب حديث عائشة لا يحتمل قول عائشة ترك عاشوراء بمعنى يصح الا ترك ايجاب صومه اذ علمنا ان كتاب الله يبين لهم ان شهر رمضان المفروض صومه واما ان ذلك لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك استحباب صومه وهو اولى الامر بين عندنا لان حديث ابن عمرو معاوية رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يكنب صوم عاشوراء على الناس وبسط الكلام فيه *

✽ باب الرجل يصبح جنباً في شهر رمضان ✽

اخبرنا ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيدي انا الحسن بن احمد القاري انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو كريب ثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار سمع يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمر القاري سمع ابا هريرة يقول لا ورب هذا البيت ما انا قلته من ادركه الصبح وهو جنب فلا يصوم من محمد صلى الله عليه وسلم قاله ثم قال حدثني الفضل بن العباس * اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى ابطال صومه اذ اصبح جنباً عملاً بظاهر هذا الخبر وقد اختلف فيه عن ابي هريرة فاشهر قوله عند اهل العلم انه قال لا صوم له والقول الثاني قال اذ علم بجنبته ثم نام حتى يصبح فهو مفطر وان لم يعلم حتى اصبح فهو صائم وروي نحو ذلك عن طلوس وعروة بن الزبير وذهب عامة اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الى القول بصحة صومه وتمسكوا في ذلك باحاديث اخبرنا معمر بن الفاخر انا الحسن بن احمد القاري انا احمد بن عبد الله انا عبد الله ابن محمد ثنا ابو سعيد ثنا ابو مصعب عن مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس وسمي موطئ ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة و ام سلمة

✽ باب الرجل يصبح جنباً في شهر رمضان ✽

قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنباً من جماع من غير احتلام
 في رمضان ثم يصوم ذلك اليوم . رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن
 مالك واخرجه من حديث عمرو بن الحارث عن عبدربه بن سعيد عن عبد الله
 ابن كعب الحميري ان ابا بكر بن عبد الرحمن حدثه عن ام سلمة * اخبرني عبد الصمد
 ابن الحسين عن عبد الغفار ؟ انا + زاهر بن طاهر انا ابو سعد محمد بن عبد الرحمن
 انا ابو عمرو بن حمدان انا احمد بن علي بن المثنى ثنا عبد الا على بن حماد ثنا مسلم
 ابن خالد عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي يونس مولى عائشة ان عائشة قالت
 سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل وانا قائمة من وراء الباب اسمع فقال
 ان الصلوة تدركني وانا جنب وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وانا تدركني الصلوة وانا جنب وانا اريد الصيام ثم اغتسل واصوم فقال
 الرجل لست مثلك قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اني لا رجوان اكون اتقاكم لله واعلمكم بحدود الله * هذا
 حديث صحيح اخرجه مسلم في كتابه من حديث اسمعيل بن جعفر عن عبد الله
 ابن عبد الرحمن * ومن روينا عنه نحو هذا القول علي وابن مسعود وزيد
 ابن ثابت وابو ذر وابو الدرداء وابن عباس وبه قال ابن عمرو وعائشة وهو
 مذهب مالك والشافعي وعامة اهل الحجاز والثوري وابي حنيفة وعامة اهل
 الكوفة سوى النخعي واحمد واسحاق واهل البصرة سوى الحسن واهل الشام
 وقد اختلفت الرواية عن الحسن في ذلك وقال النخعي ان كان الصوم فرضاً فطروا ان كان
 تطوعاً لم يفطر قرئ على ابي المحاسن محمد بن عبد الخالق الجوهري وانا اسمع اخبرك
 ابو المحاسن عبد الواحد بن اسمعيل في كتابه انا ابو النضر احمد بن محمد البلخي ثنا
 ابو سليمان حمد بن محمد الخطابي قال فاحسن ما سمعت في تاويل ما رواه

ابو هريرة في هذا ان يكون ذلك محمولا على النسخ وذلك ان الجماع كان في اول
الاسلام محرما على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب فلما اباح الله الجماع
الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا اصبح قبل ان يغتسل ان يصوم ذلك اليوم لا ارتفاع
الخطر المتقدم فيكون تاويل قوله من اصبح فلا يصوم اي من جامع في الصوم بعد النوم
فلا يجزيه صومه لانه لا يصح جنبا الا وله ان يطأ قبل الفجر بطرفة عين
وكان ابو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن العباس على الامر الاول ولم يعلم بالنسخ
فلما سمع خبر عائشة وام سلمة صار اليه وقد روي عن معبد بن المسيب انه قال
رجع ابو هريرة عن فنيا من اصبح جنبا انه لا يصوم * واما الشافعي فقد سلك
في هذا الباب مسلك الترجيع وقال فاخذنا بحديث عائشة وام سلمة زوجي
النبي صلى الله عليه وسلم دون ما روى ابو هريرة عن رجل عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لمعان * منها * انها زوجاته وزوجته اعلم بهذا من رجل انما يعرفه
سمعا او خبرا * ومنها ان عائشة مقدمة في الحفظ وام سلمة حافظة ورواية اثنتين
اكثر من رواية واحد * ومنها ان الذي روته عن النبي صلى الله عليه وسلم
المعروف في العقول والاشبه بالسنن وبسط الكلام في شرح هذا ومعناه ان
الفصل شئ وجب بالجماع وليس في فعله شئ محرم على صائم وقد يجتلم بالنهار
فيجب عليه الفصل ويتم صومه لانه لم يجامع في نهار وجعله شبيها بالمحرم ينهي
عن الطيب ثم يطيب حلالا ثم يحرم وعليه لونه ويرجحه لان نفس التطيب كان وهو مباح *

باب الحجامة للصائم *

اخبرني ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد انا « اسمعيل بن احمد بن الحسين
الخسرو جردى انا ابي انا ابو اسحاق انا شافع انا ابو جعفر احمد بن محمد ثنا المزني ثنا الشافعي ثنا
عبد الوهاب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله

باب الحجامة للصائم *

عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم • هذا حديث قد اختلف فيه عن الحسن
فرواه عنه يونس بن عبيد كما ذكرناه ورواه قتادة عن الحسن عن ثوبان
ورواه عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن يسار ورواه فطر عن الحسن
عن علي ورواه الاشعث عن الحسن عن اسامة بن زيد ورواه بعضهم عن الحسن
عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه ابن جريج
عن عطاء عن ابي هريرة مرفوعا و قيل عن عطاء عن ابي هريرة موقوفا وقال
الترمذي سألت ابازرعة عن حديث عطاء عن ابي هريرة مرفوعا فقال هو حديث
حسن • اخبرنا ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف انا مكى بن منصور انا احمد
ابن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا عبد الوهاب الثقفي عن خالد
الخداء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان
فقال افطر الحاجم والمحجوم • تابعه ايوب وعاصم الاحول عن ابي قلابة و قيل
عن عاصم عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن ابي اسماء عن شداد الحديث اخبرناه
محمد بن عمر بن احمد انا ابو سعد محمد بن ابي عبد الله انا احمد بن عبد الله انا ابو بكر
ابن خلاد ثنا الحارث بن محمد ثنا يزيد بن هارون ثنا عاصم الاحول عن عبد الله
ابن زيد وهو ابو قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن ابي اسماء الرحبي عن شداد
ابن اوس قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمان عشرة ليلة خلت
من رمضان فابصر رجلا يحتجم فقال افطر الحاجم والمحجوم • وروي عن يميني بن
ابي كثير هذا الحديث وقد اختلف عنه فيه فرواه عنه الاوزاعي عن ابي قلابة
عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
وكذلك رواه عنه شيبان بن عبد الرحمن وهشام بن ابي عبد الله الدستوائي وهو لاه

اصح الناس حديثا في يحيى بن ابي كثير وخالقهم معمر بن راشد وهو ايضا ثبت فيه فرواه عنه عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع ابن خديج الحديث و كان يحيى بن ابي كثير رواه بالاسناد من جميعا وسئل احمد ابن حنبل ايما حديث اصح عندك في افطر الحاجم فقال حديث ثوبان حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان ف قيل له فحديث رافع قال ذاك تفرد به معمر وقال علي بن عبد الله لا اعلم في افطر الحاجم حديثا اصح من ذاي عن حديث رافع بن خديج وقال ابن المديني ايضا في حديث شد ادلاري الحديثين الا صحيحين وقد يمكن ان يكون ابو اسماء سمعه منها ورواه العلماء ابن الحارث وعبد الرحمن بن ثوبان عن مكحول عن ابي اسماء عن ثوبان ورواه ابن جريج عن مكحول ان شيخان الحلي اخبره ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم وقال احمد رحمه الله احاديث افطر الحاجم ولا تكح الابولي يشيد بعضها بعضا واذ اذهب اليها وقال اسحاق حديث شد اداسناده صحيح تقوم به الحجة وهذا الحديث صحيح باسانيده وفياروى ابو داود قال سألت احمد اي حديث اصح في افطر قال حديث ابن جريج عن مكحول عن شيخ من الخي عن ثوبان وفي الباب عن علي واسامة بن زيد و ثوبان ومقل بن يسار ويقال ابن سنان وبلال و ابي موسى وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فقال بعضهم الصائم اذا احتجم في نهار رمضان بطل صومه وعليه القضاء واليه ذهب عطاء والاوزاعي واحمد واسحاق وتمسكوا بهذه الاحاديث ورواها صحيحة ثابتة محكمة وخالقهم في ذلك اكثر اهل العلم من اهل الحجاز والكوفة والبصرة والشام وقالوا لا شيء عليه وقالوا الحكم بالفطر منسوخ وناسخه ما اخبرنا ابو موسى محمد بن عمر المديني

انا الحسن بن احمد القاري انا احمد بن عبد الله انا محمد بن بكر > في كتابه انا ابو اود
 انا ابو معمر عن عبد الوهاب > عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم * رواه وهيب بن خالد عن ايوب باسناد
 مثله وكذلك رواه جعفر بن ربيعة وهشام بن حسان عن عكرمة عن ابن
 عباس * ورواه عن عبد الوارث بشر بن هلال فقال في حديثه وهو محرم صائم
 وكذلك رواه يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس * ومن حديث عكرمة
 صحيح على شرط البخاري * اخبرني الامير الزاهد ابو الحسن محمد بن علي انا زاهر
 ابن ابي عبد الرحمن انا احمد بن الحسين انا محمد بن عبد الله الضبي انا محمد بن يعقوب
 انا الربيع قال قال الشافعي عقيب حديث ابن عباس واول سماع ابن عباس عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محرم ما ولم يصحبه محر ما قبل
 حجة الاسلام فذكر ابن عباس حجة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الاسلام
 سنة عشر وحدث افطار الحاجم والمجوم عام الفتح والفتح كان سنة ثمان قبل حجة
 الاسلام بسنتين فان كانا ثابتين فحدث ابن عباس ناسخ وافطار الحاجم والمجوم
 منسوخ قال واسناد الحديثين جميعا مشبه وحدث ابن عباس امثلهما اسناد آفان توفي
 رجل الحجة كان احب الي احتياطاً كيلا يعرض صومه بغى للضعف قال والذي
 احفظ عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين وعامة المدينين
 انه لا يفطر احد بالحجة * وقد ذهب اكثر اهل العلم الى ما قاله الشافعي فمن رونا
 عنه ذلك من الصحابة سعد بن ابي وقاص والحسين بن علي وابن مسعود وابن
 عباس وزيد بن ارقم وابن عمر وانس وعائشة وام سلمة * ومن التابعين والعلماء
 الشعبي وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وعطاء بن يسار وزيد بن اسلم وعكرمة
 وابو العالية وابراهيم وسفيان ومالك والشافعي واصحابه الا ابن المنذر *

ذكر خبر يصرح بالنسخ

اخبرنا ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف انا ابو منصور سعد بن علي الحلبي انا القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله انا علي بن عمر بن احمد ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان بن ابي شيبه ثنا خالد بن مخلد ثنا عبد الله بن المثنى عن ثابت البناني عن انس قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذا ان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم فكان انس يحتجم وهو صائم قال الدارقطني كلهم ثقات ولا اعلم له علة *

ذكر خبر يدل على الرخصة والغالب ان الرخصة لا تكون الا بعد النهي * قرأت علي محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك الحسن بن احمد القاري انا احمد بن عبد الله انا محمد بن احمد العبدى الجرجاني انا عبد الله بن محمد بن شيرويه انا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي انا المعتمر بن سليمان سمعت حميدا الطويل يحدث عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم ورخص في الحجامة * اخبرني محمد بن محمد ابن الجنيد الصوفي انا ابو سعيد محمد بن عبد الله النخعي انا احمد بن عبد الله ثنا سليمان ابن احمد ثنا اسحاق بن ابراهيم انا عبد الرزاق انا معمر بن خالد بن عبد الرحمن عن شقيق بن ثور احسبه عن ابيه قال سألت ابا هريرة عن الصائم يحتجم قال يقولون افطر الحاجم والمحجوم ولوا حتم ما باليت * قالوا وهذا القول من ابي هريرة يدل على انه قد ثبتت عنده الرخصة * وذكر الشافعي في رواية حرملة قال وقد قال بعض من روى افطر الحاجم والمحجوم ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بها وهما يغتاضان رجلا فقال افطر الحاجم والمحجوم لانها كانا يغتاضان

ذكر خبر يصرح بالنسخ

ذكر خبر يدل على الرخصة والغالب ان الرخصة لا تكون الا بعد النهي *

اخبرني محمد بن علي الشمري انا زاهر بن ابي عبد الرحمن انا احمد بن الحسين انا - ابو طاهر النقيع انا ابو الحسن الطراثي ثنائان بن سعيد الدارمي ثنا ابو النصر ثنا يزيد بن ربيعة ثنا ابو الاشعث عن ثوبان قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يحتجم وهو يعرض برجل فقال صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم * كذا رواه ابو النصر * ورواه الواحظي عن يزيد بن ربيعة عن ابي الاشعث الصنعاني انه قال انما قال النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا يفتان * ثم حمل الشافعي افطر الحاجم والمحجوم بالغيبة على سقوط اجر الصوم وجعل نظير ذلك ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال للمكلم يوم الجمعة لاجمة لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق صدق ولم يامر به الا عادة ويدل على ان ذلك نعمول على اسقاط الاجر وقال في من اشرك فقد حبط عمله * وكان معناه اجر عمله والله اعلم لانه لو اتبع يما او باعه او قضى حقا عليه او اعتق او كاتب لم يحبط عمله واحبط اجر عمله والله اعلم *

❦ باب الصوم والفطر في السفر ❦

اخبرنا ابو طاهر احمد بن محمد بن احمد الحافظ في كتابه انا ابو الحسين المبارك بن عبد الجبار انا المحاملي انا علي بن عمر انا ابو محمد الحسن بن رشيق المعدل ثنا احمد ابن داود بن سليمان الحضرمي ثنا مسعود بن سهل ابو سهل الاسود حد ثنا ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام في سفره عام الفتح حتى بلغ كراع الغميم وامر الناس بالافطار فقبل له الناس صاموا حين راؤك قد صمت فدعا باناء فيه ماء عند العصر فوضعه على يده حتى رآه الناس فشرب * اختلف اهل العلم في الصوم والافطار في السفر فذهب اكثرهم الى انه

❦ باب الصوم والفطر في السفر ❦

مخير ان شاء صام وان شاء افطر ذكره انس بن مالك وابو سعيد من اصحاب النبي
 صلى الله عليه وسلم وبه قال ابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن وسعيد
 ابن جبير و ابراهيم النخعي ومجاهد والاوزاعي واهل الشام والليث بن سعد
 وروينا عن عمر انه قال ان صام في السفر قضى في الحضر * وعن ابن عباس رواية
 اخرى انه لا يجزيه * وقال عبد الرحمن بن عوف الصائم في السفر كالمفطر في الحضر *
 وذهب جماعة الى ان الجواز منسوخ وتمسكوا في ذلك بظواهر ما خبرنا عبد المنعم
 ابن عبد الله بن محمد انا عبد الغفار بن محمد التاجر انا احمد بن الحسن القاضي انا
 محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن
 عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان
 فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس معه فكانوا يأخذون بالاحداث
 فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأت علي محمد بن
 عمر بن احمد المديني اخبرك الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا ابو احمد محمد
 ابن احمد : العبدي انا عبد الله بن محمد انا اسحاق الحنظلي انا عبد الرزاق عن معمر
 عن الزهري قال ارتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم من العمرة بعد ثلاث ثم غزا
 فتح مكة قال الزهري فاخبرني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان وصام وصام الناس معه وذلك على رأس ثمان
 سنين ونصف « من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ثم سار وسار معه
 من المسلمين حتى اذا كان بالكديد وهويين عسفان وقديد افطروا فافطر معه
 من المسلمين ثم لم يصم بقية رمضان قال الزهري وكان الفطر آخرهما وانما يؤخذ بالآخر
 فالآخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزهري فصبح رسول الله صلى الله عليه
 وسلم مكة لبضع عشرة خلت من شهر رمضان *

باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بصيام ثلاثة ايام من كل شهر
ونسخ ذلك برضان *

اخبرنا - طاهر بن محمد بن طاهر عن احمد بن علي بن عبد الله اخبرنا الحاكم ابو عبد الله
ثنا محمد « بن جعفر العدل نا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا شعبة بن
الحجاج انه سمع عمرو بن مرة يقول سمعت ابن ابي ليلي (ح) او اخبرني ابو موسى
الحافظ واللفظ له انا ابو علي الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن بكر في
كتابه انا ابود اود ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة
عن ابن ابي ليلي قال وحد ثنا صحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم
المدينة امرهم بصيام ثلاثة ايام ثم انزل الله رمضان وكانوا قوم لم يتعودوا الصيام وكان
الصيام عليهم شديدا فكان من لم يصم اطعم مسكينا فنزلت هذه الآية فمن شهد
منكم الشهر فليصمه فكانت الرخصة للمريض والمسافر وامرنا بالصيام وروى
المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلي عن معاذ بن جبل نحوه مختصرا
وقال فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر ويصوم
عاشوراء فانزل الله عز وجل كتب عليكم الصيام الاية فكان من شاء ان يصوم صام ومن
شاء ان يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا اجزاه ذلك والحديث الاول رواه معاذ
ابن معاذ عن شعبة وذكر فيه ان ذلك كان على وجه الطوع لا على جهة الفرض *

باب في السجود بعد طلوع الفجر الثاني *

اخبرني ابو بكر الخطيب محمد بن ابراهيم انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد الكاتب
انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا اسحاق بن احمد ثنا نوح بن ابي حبيب (١) القومسي
ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر قال قلت لحذيفة استعرت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نعم ولو اشاء ان اقول هو النهار الا ان الشمس لم تطلع اخبرنا

باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بصيام ثلاثة ايام من كل شهر ونسخ ذلك برضان *

﴿ ذكر خبر يصرح بالنسخ ﴾

اخبرنا ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف انا ابو منصور سعد بن علي الهجلي انا القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله انا علي بن عمر بن احمد ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان بن ابي شيبه ثنا خالد بن مخلد ثنا عبد الله بن المثنى عن ثابت البناني عن انس قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذا ان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم فكان انس يحتجم وهو صائم قال الدارقطني كلهم ثقات ولا اعلم له علة *

﴿ ذكر خبر يدل على الرخصة والغالب ان الرخصة لا تكون الا بعد النهي ﴾
قرأت علي محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك الحسن بن احمد القاري انا احمد بن عبد الله انا محمد بن احمد العبدى الجرجاني انا عبد الله بن محمد بن شيرويه انا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي انا المعتمر بن سليمان سمعت حميدا الطويل يحدث عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم ورخص في الحجامة * اخبرني محمد بن محمد ابن الجنيد الصوفي انا ابو سعيد محمد بن عبد الله البقيع انا احمد بن عبد الله ثنا سليمان ابن احمد ثنا اسحاق بن ابراهيم انا عبد الرزاق انا معمر بن خلاد بن عبد الرحمن عن شقيق بن ثور احسبه عن ابيه قال سألت ابا هريرة عن الصائم يحتجم قال يقولون افطر الحاجم والمحجوم ولوا ختم ما باليت * قالوا وهذا القول من ابي هريرة يدل على انه قد ثبتت عنده الرخصة * وذكر الشافعي في رواية حرملة قال وقد قال بعض من روى افطر الحاجم والمحجوم ان النبي صلى الله عليه وسلم مربها وهما يغتابان رجلا فقال افطر الحاجم والمحجوم لانها كانا يغتابان

﴿ ذكر خبر يصرح بالنسخ ﴾

﴿ ذكر خبر يدل على الرخصة والغالب ان الرخصة لا تكون الا بعد النهي ﴾

اخبرني محمد بن علي الشيرازي انا زاهر بن ابي عبد الرحمن انا احمد بن الحسين انا - ابو طاهر النقيه انا ابو الحسن الطرثني ثناء عثمان بن سعيد الدارمي ثناء ابو النضر ثناء يزيد بن ربيعة ثناء ابو الاشعث عن ثوبان قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يحتجم وهو يعرض برجل فقال صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم * كذا رواه ابو النضر * ورواه الواحظي عن يزيد بن ربيعة عن ابي الاشعث الصنعاني انه قال انما قال النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا يفتان * ثم حمل الشافعي افطر الحاجم والمحجوم بالغيبة على سقوط اجر الصوم وجعل نظير ذلك ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال للمنكلم يوم الجمعة لاجمعة لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق صدق ولم يامر به بالعادة ويدل على ان ذلك محمول على اسقاط الاجر وقال في من اشرك فقد حبط عمله * وكان معناه اجر عمله والله اعلم لانه لو ابتاع يعبا او باعه او قضى حقا عليه او اعتق او كاتب لم يحبط عمله واحبط اجر عمله والله اعلم *

❦ باب الصوم والفطر في السفر ❦

اخبرنا ابو طاهر احمد بن محمد بن احمد الحافظ في كتابه انا ابو الحسين المبارك بن عبد الجبار انا المحاملي انا علي بن عمر انا ابو محمد الحسن بن رشيق المعدل ثناء احمد ابن داود بن سليمان الحضرمي ثناء مسعود بن سهل ابو سهل الاسود حد ثناء ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ثناء عبد العزيز بن محمد الدراودي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام في سفره عام الفتح حتى بلغ كراع النخيل وامر الناس بالافطار فقبل له الناس صاموا حين رأوك قد صمت فدعا باناء فيه ماء عند العصر فوضعه على يده حتى رآه الناس فشرب * اختلف اهل العلم في الصوم والافطار في السفر فذهب اكثرهم الى انه

❦ باب الصوم والفطر في السفر ❦

مخير ان شاء صام وان شاء افطر ذكره انس بن مالك وابو سعيد من اصحاب النبي
 صلى الله عليه وسلم وبه قال ابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن وسعيد
 ابن جبير و ابراهيم النخعي ومجاهد والاوزاعي واهل الشام والليث بن سعد
 وروينا عن عمر انه قال ان صام في السفر قضى في الحضر * وعن ابن عباس رواية
 اخرى انه لا يجزيه * وقال عبد الرحمن بن عوف الصائم في السفر كالفطر في الحضر *
 وذهب جماعة الى ان الجواز منسوخ وتمسكوا في ذلك بطواهر ما خبرنا عبد المنعم
 ابن عبد الله بن محمد انا عبد الغفار بن محمد التاجر انا احمد بن الحسن القاضي انا
 محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن
 عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان
 فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس معه فكانوا يأخذون بالاحداث
 فالاحداث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأت علي محمد بن
 عمر بن احمد المديني اخبرك الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا ابو احمد محمد
 ابن احمد : العبد ي انا عبد الله بن محمد انا اسحاق الحنظلي انا عبد الرزاق عن معمر
 عن الزهري قال ارتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم من العمرة بعد ثلاث ثم غزا
 فتح مكة قال الزهري فاخبرني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان وصام وصام الناس معه وذلك على رأس ثمان
 سنين ونصف « من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ثم سار وسار معه
 من المسلمين حتى اذا كان بالكديد وهويين عسفان وقديد افطر وافطر معه
 من المسلمين ثم لم يصم بقية رمضان قال الزهري وكان الفطر آخرهما وانما يؤخذ بالآخر
 فالآخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزهري فصبح رسول الله صلى الله عليه
 وسلم مكة لبضع عشرة خلت من شهر رمضان *

باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بصيام ثلاثة ايام من كل شهر
ونسخ ذلك برمضان

اخبرنا - طاهر بن محمد بن طاهر عن احمد بن علي بن عبد الله اخبرنا الحالكم ابو عبد الله
ثنا محمد « بن جعفر العدل نا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا شعبة بن
الحجاج انه سمع عمرو بن مرة يقول سمعت ابن ابي ليلي (ح) او اخبرني ابو موسى
الحافظ واللفظ له انا ابو علي الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن بكر في
كتابه انا ابود اود ثنا محمد بن المثني ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة
عن ابن ابي ليلي قال وحد ثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم
المدينة امرهم بصيام ثلاثة ايام ثم انزل الله رمضان وكانوا قوم لم يتعودوا الصيام وكان
الصيام عليهم شديدا فكان من لم يصم اطعم مسكينا فنزلت هذه الآية فمن شهد
منكم الشهر فليصمه فكانت الرخصة للمريض والمسافر وامرنا بالصيام وروى
المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلي عن معاذ بن جبل نحو مختصرا
وقال فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر ويصوم
عاشوراء فانزل الله عز وجل كتب عليكم الصيام الاية فكان من شاء ان يصوم صام ومن
شاء ان يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا اجزاء ذلك والحديث الاول رواه معاذ
ابن معاذ عن شعبة وذكر فيه ان ذلك كان على وجه الطوع لا على جهة الفرض

باب في السجود بعد طلوع الفجر الثاني

اخبرني ابو بكر الخطيب محمد بن ابراهيم انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد الكاتب
انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا اسحاق بن احمد ثنا نوح بن ابي حبيب (١) القومسي
ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر قال قلت لحذيفة استعرت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نعم ولو اشاء ان اقول هو النهار الا ان الشمس لم تطلع اخبرنا

باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بصيام ثلاثة ايام من كل شهر ونسخ ذلك برمضان
باب في السجود بعد طلوع الفجر الثاني

ابو الفضل صالح بن محمد بن ابي نصرانا الحسن بن احمد بن الحسن انا احمد بن
عبد الله انا عبد الله بن محمد الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا حسين بن ابي
زيد ثنا الحسن بن الحكم بن طهمان الحنفي ثنا ابو جزء عن عاصم عن زر قال قلت
لابي بن كعب كيف كان سمعوركم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم
هو الصبح الا ان الشمس لم تطالع * اجمع اهل العلم على ترك العمل بظاهر هذا الخبر
وقد اختلفوا في الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على من يريد الصوم
فذهب عامة علماء الامصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الى جواز الاكل والشرب
الى حين اعتراض الفجر الاخر في الافق وروىنا هذا القول عن عمرو بن عباس وروى
عن علي بن ابي طالب انه قال حين صلى الفجر الا ان حين يتبين الخيط الابيض
من الخيط الاسود وقال مسروق لم يكن يعدون الفجر فجر كم انما كانوا يعدون الفجر الذي
يملا البيوت والطرق * وكان اسحاق الحنظلي يذهب الى القول الاول ايضا غير
انه كان يقول ولا قضاء على كل من اكل في هذه الاوقات التي ذكرناها وما حديث
حديثه فقد قال بعضهم كان ذلك في اول الامر ثم نسخ يدل عليه حديث سهل
وعدي * اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد انا احمد بن علي بن عبد الله في كتابه
انا الحاكم ابو عبد الله انا احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا سعيد بن
ابي مریم ثنا ابو غسان حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد قال نزلت هذه الآية
فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر
قال فكان رجال : اذا ارادوا الصوم ربط احداهم في رجله الخيط الاسود
والخيط الابيض ولا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له لونهما فانزل الله تعالى بعد
ذلك من الفجر فعملوا انه انما يعني بذلك الليل والنهار هذا حديث صحيح ثابت
متفق عليه اخرجه البخاري في كتابه عن سعيد بن ابي مریم ورواه مسلم عن

ابن عسكرو الصنعاني عن ابن ابي مریم * اخبرنا ابو المحاسن محمد بن الحسن بن الحسين انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق بن احمد ثنا الحلواني حد ثنا ابن نمير عن مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت علني الاسلام فعلمني الصلوة والزكوة وامر الاسلام وقال اذ جاء لك رمضان فصم واذا امسيت فافطر ثم كل واشرب حتى يتبين لك الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال ففتلت من الشعر ابيض واسود فجعلت انظر اليهما من الليل فاعرف الابيض من الاسود فقلت يا رسول الله كل ما علنتني من الاسلام قد علمت غير الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال ما صنعت يا ابن حاتم فذكرت ذلك له فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال الم اقل لك الخيط الابيض من الخيط الاسود بياض النهار من سواد الليل * آخر الجزء الرابع يتلوه الخامس ان شاء الله تعالى *

✽ كتاب التيم ✽

✽ باب في الرجل يجرم وعليه اثر الطيب ✽

اخبرنا محمد بن عمر بن احمد الحافظ انا احمد بن غالب انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا الحسن بن علي السراج القاضي ثنا وهب بن جرير ثنا ابي سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن صفوان بن بعلي عن ابيه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجمراة رجل وعليه جبة وهو مصفر لحيته ورأسه فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني احرمت وانا كما ترى قال اغسل عنك الصفرة وانزع عنك الجبة وما كنت صانعا في حجبك فاصنعه في عمرتك * اخبرنا الفضل بن القاسم بن الهيثم بن الفضل بن عبد الواحد الصيد لاني انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله ثنا ابو القاسم النخعي ثنا سليمان بن الحسن العطار ثنا عبد الله

كتاب التيم
في الرجل يجرم وعليه اثر الطيب

ابن سعد بن ابراهيم الزهرى ثنا عمى ثنا ابي عن ابي اسحاق عن عبيد الله بن ابي زياد
 عن عطاء بن ابي رباح عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه قال جاء اعرابي
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقال يا رسول الله انى اهلت
 وهو متخلق وعليه جبة من صوف وعامة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انزع عمامتك وقمصك واغسل هذه الصفرة عنك وما كنت صانعا في حجب
 فاصنعه في عمرتك * هذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج اخرجه في
 كتابه من حديث سفيان بن عمار بن عمرو بن دينار عن عطاء قريبا من هذا اللفظ *
 وقد اختلف اهل العلم في التطيب عند الاحرام فذهبت طائفة الى المنع وراوا
 للمحرم ترك الطيب وغسله ان كان عليه حالة الاحرام كما يلزمه التجرز
 عن المخيط * واليه ذهب عطاء ومالك ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفة ان
 تطيب بما يبقى اثره بعد الاحرام كان عليه الفدية * وخالفهم في ذلك اكثر اهل
 العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وراوا ان للمحرم ان يتطيب قبل الاحرام
 بطيب يبقى اثره عليه بعد الاحرام وان بقاءه بعد الاحرام لا يضره ولا فدية
 عليه في ذلك * وتمسكوا في ذلك باحاديث ثابتة وراوها آخر الامرين *
 اخبرنا محمد بن علي بن احمد القاضي انا احمد بن الحسن بن احمد الكرجي في
 كتابه انا الحسن بن احمد انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور
 ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد عن عائشة
 رضى الله عنها قالت لقد رأيت ويص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بعد ثلاث نعى وهو محرم * هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه وله طرق
 في الصحاح وروينا عن سعد بن ابي وقاص انه كان يفعل ذلك وان ابن عباس رأى
 محرمًا وعلي رأسه مثل الرب من الغالية * وقال مسلم بن صبيح رأيت ابن الزبير

وهو محرم وفي رأسه ولحيته من الطيب ما لو كان لرجل لا يتخذ منه رأس مال
وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأكثراهل الكوفة * أخبرنا - عبد الله
ابن أحمد بن محمد الطوسي أنا عبد الرحيم بن عبد الكريم النيسابوري أنا أحمد
ابن الحسين الحسرو جردى أنا محمد بن عبد الله الضبي أنا محمد بن يعقوب المعقل
أنا الربيع قال قال الشافعي نخالفنا بعض أهلنا حينئذ في التطيب قبل الإحرام
وبعد الرمي والحلاق وقبل طواف الزيارة فقال لا يتطيب بما يبقى ريحه عليه
وكان الذي احتج به في ذلك أن عمر بن الخطاب أمر معاوية وأحرم معه فوجد
منه طيبا فأمره أن يغسل الطيب وأنه قال من رمى الجرة وحلق فقد حل له
ما حرم عليه إلا النساء والطيب * قال الشافعي وسالم بن عبد الله أفقه وأجمل مذهبا
ممن قال هذا القول * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله بن عمر
وربما قال عن أبيه وربما لم يقله قال قال عمر إذا رميت الجرة وذبحتم وحلقتم فقد
حل لكم كل شيء حرم عليكم إلا النساء والطيب * قال سالم فقالت عائشة أنا طيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحرامه قبل أن يرمي وحلله بعد أن رمى الجرة
وقبل أن يزور * وقال سالم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع *
قال الشافعي ولم أعرف له مذهبا يعني لمن خالفه في جواز التطيب قبل الإحرام
إلا أن يكون شبه عليه بحديث يعلى بن أمية في أن يغسل المحرم الصفرة عنه وذكره
ثم قال وهذا لا يخالف حديث عائشة وإنما أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل
فيما يرى والله أعلم للصفرة عنه لأنه نهى أن يتزعفر * وقال أخبرنا اسمعيل بن
إبراهيم الذي يعرف بابن علي أخبرني عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتزعفر الرجل * ثم قال وإن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أمر غير محرم بغسل الصفرة عنه يعني حديث عمار أن النبي صلى الله

عليه وسلم امره قال ولا يجوز ان يكون امر الاعرابي ان يغسل الصفرة الا لما وصفت لانه لا ينهى عن الطيب في حال ينطيب فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ولو كان نهيه اياه لانها طيب فان امره اياه حيث « امره ان يغسل الصفرة عام الجعرانة وهي سنة ثمان وكان حجه حجة الاسلام وهي سنة عشر فكان تطيبه لاهرامه وحله ناسخا لامره الاعرابي بغسل الصفرة ❖ قال الشافعي والذي خالفنا يروي ان ام حبيبة طيبت معاوية اشار الشافعي الى الحديث الذي رواه مالك عن نافع عن اسلم مولى عمران عمرو وجد ربح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ربح هذا الطيب فقال معاوية بن ابي سفيان مني يا امير المؤمنين فقال عمر منك لعمرى فقال معاوية ام حبيبة طيبتنى يا امير المؤمنين فقال عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه ولو بلغ عمر ما روته عائشة لرجع الى خبرها واذ لم يبلغه ذلك فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع كما قال سالم ❖ واحتج ابو جعفر الطحاوي في وجوب غسله قبل الاحرام حتى يذهب اثره بحديث محمد بن المنتشر قال سألت عبد الله ابن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما فقال ما احب ان اصبح محرما نضغ طيبا لان اظلي بالقطر ان احب الي من ان افعل ذلك قد خلت على عائشة فاخبرتها فقالت عائشة رضي الله عنها ان اطيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف في نسائه ثم اصبح محرما هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في الصحيح عن ابي كامل وغيره عن ابي عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه وليس في هذا الحديث ما يدل على انه اصابهن حتى وجب عليه الغسل بل النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ما كان يطوف عليهن من غير ان يصيبهن وفي حديث عائشة قل يوم او ما كان يوم الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيقبل ولبس ما دون الوقاع فاذا جاء الى التي هو يومها يت عند ها ❖ ثم ان دل هذا

الحديث دلالة ماعلى انه اغتسل بعد ما تطيب او اغتسل للاحرام فحديث ابراهيم
عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كفى انظر الى ويص المسك في مفارق
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث تغنى وهو محرم * يدل على بقاء عينه واثره
بعد الاحرام لان ويص الشيء بريقه ولمعانه ولا يكون لرائحة المسك والطيب
بريق ولا لمعان * ثم طريق الجمع بين الحديثين ان تقول يحتمل انها طيبته مرة ثانية
بالمسك بعد الغسل حتى كانت ترى بريقه ولمعانه في مفرقه بعد ثلاث او طيبته
بذلك قبل الغسل وبقي اثره في مفارقه بعد الغسل حتى كانت تراه لان الرائحة
معنى والمعانى لا توصف بالروية والله اعلم وقال ابن المنذر حديث عائشة حديث
ثابت لا مطعن فيه لا حد واذ اثبتت السنة استغنى بها عن كل قول وهو يلزم
ما كلاله رواه *

باب ما كان في اول الاسلام من منع دخول الحرم من الابواب ونسخ ذلك *

اخبرنا ابو سعد محمد بن عبد الواحد بن عبد الوهاب الدورقي انا الحسن بن
احمد بن الحسن انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد ثنا ابو يحيى الرازي ثنا سهل بن
عثمان ثنا عبيدة عن الاعمش عن ابي سفیان عن جابر قال كانت قريش تدعى المحس وكانوا
يدخلون من الابواب في الاحرام وكانت الانصار وسائر العرب لا يدخلون من باب
في الاحرام فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بستان اذ خرج من بابه وخرج معه
قطبة بن عامر الانصاري فقالوا يا رسول الله ان قطبة بن عامر رجل فاجر فانه خرج
معك من الباب فقال له ما حملك على ما صنعت فقال رأيتك فعلت ففعلت كما فعلت قال
انى احس قال فان ديني دينك فانزل الله تعالى وليس البر بان اتوا البيوت من ظهورها
ذكر المفسرون ان الناس كانوا في الجاهلية وفي اول الاسلام اذا حرم الرجل منهم
بالحج او العمرة لم يدخل حائطاً ولا بيتاً ولا داراً من بابه فان كان من اهل

باب ما كان في اول الاسلام من منع دخول الحرم من الابواب ونسخ ذلك *

المدر نقب نقبا في ظهريته منه يدخل ومنه يخرج أو يتخذ سلا فيصعد فيه وإن كان من أهل البر خرج من خلف الخيمة والفسطاط ولا يدخل من الباب ولا يخرج منه حتى يحل من إحرامه ويرون ذلك برا إلا أن يكون من الحس وهم قریش وكنانة وخزاعة وثقيف وجشم وبنو نضر بن معاوية وبنو عامر ابن صعصعة سموأحمسا لنشددهم في دينهم وفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وإنكاره على قطبة بن عامر خروجه بدل على أنه كان مشروعا في أول الإسلام وهو من قبل نسخ السنة بالكتاب *

باب الاشتراط في الحج *

أخبرنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الرحيم بن عبد الكريم أنا أبو بكر أحمد ابن الحسين أنا محمد بن عبد الله الضبي أنا محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعي أنا ابن عيينة عن هشام عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال أما تريد من الحج فقالت أني شاكية فقال لها حجبي واشترطي أن محلي حيث حبستني * وبالسناد أنا الشافعي أنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت لي عائشة هل تستثني إذا حججت فقلت لها ما ذا أقول فقالت قل اللهم الحج أردت وله عمدت فإن يسرته فهو الحج وإن حبسني حابس فمحبرًا عليه عروة عن أبيه حديث ضباعة منقطعاً وقال لو ثبت حديث عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستثناء لم أعده إلى غيره لأنه لا يحمل عندني خلاف ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أما حديث سفيان بن عيينة فقد رواه عنه عبد الجبار بن العلاء موصولا لم يذكر عائشة فيه وقد ثبت وصله أيضاً من حديث أبي اسامة حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم * وأخرجه في الصحيح وثبت عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة * وأخرجه مسلم وثبت عن عطاء وسعيد بن جبيرة

باب الاشتراط في الحج *

وطاوس وعكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مخرج في كتاب مسلم * وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب * فذهبت طائفة الى الاشتراط وقالت له شرطه * ومن روينا ذلك عنه عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر * ومن التابعين عبيدة السلماني والاسود بن يزيد وعلقمة وشريح وعطاء بن ابي رباح وعكرمة وعن سعيد بن المسيب وابتان وعطاء بن يسار * وبه قال احمد واسحاق وابو ثور وقال اسحاق لما صبح عن عمرو عثمان بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة وقد كان الشافعي يقول بهذا القول اذ هو بالعراق ووقف عنه بمصر فقال وهذا مما استخبر الله فيه * وخالفهم في ذلك آخرون وانكروا الاشتراط ولم يروه شيئا وكان ابن عمر ينكر الاشتراط في الحج ويقول اليس بحسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن انكر ذلك سالم بن عبد الله وطاوس وسعيد بن جبيرة والزهرى وربيعة ابن ابي عبد الرحمن الرازي * وقال النخعي كانوا يشترطون ولا يرونه شيئا * وبه قال مالك وابو حنيفة واهل الكوفة * واما حديث ضباعة فقد ذهب بعض هؤلاء الى انه منسوخ وروينا ذلك عن ابن عباس * اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر حدثنا احمد بن جعفر الحمال حدثنا عبد الرحمن بن سلمة ثمانية ابراهيم بن الحسن بن عمار عن ابي اسحاق عن حبيب بن عميرة او عميرة بن حبيب قال سمعت ابن مسعود يقول اذا اراد ان يحج فليشترط ان محله حيث حبس فذكرت ذلك للحكم فقال حدثني مجاهد قال ذكرت ذلك لابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ضباعة بنت الزبير ان تشتري ان محله حيث حبست فقال قد كان هذا ولكن نسخ قلت وما نسخ قال نسخته فان احصرتهم فما استيسر من

باب في استئصال النبي صلى الله عليه وسلم الحرم ونسخ ذلك
نسخ ذلك واعادة حرمتها كما كانت

الهدى * ورواه قيس بن الربيع عن الحسن نحوه وليس هذا الاسناد بذلك القاطم *
* باب في استئصال النبي صلى الله عليه وسلم الحرم ونسخ ذلك *

اخبرني محمود بن ابي القاسم سبط ابي سعد البغدادى انا طراد بن محمد الزينى
في كتابه انا ابو الحسن بن احمد بن علي بن الحسن انا حامد بن محمد الهروى انا علي
ابن عبد العزيز انا ابو عبيد ثنا ابو النضر عن سليمان بن المغيرة ثنا ثابت البناني عن عبد الله
ابن رباح عن ابي هريرة انه قال يا معشر الانصار الا اتممكم بحديث فذكر فتح
مكة ثم قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فبعث الزبير على
احدى المجنبتين وبث خالد بن الوليد على المجنبة الاخرى وبعث ابا عبيدة بن
الجراح على الحسرو اخذوا على بطن الوادى ورسول الله صلى الله عليه وسلم في
كتيبة فنظر فرآني فقال يا ابا هريرة قلت لبيك يا رسول الله فقال اهتفلى
بالانصار ولا ياتينى الانصاري فتهتف بهم فجأوا به حتى اطا فوابه وقد وبشت قريش
او باشا لها واتباعا فلما اطافت الانصار برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اترون او باش قريش والبا عنهم ثم قال بيديه
احداهما على الاخرى احصدوهم حصدا حتى توافوني بالصفاء قال ابو هريرة فانطلقنا
فما يشاء احد منا ان يقتل منهم من شاء الا قتله جثاء ابو سفيان بن حرب فقال
يا رسول الله ايمت قريش او قل ايمرت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخلق بابه فهو آمن ومن دخل دار ابي سفيان
فهو آمن قال فغلق الناس ابوابهم *

* نسخ ذلك واعادة حرمتها كما كانت *

اخبرني محمد بن عمر بن احمد الحافظ انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله
ثنا سليمان بن احمد ثنا اسحاق انا عبد الرزاق عن معمر عن عثمان الجزرى عن

مقسم عن ابن عباس في فتح مكة قال فلما اشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم على مكة كف الناس ان يدخلوها حتى يا تيه رسول العباس فابطأ عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمهم يصنعون بعباس ما صنعت ثقيف بعروة ابن مسعود والله اذا الاستبقي منهم احدا قال ثم جاء رسول العباس فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وامراصحابه بالكف وقال كنوا السلاح الا خراعة عن بكر ساعة ثم امرهم فكفوا فامن الناس كلهم الا اربعة ابن ابي سرح وابن خطل ومقيس الكناني وامرأة اخرى ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لم احرم مكة ولكن الله عز وجل حرمها انها لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدى الى يوم القيمة وانما احلها الله لي ساعة من نهار *

❖ ومن كتاب الاضاحي والذبائح ❖

❖ باب النهي عن اكل الاضحية بعد ثلاث ❖

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا « ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن محمد بن جعفر انا ابراهيم بن شريك ثنا احمد بن يونس ثابث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول لا ياكل احدكم من لحم اضحيته فوق ثلاثة ايام * وقال ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم القرويني ثنا ابو بكر محمد بن الفضل ثنا عبد الله بن ابي زياد (١) القطواني ثنا يعقوب ابن ابراهيم بن سعد حدثنا ابي عن ابن اسحاق حدثنا عبد الله بن ابراهيم مولى آل الزبير عن امه وجدته ام عطاء قالت والله لكانما انظر الى الزبير على بغلة له بيضاء ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى المسلمين ان يأكلوا من لحوم نسكهم فوق ثلاث فلا تأكلوه فقلت ما صنع بما اهدى اليه قال ما اهدى اليكم فشانكم. اخبرنا ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف النامي بن منصور انا احمد بن

❖ كتاب الاضاحي والذبائح ❖
❖ باب النهي عن اكل الاضحية بعد ثلاث ❖

الحسن القاضي انما محمد بن يعقوب انما الربيع انما الشافعي انما ابن عيينة عن الزهري
عن ابي عبيد مولى ابن ابي زهر (١) قال شهدت العيد مع علي بن ابي طالب رضي الله
عنه فسمعت يقول لا يا كلن احدكم من نسكه بعد ثلاث وقال الشافعي انما الثقة
عن معمر عن الزهري عن ابي عبيد عن علي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يا كلن احدكم من نسكه بعد ثلاث * هذه الاخبار تدل على منع الادخار
بعد ثلاث ومن ذهب الى هذا القول علي بن ابي طالب والزيرو عبد الله بن
واقد بن عبد الله بن عمرو وخالفهم في ذلك جماهير العلماء من الصحابة والتابعين
فمن بعدهم من علماء الامصار ورواوا اجواز ذلك ونسكوا في ذلك باحاديث
تدل على نسخ الحكم الاول *

﴿ ذكر ما يدل على النسخ ﴾

قرأت علي ابي طالب زيد بن الحسين الحسيني المدني بها خبرك ابو الفرج سعيد
ابن بكر الدوري انما محمد بن محمد بن النعمان انما محمد بن ابراهيم الخازن انما اسحاق
ابن احمد الخزاعي انما محمد بن يحيى بن ابي عمر ثناشام وعبد المجيد عن ابن جريج
قال اخبرني عطاء انه سمع جابر بن عبد الله يقول كنا لا ناكل من البدن الا ثلاث منى
فرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتروا قالوا فاكلنا وترونا
هذا حديث صحيح وله طرق من حديث عطاء وغيره عن جابر اخبرنا حبيب
ابن ابراهيم بن عبد الله الصوفي انما الحسن بن احمد بن الحسن القاري انما محمد بن
احمد بن محمد الكاتب انما عبد الله بن محمد الحافظ ثنا ابو القاسم عبد الله بن محمد
ثنا علي بن الجعد ثنا معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن لحوم الاضاحي ان لا تاكلوها
بعد ثلاث فكلوا وانفعوا بها في اسفاركم * اخبرنا ابو مسلم محمد بن محمد بن الجعيد

﴿ ذكر ما يدل على النسخ ﴾

الصوفي عن ابي نصر محمد بن احمد بن محمد بن علي الصيرفي انا - احمد بن الحسن
القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن عبد الله بن ابي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم النخايا بعد ثلاث قال عبد الله بن
ابي بكر فذكرت ذلك لعمة بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة
تقول دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذ خروا الثلاث و تصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد
ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحايهم يحملون منها الودك و يتخذون
الاسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك او كما قال قالوا يا رسول الله
نهيت عن امساك لحوم النخايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت حضرة الاضحى فكلوا و تصدقوا و اذ خروا
قال الشافعي حدثنا ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة قال سمعت انس بن مالك يقول
اذ لاذ بج ماشاء الله من ضحايانهم نترزو دقيقتها الى البصرة * قال الشافعي فهذا الاحاديث
تجمع معاني * منها * ان حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن
امساك لحوم الاضاحي بعد ثلاث و حديث عبد الله بن واقد متفقان عن النبي
صلى الله عليه وسلم وفيها دلالة على ان عليا سمع النهي عن النبي صلى الله
عليه وسلم و ان النهي بلغ عبد الله بن واقد و دلالة على ان الرخصة من النبي صلى الله عليه
وسلم تبلغ عليا و لا عبد الله بن واقد و لو بلغت الرخصة ما حد ثاب بالنهي و النهي منسوخ
و قول انس بن مالك نهبط بالحوم النخايا البصرة * يحتمل ان يكون انس سمع
الرخصة و لم يسمع النهي قبلها فتزود بالرخصة و لم يسمع نهيا و سمع الرخصة و النهي
و كان النهي منسوخا فلم يذكره فقال كل واحد من المختلفين بما علم و هكذا

يجب على كل من سمع شيئا من رسول الله صلى الله عليه وسلم او ثبت له عنه ان يقول منه بما سمع حتى يعلم غيره قال فلما حدثت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم بالرخصة فيها بعد النهي وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرانه انما نهى عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث للدافعة كان الحديث التام المحفوظ اوله وآخره وسبب التحريم والاحلال فيه حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان على من علمه ان يصير اليه وحديث عائشة من اين مما يوجد في النسخ والمنسوخ من السنن وهذا يدل على ان بعض الحديث يخص فيحفظ بعضه دون بعض ويحفظ منه شيء كان اوله ولا يحفظ آخره او يحفظ آخره ولا يحفظ اوله لا فيؤدي كل ما حفظ والرخصة بعد هافي الامساك والاكل والصدقة من لحوم الضحايا انما هي لواحد من معنيين لا اختلاف الحالتين فاذا دفت الدافعة ثبت النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث واذا لم تدف الدافعة فالرخصة ثابتة بالاكل والتزود والادخار والصدقة ويحتمل ان يكون النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخا في كل حال فيمسك الانسان من ضحيته ماشاء ويتصدق بما شاء ❀

❀ باب الفرع والعتيرة ❀

قرأت على محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك الحسن بن احمد انقاري انا احمد ابن عبد الله اخبرنا ابو احمد الغطريفي انا عبد الله بن احمد انا اسحاق الحنظلي انا عبد الرزاق حد ثنا ابن جريج ثنا ابن خيثم عن يوسف بن مالك عن حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرع من كل خمسين واحدة ❀ اخبرنا ❀ ابو العلاء محمد بن جعفر الحازن عن ابي سعد محمد بن ابي عبد الله انا احمد بن عبد الله ثنا سليمان بن احمد ثنا اسحاق اخبرنا عبد الرزاق

❀ باب الفرع والعتيرة ❀

اخبرني عبد الكريم عن حبيب بن مخنف العبدي عن ابيه قال انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وهو يقول تعرفونها فلا تدري ما رجعوا عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم على اهل كل بيت ان يذبحوا شاة في كل رجب وفي كل اضمى شاة * قرئ على ابي طاهر روح بن بدر بن ثابت وانا اسمع اخبرك محمود بن اسمعيل الصيرفي انا احمد بن محمد بن الحسين انا سليمان بن احمد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا عمرو بن عون ثنا خالد بن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الملبغ عن نيشة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله كنا نعتز عتيرة في الجاهلية في رجب فما نأمرنا فقال في كل سائمة فرع * وفي الباب احاديث سوى ما ذكرنا فيها دلالة على الامر بالفرع والعتيرة ولكن قوم اقد ذهبوا الى ان هذه الاثار منسوخة وتمسكوا في ذلك بحديث ابي هريرة . اخبرنا ابو سعيد عبد الغفار ابن عبد الرزاق بن ابي الفرج الاثيري انا الحسن بن احمد القاري انا احمد بن عبد الله ثنا ابو القاسم اللخمي انا اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة * اخبرني ابو عبد الله سفيان بن احمد بن محمد الثوري انا ابراهيم بن الحسن بن محمد انا منصور بن الحسين بن علي انا محمد بن ابراهيم الخازن انا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر الفقيه قال ثبت ان عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفرعة من كل خمسين بواحدة * وروينا عن نيشة الحديث قال وخبر عائشة وخبر نيشة ثابنان وقد كانت العرب تفعل ذلك في الجاهلية وصنعها بعض اهل الاسلام فامر النبي صلى الله عليه وسلم بهما ثم نهى عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا فرع ولا عتيرة فانتهى الناس عنها لئلا ياتوا بها من غير ما نهى الله عنهما وعلوم ان النهي لا يكون الا عن شيء قد كان يفعل ولا نعلم ان احدا

من اهل العلم يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينههم عنهما ثم اذن فيهما
والدليل على ان الفعل كن قبل النهى قوله في حديث نيشة انا كنا نعتز عتيرة
في الجاهلية وانا كنا نترع فرعاً في الجاهلية * وفي اجماع عوام علماء الامصار ان استعمالهما
ذلك وقوف عن الامر بهما (١) مع ثبوت النهي عن ذلك بيان لما قلناه وقد كان
ابن سيرين من بين اهل العلم يذبح العتيرة في شهر رجب وكان يروى
فيها شيئاً * وكان الزهري يقول الفرعة اول التاج والعتيرة شاة كانوا يذبحونها
في رجب * وقال ابو عبيد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا فرع : ولا
عتيرة قال ابو عمرو هي الفرعة والفرع بنصب الراء هو اول ولد تله الناقة وكانوا
يذبحون ذلك لاهتهم في الجاهلية فهو اعن اقل ابو عبيد واما العتيرة فهي الرجبية
كان اهل الجاهلية اذا طلب احد هم امراً نذران ظفربه ان يذبح من غنمه في رجب
كذا وكذا وهي العتائر ونسخ بعد * ويمكن ان يسلك في هذه الاحاديث غير مسلك
ابن المنذر فيحمل قوله صلى الله عليه وسلم لا فرعة ولا عتيرة اى لا فرعة واجبة ولا
عتيرة واجبة وهذا اولى ليكون جمعاً بين الاحاديث كلها وروينا نحو هذا
القول عن اسماعيل بن ابراهيم الخنظلي *

❖ باب في اكل لحوم الحمر الالهية ونسخ ذلك ❖

ذكر ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن اقزويني انا : ابو بكر محمد بن الفضل الطبري
الفقيه ثنا سعيد بن عنبسة ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني ثنا ابراهيم بن المختار عن
محمد بن اسماعيل عن عاصم بن عمر بن قتادة عن ام نصر المخرمية قالت جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن لحوم الحمر الالهية فقال اليس ترعى الكلاء
وناكل الشجر قال بلى قال فاصب من لحمها * اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن
علي الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن

باب في اكل لحوم الحمر الالهية ونسخ ذلك

(١) مكذ في الشيخ وانما هو موقوف على الامر بهما - السيد ابو بكر بن شهاب

محمد بن جعفر ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن المثني ثنا غندر ثنا شعبة قال سمعت عبيد بن حنين سمعت عبد الرحمن بن معقل يحدث عن عبد الرحمن بن بشران ناساً من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من مزينة حدثوا ان سيد مزينة ابن الابرار او الابرار سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه لم يبق من مالي ما اطعم اهل الاخرى فقال اطعم اهلك من ممين مالك فانما حرمت لكم جوالى الترية *

﴿ ذكر تحريمه ﴾

اخبرنا ابو منصور وشهد ارباب بن شيويه الحافظ انا الحسن بن احمد المقرئ ثنا عبد الواحد بن احمد ثنا عبد الله بن محمد الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا عبد الله بن يزيد اللؤلؤي ثنا ابي ثناء شريك عن الاعمش عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وعن كل ذى ناب من السباع * قرأت على ابي المظفر عبد الصمد بن الحسين بن عبد الغفار اخبرك زاهر بن طاهر انا ابو سعد بن محمد بن عبد الرحمن انا ابو عمرو ومحمد بن احمد ثنا ابو يعلى ثنا ابو خيثمة ثنا سفيان بن حسن وعبد الله بن محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية * اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد بن محمد الكاتب انا محمد بن ابراهيم الخازن انا احمد بن علي بن المثني ثنا محمد بن الصباح ثنا اسمعيل بن زكريا عن عبيد الله عن نافع وسالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية * وفي الباب احاديث ثابتة اقتصرنا على ما ذكرناه *

﴿ باب الامر بتكسير القدر والتى يطبخ فيها لحوم الحمر ثم تركها ﴾

اخبرنا ابو العلاء الحسن بن احمد بن الحسن الحافظ انا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد

﴿ ذكر تحريمه ﴾
الحرم ثم تركها
الامر بتكسير القدر والتى يطبخ فيها لحوم الحمر ثم تركها
باب الامر بتكسير القدر والتى يطبخ فيها لحوم الحمر ثم تركها

انا - محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا محمد بن يونس ثنا نصر بن علي
انا حماد بن مسعدة عن يزيد عن سلمة بن الاكوع قال اصابتنا نخمصة يوم خيبر
فاوقد الناس النيران فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران قالوا الحمر الالهية
قال اهريقوا ما فيها واكسروا القدور فقال رجل يا رسول الله اهنريق ما فيها
ونفسها قال او ذاك * هذا حديث صحيح اخرجه البخاري في الذبايح عن مكى بن
ابراهيم عن يزيد بن ابي عبيد * وقال البخاري ايضا حدثنا ابو عاصم عن يزيد
عن سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نيرانا توقد يوم خيبر قال على ما توقد
هذه النيران قالوا على الحمر الانسية قال اكسروها واهريقوها قالوا الانهريقها
ونفسها يا رسول الله قال اغسلوا * هكذا اخرجه البخاري في باب هل تكسر
الذنان التي فيها الخمر وتخرق الزقاق *

﴿باب ماجاء في اكل لحوم الخيل﴾

روى بقية عن الوليد عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه
عن جده عن خالد بن الوليد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجل
اكل لحوم الخيل والبغال والحمير * هذا حديث شامى الخرج * وقد روى من غير
وجه وذهب بعضهم الى ظاهر هذا الحديث وخالفهم اكثر اهل العلم ولم يروا باكل
لحم الخيل باساً وتمسكوا في ذلك باحاديث * اخبرنا ابو الفرح عبد الحميد بن اسمعيل
ابن احمد انا ابو الفتح عبد وس بن عبد الله « انا ابو طاهر الحسين بن علي انا احمد بن محمد
اذا احمد بن شعيب انا قتيبة ثنا سفيان عن عمرو بن جابر قال اطعمنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم لحوم الخيل ونهاهنا عن لحوم الحمير اخبرنا محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى
ابن عبد الوهاب انا محمد بن احمد بن محمد الكاتب انا عبد الله بن محمد انا اسحاق
ابن احمد ثنا محمد بن عبد العزيز ابى رزمة ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن

بَابُ مَا فِي أَكْلِ الْحُمِّ الْبَيْضِ

واقده عن عمرو بن دينار عن جابر * وعن ابي الزبير عن جابر * وعن ابن ابي نجيح
 عن عطاء عن جابر قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يرم خبير لحوم الخيل ونهى
 عن لحوم الحر رواه حماد بن زيد عن عمرو عن محمد بن علي عن جابر وهو
 الاول وذهب ثور من اجاز الاكل الى ان الحكم الاول منسوخ وتمسكوا
 في ذلك باحد اثنى عشر منها * مارواه يعقوب الدورقي عن محمد بن عبد الرحمن
 الطفاوي عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال رخص لنا في اكل
 لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهينا عن اكل لحوم الحر الاهلية
 وفي حديث حماد بن زيد اخبرناه ابو طاهر عبد الرزاق بن اسمعيل انا عبد الرحمن
 ابن حمد بن الحسن انا القاضي احمد بن الحسين انا احمد بن محمد انا احمد بن شعيب
 انا قتيبة ثنا حماد عن عمرو عن محمد بن علي عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحر واذني الخيل * قالوا الرخصة تسند عي
 سابقة منع وكذلك لفظ الاذن قالوا لو لم يرد لفظ الرخصة والاذن لكان
 يمكن ان يقال التطاع بفتح احد الحكمين متعذرا لاستيهام التاريخ في الجانبين واذورد
 لفظ الاذن تعين - ان الحظر متقدم والرخصة متأخرة فتعين المصير اليها وقال
 آخرون ممن ذهب الى جواز الاكل الاعتماد على الاحاديث التي تدل على جواز
 الاكل لثبوتها وكثرة روايتها * ومنها ما رواه ابو معاوية عن هشام بن عروة عن
 امراته فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت نحرنا على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فرساوا كناهوا هذا حديث ثابت مخرج في الصحيح وفي رواية
 اخرى قالت اكلنا لحم فرس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكره * قالوا واما
 حديث خالد بن الوليد فانه ورد في قصة معينة وليس هو مطلقا الا على الحظر
 بعمومه ليكون الحكم الثاني رافعا للحكم الاول بل سبب تحريمه مغاير لتحريم الحمار

الانسي والبفل لان تحريم البنغال والحمرة اتي فكان مستمرا على التاييد وتحريم اكل
الحيل كان اضافيا فالزال بزوال سببه وذلك انما نهى عن اكل لحوم الحيل يوم
خير لانهم تسارعوا في ذبحها قبل ان تمس فامر النبي صلى الله عليه وسلم باكفاء
القدور تشديدا عليهم وانكار الصنيعهم ولذلك امر بكسر القد ورا لا يتم تركها
وروي انهم هذا المعنى عن عبد الله بن ابي اوفى فلما رأوا انكار النبي صلى الله عليه
وسلم ونهيه عن تناول لحوم الحيل والبنغال والحمر اعتقدوا ان سبب التحريم
في اكل واحد حتى نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل
ورسوله ينهيكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس فحينئذ فهموا ان سبب التحريم
مختلف وان الحكم بتحريم الحمر الاهلي على التاييد وان الحيل انما نهى عن تناول
مالم يتمس كما ذكرنا فيكون قوله رخص واذن دفعا لهذه الشبهة والذي يدل على
ان حديث خالد ورد في قصة مخصوصة ما اخبرنا به ابو العلاء الحافظ انا جعفر بن
عبد الواحد بن محمد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا ابراهيم بن
محمد بن عرق الحمصي : ثنا عمرو بن عثمان ثنا محمد بن حرب عن ابي سلمة سليمان
ابن سليم عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معد يكرب عن ابيه عن جده
عن خالد بن الوليد قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فانت
اليهود النبي صلى الله عليه وسلم فشكوا اليه ان الناس اسرعوا في حظائرهم فبعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنادي في الناس ان الصلوة جامعة ولا يدخل الجنة الا مسلم فلما اجتمع
الناس قم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال يهود شكوا انكم اسرعتم في حظائرهم
الا لا تحل اموال المعاهد بن بغير حقها وحرام عليكم الحمر الاهلية وخيلها وكل
ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير * هذا حديث غريب وله اصل
من حديث الشاميين *

* ومن كتاب البيوع *

* باب الربا *

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر بهمدان انامكي بن منصور انا احمد بن الحسين
 القاضي نا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة انه سمع عبيد الله بن
 ابي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال انا الربا في النسبة * قال الشافعي فاخذ بها ابن عباس ونفر من اصحابه
 المكيين وغيرهم * اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب نا محمد
 ابن احمد الكاتب نا عبد الله بن محمد ثنا الحسن بن محمد ثنا ابو زرعة نا احمد بن
 عبد الله بن يونس ثنا ابو اسراييل يهني اسمعيل بن ابي اسحاق الملاي عن حبيب
 ابن ابي ثابت قال سمعت ابن عباس يقول انا كنت افتي فيه برائي وقد تركته
 وذلك ان اسامة بن زيد حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا
 الا في الدين * وقد وافق ابن عباس على هذا القول سعيد وعروة بن الزبير وقرر
 يسير وخالفهم في ذلك اهل العلم فاجابة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من ائمة
 الامصار وتسكروا في ذلك باحاديث ثابتة * اخبرنا حمزة بن ابي الفتح بن علي نا
 الحسن بن احمد نا احمد بن عبد الله نا سليمان بن احمد نا علي بن عبد العزيز نا
 التميمي عن مالك عن نافع عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لا تتبعوا الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها
 على بعض ولا تتبعوا الورق بالورق الا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض
 ولا تتبعوا منها شيئاً غالباً بناجز * هذا حديث ثابت صحيح اتفاقاً على اخراجه
 في الصحيحين من حديث مالك اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر انامكي بن منصور
 نا احمد بن الحسن نا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي نا مالك عن موسى بن

ابي تميم عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما * هذا حديث صحيح اخرجه
 مسلم في كتابه من حديث مالك واما حديث اسامة فسلك بعضهم فيه مسلك
 الجمع من غير ادعاء النسخ وادعى نفر نسخته وانا ذكر كلا المذهبين * اما الاول *
 فقد روي فيه عن الشافعي شيء اخبرنا روح بن بدربن ثابت عن ابي الفتح احمد
 ابن محمد بن احمد عن ابي سعيد الصيرفي ان احمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي
 قال بعد ذكر حديث ابي سعيد وابي هريرة وابن عمرو ونفرو روى عثمان بن
 عفان وعبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن الزيادة
 في الذهب بالذهب بزيادة قال الشافعي فاخذنا بهذا الاحاديث وقال بمثل معناها
 الاكابر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر المقتدين « بالبلد ان
 ثم ذكر الشافعي حديث اسامة بن زيد وقال * فقال لي قائل * فهذا الحديث يخالف
 للاحاديث قبله * قلت * قد يحتمل موافقتها قال * وياي شيء يحتمل موافقتها * قلت *
 قد يكون اسامة بن زيد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الصنفين المختلفين
 مثل الذهب بالورق والنثر بالخط او ما اختلف جنسه متفاضلا يدايد فقال انما الربا
 في النسيئة او تكون المسئلة سبقت بهذا افاد رك الجواب ولم يحفظ المسئلة او شك
 فيها لانه ليس في حديثه ما يني هذا عن اسامة فيحتمل موافقتها لهذا قال الشافعي
 * فقال * لي فلم قلت يحتمل خلافا * قلت * لان ابن عباس الذي رواه كان يذهب
 هذا المذهب فيقول لاربا في بيع يدايد انما الربا في النسيئة * قال الشافعي
 * فقال * فما الحجة في ان كانت الاحاديث قبله مخالفة في تركه الى غيره * فقلت * كل واحد
 ممن روى خلافا وان لم يكن اشهر بالحفظ للحديث من اسامة فليس به تقصير عن
 حفظه وعثمان بن عفان وعبادة بن الصامت اشد تقدما بالسنة والصحة من اسامة

وابو هريرة اسن واحفظ من روى الحديث في دهره ولما كان حديث اثنين
اولى في الظاهر بالحفظ وان ينفى عنه الفاظ من حديث واحد كان حديث
الاكثر الذي هو شبه ان يكون اولى بالحفظ من حديث من هو احدث منه
فكان حديث خمسة اولى من ان يصار اليه من حديث واحد * قلت * ويقال
ان ابن عباس نزع عن قوله قبل موته * ذكر ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن ابراهيم حدثنا ابو بكر محمد بن الفضل النقي الطبري ثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي
انا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا زيد بن عروة ابو المعلى ثنا ابو سعيد الرقاشي ان
عكرمة مولى ابن عباس قدم البصرة فجلسنا اليه في المسجد الجامع فقال الانهون
شيخكم هذا يعني الحسن بن ابي الحسن يزعم ان ما يبيع به المسلمون يد ايدهم بالفضة
بالفضة والذهب بالذهب الزيادة فيه حرام فانا شهدنا ابن عباس عليه فقال ابو سعيد
الرقاشي فقلت ويحك اما تعلم اني كنت جالسا عند رأسه وانت عند رجليه فجاءه
رجل فقام عليك فقلت ما حاجتك فقال اردت ان اسأل ابن عباس عن
الذهب بالذهب فقلت اذهب فانه يزعم انه لا بأس به فكشف عمامته عن وجهه
ثم جلس ابن عباس فقال استغفر الله والله ما كنت اري الا ان ما يبيع به المسلمون
من شيء يد ايدهم الاحلالا حتى سمعت عبد الله بن عمرو بن الخطاب حفظا من
ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الم احفظ فاستغفر الله وروى ابو زرعة
الرازي اخبرنا عمرو والناسد ثنا كثير بن زياد ابو همام الربيعي ثنا ابو الجوزاء قال
سألت ابن عباس عن الصرف فقال لا بأس به يد ايدهم فانتيت به حتى رجعت من
قابل الى مكة فاذا الشيخ حي فسأله فقال وزنا بوزن فقلت له سألتك عام اول
فافتيتني ان لا بأس به فلم ازل افتي به الى يومى هذا حتى قدمت عليك فقال ان
ذلك كان برائي وهذا ابو سعيد السدري يحدث عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم فتركت رأيي الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : وامامن ادعى
 نسخ ذلك هـ ذهب في ذلك الى حديث فيه مقال اخبرنا محمد بن الفرج الـ قاق
 انا عبد القادر بن محمد انا الحسن بن علي بن محمد ثنا عمر بن محمد بن علي الصيرفي
 نا عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا محمد بن الحسين بن اشكاب ثنا عبد الصمد بن
 عبد الوارث ثنا بجر السقاء ثنا عبد العزيز بن ابي بكرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
 وسلم نهى عن الصرف قبل موته بشهر هـ هذا الحديث واثني الا سناد وبجر
 السقاء لا تقوم به الحجة ثم في حديث عبادة ما يدل على ان التبريم كان يوم
 خير هـ اخبرنا محمد بن عبد الحلق بن ابي نصر انا احمد بن محمد بن بشر انا
 ابو نعيم انا حبيب بن الحسن انا محمد بن يحيى انا احمد بن محمد بن ايوب انا ابراهيم
 ابن سعد عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيه انه حدث عن عبادة
 ابن الصامت قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خير ان نبيع او نبتاع
 تبرالذهب بالذهب العين وتبرالفضة بالفضة العين قال وقال ابتاعوا تبرالذهب
 بالورق العين وتبرالفضة بالذهب العين هـ هذا الحديث بهذا الا سناد وان كان
 فيه مقال من جهة ابن اسحاق غير ان له اصلا من حديث عبادة هـ ثم يشيده حديث
 فضالة بن عبيد فان كان اسامة سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قبل خير
 فقد ثبت النسخ والا فالحكم ما صار اليه الشافعي جمعا بين الاخبار فبحثنا هل نجد
 حديثا يؤكد رواية ابي بكرة وبين تقديم حديث اسامة ان كان ما سمعه على
 ما سمعه فرأينا ابا موسى الحافظ اخبرنا عن ابي العباس احمد بن غالب انا محمد بن
 عبد الله انا سليمان بن احمد ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفیان حد ثنا عمرو
 ابن دينار انه سمع ابا المنهال يقول باع شريك لي بالكوفة درهمين بدهم ينيها فضل
 فقلت ما رى هذا يصلح فقال لقد دفعتها في السوق فمأعاب ذلك احد علي فالتيت

البراء بن عازب فسأله فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وتجارنا
هكذا فقال ما كان يد ايد فلا بأس به وما كان نسيئا فلا خير فيه وآت زيد بن
ارقم فانه كان اعظم تجارة مني فأتيته فذكرت ذلك له فقال صدق البراء * قال
الحمدي هذا منسوخ لا يؤخذ بهذا *

* باب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لقاح النخل ثم الاذن بعد ذلك *
قال ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم القزويني انا ابو بكر محمد بن
الفضل حدثنا سعيد بن عنبسة الخزاز ثنا محمد بن الفضل ثنا مجالد عن عامر عن
جابر بن عبد الله قال ابصر النبي صلى الله عليه وسلم الناس يلقحون النخل فقال ما للناس
قالوا يلقحون فقال لا لقاح اولا اري اللقاح شيئا قال فتركوا اللقاح فخرج عمر الناس
شيصا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ماشا نه قالوا كنت نهيت عن اللقاح فقال
ما انا بزارع ولا صاحب نخل لقحوا * قرأت على ابي البركات عبد اللطيف بن
ابي نصر بن محمد اخبرك ابو بكر محمد بن الفضل النعازي انا سعيد بن احمد انا
ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد الرومي انا محمد بن اسحاق ثنا قتيبة ثنا ابو عوانة عن
سماك عن موسى بن طلحة عن ابيه قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقوم على رؤس النخل فقال ما يصنع هؤلاء فقال يلقحون الذكرا بالانثى ؟ فتلحق
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اظن يغني ذلك شيئا قال فاخبروا بعد
ذلك فتركوا فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال ان كان ينفعهم
فليصنعوه فاني انما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ولكن اذا حدثكم عن الله
شيئا فخذوا به فاني لن اكذب على الله * هذا حديث مدني المخرج وقد تداوله
الكوفيون وله طرق عندهم * ويروى ايضا من حديث المدنيين من غير وجه
وحديث جابر ابلغ في المقصود في باب النسخ غير ان الحديث فيه اختلاف الفاظ

باب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لقاح النخل ثم الاذن بعد ذلك *

فلا بد من تلقيج مناطه ليفهم منه المقصود فنقول اتفق اهل العلم على ان المنسوخ لا بد وان يكون حكما شرعيا وهذا امر مقرر من غير خلاف يعرف فيه * نعم اختلف في مسألة وهي ان عندنا ما من حكم شرعي الا وهو قابل للنسخ وخالفنا في ذلك جماهير المعتزلة وقالوا هناك افعال لا يمكن نسخها مثل الكفر والكذب والظلم وما يشاكل ذلك * وتستند دعواهم هذه الى مسألة اخرى وهي ان التحسين والتعجيل عندهم يتلقيان من العقل * ونفاصيل ذلك مذكورة في كتب اصول الفقه * والآن بعد تمهيد هذه القاعدة بنا حاجة الى الكشف عن مكمن الحديث والبحث عن مقصوده * فنقول ذهب بعضهم الى ان قوله لا لقاح في حديث جابر صيغة تدل على النهي نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل * ولا صلاة لجار المسجد الا في المسجد * قالوا ولا يقال ان هذا من قبيل المصالح الدنياوية ولا مدخل له في الاحكام الشرعية لان للشارع ان يتحكم في افعال العباد كيف اراد فهو من قبيل قوله تعالى واذا طعمتم فانثروا قالوا والذي يدل على شرعيته انتهاء القوم عن التلقيج حتى اذن لهم ولهذا قالوا النبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيت عن اللقاح ولم ينكر عليهم فهم النهي بل اذن لهم والظاهر ان الاذن يسندني سابقة منع * يقال على قولهم القدر الذي تمسكتم به لا يفي بالمقصود وذلك لان المسلمين اتفقوا على استحالة وقوع ما يناقض مدلول المعجزة في حق الانبياء عليهم الصلاة والسلام بدليل العقل وذلك نحو الكفر والجهل بالله تعالى والكذب والخطا في الاحكام الشرعية والغلط * غير ان طائفة ذهبت الى جواز الغلط عليهم فيما يشبهونه * بالاجتهاد لكنهم قالوا لا يقرون عليه * وهذا يستقيم على قول من يقول المصيب واحد * واما من يقول كل مجتهد مصيب لا يرى وقوع الخطا من النبي صلى الله عليه وسلم في اجتهاد غيره فكيف يراه في اجتهاده * فعلى هذا فاعلم ذلك لم يكن

شر عياله لو كان شر عياله كان قابلاً لجواز وقوع الخطأ فيه * و بما يدل على قبوله جواز وقوع الخطأ فيه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث طلحة اني انما ظننت ظناً فلا تواخذوني بالظن * وفي غير هذه الرواية انما ظننت ظناً وان الظن يخطئ ويصيب * ولو كان حكماً شرعياً كان قابلاً للخطأ والاصابة وفي قوله ظننت دلالة على جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم مطلقاً في ذلك خلاف بين اهل العلم وفي قوله عليه السلام فان الظن يخطئ ويصيب اشارة الى ان المراد من ذلك والله اعلم ما كان من قبيل المصالح الدنيوية وذلك جائز من غير خلاف يعرف فيه وشواهد ذلك في الحديث كثيرة وانما المقصود رفع الخطأ عنه في الاحكام الشرعية ثم يدل على ذلك ايضاً قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث فاني لن اكذب على الله وعلى الجملة الحديث يحتمل كلا المذهبين ولذا لك اثبتناه وفي قوله صلى الله عليه وسلم ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه * حجة لمن ذهب الى النسخ والله اعلم بالصواب *

ومن باب المزارعة *

اخبرنا الفضل بن القاسم بن الفضل الصيدلاني انا ابو علي الحسن بن احمد انا ابو نعيم الحافظ انا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي انا مكّي بن عبد ان بن محمد ثنامسلم بن الحجاج حدثني علي بن حجر ثنا اسمعيل عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قد علمت ان الارض كانت نكراً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الاربعاء وشئ من التبن لا ادري كم هو * واخبرني ابو الفضل بن محمد الدبلي الكاتب انا ابو الحسين المبارك بن عبد الجبار انا ابو محمد الجوهري عن علي ابن عمر انا ابراهيم بن محمد بن يحيى انا ابو حاتم النيسابوري انا مسلم ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن جعفر الرقي ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن عبد الملك

ابن ابي زيد قال كان ابن عمر يعطى ارضه بالثلث والرابع ثم تركه فقلنا الطاووس
 مابال ابن عمر ترك الثلث والرابع وانت لاتدعه وانما سمعنا حد يثاوا احد آيغنى
 حديث رافع فقال اني والله لو اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ما فعلته
 ولكن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ارض فانه
 ان يمنحها اخاه خيره * هذا حديث له طرق وفيه اختلاف الفاظ لا يمكن حصرها
 في هذا المختصر وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب * فذهب بعضهم الى ان من
 استاجر ارضا على جزء معين مما يخرج منها كالنصف والثلث والرابع ان ذلك
 جائز والعقد صحيح روي ذلك عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار
 ابن ياسر وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى
 وابن شهاب الزهري ومن اهل الراي ابو يوسف التامضي ومحمد بن الحسن
 صاحب ابي حنيفة وقال احمد بن حنبل يجوز ذلك اذا كان البذر من رب الارض
 وتمسكوا في ذلك بظاهر حديث ابن عمر قالوا ويؤكد حديث ابن عباس
 لان قوله عليه السلام لان يمنحها اخاه خيره ليس فيه دلالة على اللزوم وانما اللفظ
 صدر مصدر التخيير ومنهم من تمسك بما روي ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
 عامل اهل خيبر على الشطر مما يخرج من ثمر وزرع وخالفهم في ذلك آخرون
 وقالوا العقد فاسد وروي مثل ذلك عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس
 ورافع بن خديج واسيد بن حضير وابي هريرة ونافع وابيه ذهب مالك
 والشافعي ومن الكوفيين ابو حنيفة وتمسكوا في ذلك باحاديث اخبرنا الفضل
 ابن القاسم بن الفضل انا ابو علي انا ابو نعيم انا ابو اسحاق المزكي انا مكى بن عبدان ثنا مسلم
 ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن اسعد حدثني ابي عن جدي حدثني عقيل بن خالد
 عن ابن شهاب انه قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكرى ارضه حتى بلغه

ان رافع بن خديج الانصاري كان ينهى عن كراء المزارع فلقيه عبد الله فقال يا بن
خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الارض قال رافع بن
خديج لعبد الله سمعت عمي وكان قد شهد ابد را يخبر ان اهل الدار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض قال عبد الله لقد كنت اعلم في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى ثم خشي عبد الله ان يكون رسول الله
صلى الله عليه وسلم احدث في ذلك شيئا لم يكن عليه فترك كراء الارض وقال مسلم
حد ثنا يحيى بن يحيى ثنا يزيد بن زريع عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يكرى
مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي اماره ابي بكر وعمر وعثمان و صدر
من خلافة معاوية حتى بلغه في آخر خلافة معاوية ان رافع بن خديج يحدث
فيها ينهى عن النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليه وانا معه فسأله فقال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينهى عن كراء المزارع فتركها ابن عمر بعد وكان اذا سئل عنها
بعد قال زعم ابن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فريء على
ابي المحاسن محمد بن عبد الخالق الجوهرى اخبرك عبد الواحد بن اسمعيل الامام في
كتابه انا احمد بن محمد البلخي ثنا ابو سليمان حمد بن محمد الخطابي قال خبر رافع بن
خديج من هذا الطريق خبر مجمل تفسره الاخبار التي رويت عن رافع بن خديج
وعن غيره من طريق آخر وقد عقل ابن عباس المعنى من الخبر وانه ليس المراد به
تحريم المزارعة بشرط ما تخرجه الارض وانما يريد بذلك ان يتما نموا اراضيهم
وان يرفق بعضهم بعضا وقد ذكر رافع بن خديج في رواية اخرى عنه
النوع الذي حرم منها والعلة التي من اجلها نهى عنها قلت اراد الخطابي بالرواية
الاخرى ما اخبرنا ابو الفضائل بن ابي المطهر اخبرنا الحسن بن احمد انا احمد بن
عبد الله انا ابراهيم بن محمد انا مكى بن عبد ان ثنا مسلم ثنا محمد بن ربح بن المهاجر انا

الليث عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج انه
قال حدثني عمي انهم كانوا يكرهون الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم بما ينبت على الاربعاء شيئاً يستثنيه صاحب الارض من التبن فنهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقلت لرافع بن خديج فكيف هي بالذنان والدرهم
فقال رافع لا بأس بها بالذنان والدرهم * قال الخطابي فقد اعلمك رافع في هذا
الحديث ان المنهي عنه هو المجهول منه دون المعلوم وانه كان من عاداتهم ان
يشترطوا فيها شروطاً فاسدة وبسط الكلام فيه * قلت * وانما صدر هذا الكلام
من الخطابي ظناً منه بان المنهي عنه في خبر رافع انما هو القدر المجهول ولو استقرأ
طرق هذا الحديث لبان له ان المنهي تناول المجهول والمعلوم وذلك بين في رواية
سليمان بن يسار * اخبرنا محمد بن عمر بن ابي عيسى عن محمد بن ابي عبد الله المطرز
انا احمد بن عبد الله بن مهران انا ابراهيم بن محمد النيسابوري انا مكى بن عبدان
ثنا مسلم ثنا ابو الطاهر انا ابن وهب اخبرني جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن
سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له
ارض فليزرعها وليزرعها اخاه ولا يكرها بالثلث ولا بالربع ولا بطعام مسمى * رواه
سعيد بن ابي عروبة عن سليمان نحوه وقال مسلم بالاسناد ثنا عبد بن حميد ثنا
ابو عاصم عن الاوزاعي ثنا عطاء عن جابر قال كان لرجل من الانصار فضول ارضين
وكانوا يكرهونها بالثلث والربع فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها
اوليسنحها اخاه فان ابي فليسكها * ويروى هذا الحديث عن جابر من غير وجه * فان
قيل * قد روى عروة بن الزبير عن زهد بن ثابت انه قال يغفر الله لرافع انا
والله اعلم بالحديث منه انما اتاه رجلا من الانصار قد اقتتلا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان كان هذا اشانكم فلا تكرهوا المزارع * وهذا يدل على ان

الذي صدر من النبي صلى الله عليه وسلم كان على وجه المشورة والارشاد دون
الالزام والايحاب * والجواب * ان هذا غير قاض فيما ذكرناه من دلالة النهي
فان الاعتبار بلفظ النهي وعمومه دون السبب * فان قيل * قول ابن عمر ان
الارض كانت تكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه دلالة على
ان هذا الحكم كان مازوا فيه من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لان هذا من
قبيل الامور الدنيوية فليس من شرطه احاطة علم النبي صلى الله عليه وسلم به
وما لم تثبتوا ذلك لا يستقيم لكم ادعاء النسخ اذ المنسوخ لا بد وان يكون حكما
شرعيا * يقال * على هذا الكلام ان اكثر المحققين ذهبوا الى ان قول الصحابي
كنا نفعل كذا او كانوا يفعلون كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر
في الدلالة على جواز الفعل وان ذكر الصحابي نحو ذلك في معرض الحجة يدل
على انه اراد ما علمه الرسول صلى الله عليه وسلم وركت عنه دون ما لم يبلغه
وذلك يدل على الجواز ثم في حديث ابن عمر ما يدل عليه حيث قال لقد كنت
اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى قال ثم خشي عبد الله
ان يكون رسول الله احدث في ذلك شيئا ولو لم يعلم ان ما كان يذهب اليه من الجواز
كان مستندا الى اذن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يتوقف في ذلك *

﴿ ذكر خبر يصرح بالاذن والنهي بعده ﴾

اخبرنا الفضل بن القاسم الصيدلاني انا الحسين بن احمد انا احمد بن عبد الله انا ابو اسحاق
المزكي ثمامي بن عبدان ثامس بن الحجاج ثناقية بن سعيد واسحاق قال قتيبة ثاجر بن
عن عبد العزيز هو ابن رافع عن رافعة بن رافع بن خديج ان رجلا كانت له
ارض فعجز عنها ان يزرعها فجاءه رجل فقال له هل لك ان ازرع ارضك فاخرج
منها من شيء كان بيني وبينك فقال نعم حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكر خبر يصرح بالاذن والنهي بعده

قال فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فلم يرجع إليه شيئاً قال فأتيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما فقلت لهما فقالا ارجع إليه فرجعت إليه الثانية فسأله فلم يرد علي شيئاً فرجعت إليهما فقالا انطلق فازرعها فانه لو كان حراماً نهاك عنه قال فزرعها الرجل حتى اذا اهتز زرعها واخضر وكانت الارض على طريق لرسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بها يوماً فابصر الزرع فقال لمن هذه الارض فقالوا الفلان زارع بها فلان فقال ادعوهما لي جميعاً قال فاتياه فقال لصاحب الارض ما اتفق هذا في ارضك فردده عليه ولك ما اخرجت ارضك *

❦ باب النهي عن كسب الحجام والاذن فيه ❦

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر عن ابي منصور محمد بن الحسين بن احمد انا القاسم ابن ابي المنذر انا علي بن بحر القطان انا محمد بن يزيد ثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة حدثني الاوزاعي عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي مسعود عقبة بن عمرو قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام * واخبرنا محمد بن ذاكر بن محمد المستملي انا الحسن بن ابي العباس انا احمد بن عبد الله اخبرنا ابراهيم بن محمد انا مكى بن عبد ان ثنا مسلم ثنا اسحاق بن ابراهيم انا سويد بن عبد العزيز ثنا ابو بلج يحيى بن ابي سالم عن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج عن ابيه عن جده ان رجلاً مات وترك عبد اجماماً وامه وناضحاً وارضاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ترك فاحبروه فقال لا تاكلوا من كسب الامة فاني اخشى ان تسرق ولا الحجام فان كان لابد فاطعموه الناضع واما الارض فازرعوها او امنحوها * رواه هشيم عن ابي بلج وخالف سويد في الاسناد فارسله ورواية هشيم اقرب * وقد ذهب بعض اهل الظاهر ونفر من المحدثين الى العمل بظاهر هذا الخبر وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم وراوا

❦ باب النهي عن كسب الحجام والاذن فيه ❦

كل ذلك جائز وان كان التنزه عنه اولى وقالوا الحديث الاول وان دل على
النهى عنه فهو منسوخ وتمسكوا في ذلك باحاديث * اخبرنا ابو مسلم محمد بن محمد
ابن الجنيد عن عبد الغفار بن محمد التاجر انا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي انا
محمد بن يعقوب الاصم انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن الزهري عن حرام
ابن سعد بن محيصة ان محيصة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام
فنهاه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال اطعمه رقيقك * قرئ على محمد بن عبد الملك
ابن علي وانا اسمع اخبرك ابو سعد احمد بن عبد الجبار انا محمد بن محمد البراز انا
الشافعي ثنا محمد بن علي ثنا قطن ثنا حفص حدثني ابراهيم عن عباد عن الزهري عن
حرام بن سعد بن محيصة الانصاري انه اخبره انه استاذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعني في كسب الحجام فمنعه اياه من اجل انه ثمن الدم فلم يزل يرجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذن له ان يعلقه ناضجه ويطعمه رقيقه * قال
ابراهيم فهذه رخصة اذا حيث اذن له ان يطعمه رقيقه لانه لو كان حراماً ما اذن
له ان يطعمه رقيقه والحرو والعبد في الحرام سواء * اخبرنا عبد الرحيم بن اسمعيل
ابن محمد وقرأته عليه انا هبة الله بن محمد الشيباني انا محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن
الشافعي ثنا محمد بن علي ثنا قطن ثنا حفص حدثني ابراهيم عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من السحت مهر البغي واجر الحجام قال ابراهيم قال محمد ثم رخص في اجر الحجام *
آخر الجزء الخامس من الاصل والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله *

﴿ الجزء السادس ﴾

﴿ كتاب النكاح ﴾ ﴿ باب نكاح المتعة ﴾

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر انا مكى بن منصور انا احمد بن الحسن

كتاب النكاح
باب نكاح المتعة

القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن اسمعيل بن ابي
خالد عن قيس بن ابي حازم قال سمعت ابن مسعود يقول كنا نفرو مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فاردنا ان نختصي فنهانا عن ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رخص لنا ان نكح المرأة الى اجل بالشئ *
هذا طريق حسن صحيح وهذا الحكم كان مباحا مشروعا في صدر الاسلام
وانما ابا حه النبي صلى الله عليه وسلم لم للسبب الذي ذكره ابن مسعود وانما كان
ذلك يكون في اسفارهم ولم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم ابا حه لم وهم في
بيوتهم ولهذا نهاهم عنه غير مرة ثم ابا حه لم في اوقات مختلفة حتى حرمه عليهم
في آخرايامه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وكان تحريم تايد لا تاقت
فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الامصار وائمة الامة الا شيئا ذهب اليه
بعض الشيعة و يروى ايضا عن ابن جريج جوازه وسند كراحيث تدل على
صحة ما ادعينا * اخبرني محمد بن عمر بن ابي عيسى الحافظ انا الحسن بن احمد
انا احمد بن عبد الله انا محمد بن بكر في كتابه انا ابو داود ثنا مسدد ثنا عبد الوارث
عن اسمعيل بن امية عن الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فذاكرنا متعة
النساء فقال له رجل يقال له الربيع بن سبرة اشهد على ابي انه حدث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع * قرأت على محمد بن ذاكر بن محمد بن احمد
المستملى اخبرك الحسن بن احمد انا محمد بن احمد بن محمد الكاتب انا علي بن عمر انا ابو بكر
ابن ابي داود ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن بكير حدثني عبد الله بن لهيعة عن موسى
ابن ايوب عن اياس بن عامر عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال وانما كانت لمن لم يجد فلما انزل النكاح والطلاق
والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت * هذا حديث غريب من هذا الوجه

وقد صح الحديث عن علي في هذا الباب من غيروه ورواه عنه الكوفيون من طرق وهو أشهر من أن ينكر وأكثر من أن يحصر * أخبرني محمد بن إبراهيم ابن علي الخطيب أنا - يحيى بن عبد الوهاب بن محمد أنا محمد بن أحمد الكاتب أنا عبد الله بن محمد أنا أبو بلي ثنا أبو خيثمة ثنا سفيان (١) عن حسن وعبد الله ابني محمد ابن علي عن أبيهما عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيروا عن لحوم الحمير الأهلية * وهذا الحديث لا ينافي حديث الربيع بن سبرة عن أبيه حيث ذكر أن النهي كان في حجة الوداع لما ذكرنا بأن ذلك كان عدة مرار غير أن النبي الأخير كان في حجة الوداع ويدل على صحة ما ذكرنا أيضاً ما أخبرنا به أبو الفضل الأديب أناسعد بن علي العجلي أنا القاضي أبو الطيب أنا علي بن عمر ثنا عبد الله بن داود ثنا محمد بن يحيى ثنا يونس بن محمد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا أبو عميس عن إياس بن سلمة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في متعة النساء عام أو طاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها * قرأت على محمد بن عمر الحافظ أخبرك أبو علي أنا أبو نعيم أنا أبو أحمد العبدى أنا عبد الله بن محمد أنا إسحاق الحنظلي أنا روح بن عبادة ثنا موسى بن عبيدة سمعت محمد بن كعب القرظي يحدث عن ابن عباس قال كانت المتعة في أول الإسلام متعة النساء فكان الرجل يقدم بسلعته البلد ليس له من يحفظ عليه ضيعته ويضم إليه متاعه فيتزوج المرأة إلى قدر ما يرى أنه يقضى حاجته وقد كانت تقرأ فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسي فآتوهن أجورهن الآية حتى نزلت حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم إلى قوله محصنين غير مسافحين * فتركت المتعة وكان الاحصان إذا شاء طلق وإذا شاء أمسك وينوارثان وليس لهما من الأمر شيء * هذا السناد صحيح لولا موسى بن عبيدة وهو الربذي كان يسكن الربرة ذكر أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن القزويني قال حدثنا أبو بكر محمد بن

الفضل الطبري ثنا هناد بن السري ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عباد بن كثير
 حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل سمعت جابر بن عبد الله الانصاري يقول خرجنا
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة تبوك حتى اذا كنا عند العقبة مما يلي
 الشام جئنا نسوة فذكرنا تمنعنا وهن يجلن في رحالنا و قال يطفن في رحالنا جاءنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر اليهن فقال من هؤلاء النسوة فقلنا يا رسول الله
 نسوة تمنعن من قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه و تغير
 لونه واشتد غضبه وقام فينا خطيباً فحمد الله واثني عليه ثم نهى عن المتعة فتوادعنا
 يومئذ الرجال والنساء ولم نعد ولا نعود لها ابد افيها سميت يومئذ ثية الوداع
 واخبرني ابو الفضل الاديب الاناسعي بن علي انا طاهر بن عبد الله هو الطبري قال
 انا علي بن عمر بن احمد ثنا عبد الله بن سليمان ثنا سليمان بن داود الصريفي
 ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن الحسن بن محمد وعبد الله بن محمد عن ابيهما
 ان علياً قال لابن عباس اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم
 الحمر الاهلية وعن المتعة واما ما يحكى عن ابن عباس فانه كان يتأول في اباحته
 للمضطرين اليه بطول العزبة وقلة اليسار والجدة ثم توقف عنه وامسك عن الفتوى
 به و يوشك ان يكون سبب رجوعه عنه قول علي رضي الله عنه و انكاره عليه
 وقد ذكرنا رواية محمد بن كعب القرظي عنه و نذكر رواية اخرى تدل عليه
 قرئ على ابي المحاسن محمد بن عبد الخالق وانا سمع اخبرك ابو المحاسن الروياني
 في كتابه انا احمد بن محمد البلخي انا احمد بن محمد ابو سليمان الخطابي ثنا ابن السالك
 ثنا الحسن بن سلام السواق ثنا الفضل بن دكين ثنا عبد السلام عن الحجاج عن
 ابي خالد عن المنهال عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس هل تدري ما صنعت
 و بما فتيت قد سارت بفتياك الركبان و قال فيه الشعراء قال و ما قالت قلت قالوا

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه ❖ يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
هل لك في رخصة الاطراف آنسة ❖ تكون مثوال حتى مصدر الناس
فقال ابن عباس انا لله وانا اليه راجعون والله ما بهذا فتيت ولا هذا ردت ولا احللت
الا مثل ما احل الله الميتة والدم ولحم الخنزير وما تحل الا للمضطر وما هي الا كالميتة
والدم ولحم الخنزير ❖ قال الخطابي فهذا يبين لك انه سلك فيه مذهب القياس
وشبهه بالمضطر الى الطعام الذي به قوام الانفس وبعد مه يكون التلف وانما هذا
من باب غلبة الشهوة ومصابرتها ممكنة وقد تحسم مادتها بالصوم والعلاج وليس
احدهما في حكم الضرورة كالآخر والله اعلم ❖

❖ كتاب العشرة ❖

❖ باب النهي عن ضرب النساء ثم الاذن فيه بالمعروف ❖

قرأت على محمد بن جعفر الخازن اخبرك ابو الحسين المبارك بن عبد الجبار في
كتابه اخبرنا ابو محمد الحسن بن علي انا محمد بن المظفر ابو الحسين الحافظ انا احمد
ابن علي بن الحسن المديني انا ابو بكر احمد بن عبد الله البرقي ثنا الحميدي ثنا
سفيان ثنا الزهري اخبرني عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن اياس بن
عبد الله بن ابي ذباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اماء الله قال
بجاء عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله قد ذكر النساء على ازواجهن مذنبات عن
خسرهن فاذن لهم فضربوها قال فاطاف بآل محمد نساء كثير فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقد اطاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشككن زوجها
لا تجد والاولا ثم خياركم ❖ وقرأت على محمد بن عمر بن ابي عيسى الحافظ
اخبرك الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا ابو احمد محمد بن احمد العبدى انا
عبد الله بن محمد بن شيرويه انا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي انا سفيان عن الزهري

انه سمع عبد الله بن عبد الله انه سمع اياس بن عبد الله بن ابي ذباب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اماء الله فجاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد ذُرن النساء على ازواجهن فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضربهن فاطاف بآل محمد تلك الليلة نساء كثير كلهن تشكوز وجها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اطاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن تشكوز وجها ولا تجد والولئك خياركم * واخبرنا ابو الحسين بن عبد الخالق وجماعة قالوا انا عبد القادر بن محمد عن الحسن بن علي انا محمد بن العباس انا احمد بن معروف الحشاش انا الحسين بن محمد انا محمد بن سعد انا محمد بن عمر عن مخزومة بن بكير عن ابيه عن القاسم بن محمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ضرب النساء فقيل يا رسول الله انهن قد فسدن قال اضربوهن ولا يضرب الا شراركم * وقال محمد بن عمر عن اقلع بن حميد عن ابيه عن ام كلثوم بنت ابي بكر قالت كان قد نهى الرجال عن ضرب النساء ثم شكاهن الرجال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلى بينهم وبين ضربهن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اطاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن قد ضربت ما احب ان ارى الرجل ثائر اترقص عصب رقبته على مريته * هذا او ما قبله مرسل وقال اصحابنا هذا الاحاديث محمولة على ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان قد نهاهم عن ضربهن في حالة هي غير حالة النشوز لان الكتاب دل على جواز ضرب المرأة اذا نشزت ولهذا اقل في الحديث ذُرن النساء اى تجرأن * قال الشاعر *

ولقد اتانا عن نعيم ائمه * ذُروا القتل عامر ونصبوا

اى تجرؤا وعلى الجملة وقع الاذن موافقا لظاهر الكتاب لان الجرأة من مبادي النشوز والله اعلم *

❖ كتاب الطلاق ❖

❖ ذكر ما كان من المراجعة بعد الطلاق الثلاث ونسخ ذلك ❖

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد انا مكى بن منصور انا احمد بن الحسين - الحرشي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان الرجل اذا طلق امرأة ثم ارتجعها قبل ان تنقض عدتها كان ذلك له وان طلقها الف مرة فعمد رجل الى امرأة له فطلقها ثم امهها حتى اذا اشارت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها وقال والله لا اؤيك الى ولا تحلين ابدا فانزل الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان • فاستقبل الناس الطلاق جد يد امن يومئذ من كان منهم طلق او لم يطلق حتى وقع الاجماع على نسخ الحكم الاول ودل ظاهر الكتاب على تقيضه وجاءت السنة مفسرة للكتاب مبينة رفع الحكم الاول • اخبرنا ابو زرعة قراءة عليه انا مكى بن منصور انا ابو بكر الحرشي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي ثاسفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انه سمعها تقول جاءت امرأة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير واثامعه مثل هبة الثوب فقال لريد بن ان ترجعي الى رفاعة لاحتى يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته • واخبرني عبد الرزاق ابن اسمعيل انا ناصر بن مهدي بن نصر انا علي بن شعيب القاضي انا ابو اسحاق ابراهيم ابن محمد بن ابراهيم الابهرى انا احمد بن محمد بن ساكن الزنجاني انا الحلواني • وقرأت • على محمد بن ابي عيسى الحافظ اخبرك ابو عدنان محمد بن احمد بن محمد بن المطهر انا جدي انا محمد بن ابراهيم العاصمي انا الفضل بن محمد الجندی ثنا الحسن بن علي الحلواني ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان

❖ كتاب الطلاق ❖

❖ ذكر ما كان من المراجعة بعد الطلاق الثلاث ونسخ ذلك ❖

رفاعة القرظي طلق امرأة له فبت طلاقها فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير
فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله انها كانت عند رفاعة فطلقها آخر
ثلاث تطليقات فتزوجها ابن الزبير بن باطوانه والله مامعه يا رسول الله الا مثل
الهدبة واشارت الى هدبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال لعلك تريد ان ترجعي الى رفاعة لاحق تذاقي
عسيلته ويذوق عسيلتك قالت وابوبكر جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم
وخالد بن سعيد بن العاص بباب الحجرة لم يؤذن له فطفق خالد ينادي بابا بكر
يقول بابا بكر الا تخرج هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم * هذا
حديث صحيح ثابت وله طرق في الصحاح وهذا الحكم ايضا متفق عليه الا
ما يحكي عن سعيد بن المسيب انه قال لا يحتاج الى وطئ الزوج وحكي نحوه هذا
التمول عن نفر من الخوارج واستدلوا بظاهر الآية والحديث حجة عليهم وقوله
في الحديث عسيلته هي تصغير العسل وقبل ان الهاء انما اثبتت فيها على زنة
اللذة وقيل ان العسل يذكرو ويؤنث وكان ابن المنذر يقول في هذا
دلالة على انه لو واقعها وهي نائمة او مغشى عليها لا تحس باللذة فانها لا تحل للزوج
الاول لانهم تذوق العسيلة وانما يكون ذواقها بان تحس باللذة وعبد الرحمن هو
ابن الزبير يفتح الزاى وكسر الباء *

﴿ ومن كتاب العدة ﴾

﴿ ذكر عدة المتوفى عنها زوجها في غيرها هلهما واختلاف الناس فيها ﴾
اخبرني ابو الفضل صالح بن محمد التاجر اننا الحسن بن احمد اننا احمد بن عبد الله اننا
عبد الله بن محمد اننا محمد بن عبد الله اننا سليمان بن ايوب المروزي ثنا الواقدي ثنا
ابوبكر بن عبد الله عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن ابيه قال اول امرأة اعتدت

﴿ كتاب العدة ﴾
﴿ ذكر عدة المتوفى عنها زوجها في غيرها هلهما واختلاف الناس فيها ﴾

﴿ كتاب العدة ﴾

من زوجها وحدث عليه جملة بنت عبد الله بن أبي لما قتل زوجها حنظلة بن عامر باحد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتدى في بيتك اربعة اشهر وعشرا وامرهاباجتتاب الطيب فاخذ بذلك النساء اللاتي قتل ازواجهن باحد وشكناساء بني عبد الاشهل الوحشة في دورهن لفقد من قتل من ازواجهن فامرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتخذن في بيت امرأة منهن حتى يردن النوم فترجع كل امرأة منهن الى بيتها * هذا السند فيه مقال من جهة محمد بن عمر الواقدي وشيخه أبي بكر بن عبد الله وهو المستري غير ان الحديث محفوظ من غير هذا الوجه * وقد اختلف اهل العلم في عدة المتوفى عنها زوجها في مسكنها حتى تنتقض عدتها وخروجها منه * فقالت طائفة * تعد حيث شاءت ولا بأس بانتقالها من مسكنها الى مسكن آخر كما في هذا الحديث وروى نحو هذا القول عن علي بن أبي طالب وابن عباس وجابر بن عبد الله وعائشة ام المؤمنين وبه قال عطاء وجابر بن زيد والحسن البصري * قلت * الاستدلال بالحديث الذي ذكرناه في جواز الانتقال لا يستقيم اذ ليس في الحديث ما يدل على ذلك وانما في الحديث اذن النبي صلى الله عليه وسلم لمن في الخروج من حاله الى حاله والنوم والنزاع في الانتقال لا في التردد وقد اتفق اكثر اهل العلم على جواز خروجها للحاجة وعلى هذا المساق يمكن الجمع بين الحديثين فلا وجه للمصير فيه الى النسخ وانما يتحقق النسخ في حديث فريضة وياتي ذكره * وقالت طائفة * ليس لها ان تخرج من مسكنها ولا تفارقه حتى يبلغ الكتاب اجله روي نحو ذلك عن عثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمرو ام سلمة وبه قال مالك بن انس والليث بن سعد والشافعي واحمد واهل الكوفة والثوري وابو حنيفة واصحابه وجوزوا هو لا خروجها من مسكنها للحاجة وذهبوا الى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذن لمن في الانتقال ثم نهى عنه

ابن شيرويه الحافظ انا عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد انا احمد بن شعيب اخبرني محمد بن اسمعيل بن ابراهيم ثنا يزيد ثنا ورقاء عن ابن ابي نجيج قال قال عطاء عن ابن عباس نسخت هذه الآية عدتها في اهلها فتعند حيث شاءت وهو قول الله عز وجل غير اخراج * اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي النابجي بن عبد الوهاب بن محمد انا محمد بن احمد الكاتب انا محمد بن ابراهيم الخازن انا ابو الفضل بن محمد الجندي انا ابو محمد حمد ثاموسي بن طارق ذكر ابن جريج ومالك وسفيان عن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة عن فريضة بنت مالك اخت ابي سعيد الخدري انها اخبرتها ان زوجها قتل عند طرف جبل يقال له القدوم فأتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله في الانتقال * قال ابن جريج ومالك وكانت في مسكن ليس لزوجها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشكت اليه قلة النفقة قالوا فاذن لها ففما ادبرت دعاها فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله ففعلت * قال ابن جريج ومالك ثم سألهما عثمان بن عفان عن شأنها هذا فاخبرته فقضى به عثمان وفي قوله عليه افضل الصلاة والسلام حتى يبلغ الكتاب اجله بعد اذ نه لها في الانتقال الى اهلها دليل على جواز وقوع نسخ الشيء قبل ان يفعل والله اعلم *

﴿ ومن كتاب الرضاع ﴾

اخبرني « محمد بن ابي بكر بن ابي عيسى انا الحسين بن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن بكر في كتابه ثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا عبسة حدثنا يونس عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير عن عائشة وام سلمة ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة ابن عبد شمس ثني سالما وانكحه ابنة اخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة

وهو مولى لامرأة من الانصار كما تبني رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبني رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه وورث ميراثه حتى انزل الله تعالى في ذلك ادعوهم لا آبائهم الى قوله فاخوانكم في الدين ومواليكم فردوا الى آبائهم فمن لم يعلم ان له ابا كان مولى واخا في الدين وجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري وهي امرأة ابي حذيفة فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان ياوى معي ومع ابي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلا وقد انزل الله فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة تأمر بنات اخواتها وبنات اخوتها ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وابتام سلمة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة احدا من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة والله ما ندرى لعلها كانت رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس وهذا حديث صحيح ثابت من حديث دار الهجرة وله عند المدنين طرق ويشتمل على احكام كثيرة منها عدة احكام من مفاريد المدنين وامامة الرضاع التي يتعلق بالرضاع فيها التحريم فاختلف فيها فقالت طائفة انها حولان وعليها اكثر ائمة الامة روي ذلك عن عمر امير المؤمنين وابنه عبد الله وابن مسعود وابن عباس واليه ذهب الشعبي وعبد الله بن شبرمة والاوزاعي والثوري والشافعي واصحابه وما لك في احدي الروايات عنه واحمد واسحاق وابو يوسف ومحمد من اهل الراي * واحتجوا في ذلك بقوله تعالى والوالدان يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة * قالوا فدل على ان مدة الحولين اذا انقضت فقد انقطع حكمها ولا عبرة بما زاد

بعد تمام المدة * وروى عن مالك رواية اخرى ان زاده شها جاز * وروى عنه ايضا
ان زاده شهرين جاز * وقال ابو حنيفة رحمه الله يحرم الرضاع في ثلاثين شهرا وقال
زفر بن الهذيل ثلاث سنين * ومذهب عائشة انه يحرم ابدا * وبه قال داود بن علي
الظاهري وخالفه في هذا الحكم كافة اهل العلم واما حديث عائشة فقد حمل
اصحابنا الامر في ذلك على احد وجهين اما على الخصوص واما على النسخ ولم يروا
العمل به وقد استدلل الشافعي بهذا الحديث على ان العدد الذي يقع به حرمة
الرضاع هو الخمس وان لم ير العمل بباقي الحديث وذلك سائغ * قال الخطابي
فكانه يقول ان الخبر منضمن لا مرين رضاع الكبير وتعليق الحكم على عدد
الخمس فاذا جرى النسخ في احدهما لمعنى لم يوجب نسخ الآخر مع عدم ذلك
المعنى وقال بعض اصحابنا ما يدل على ان حديث عائشة منسوخ وذلك ان قصة
سالم كانت في اوائل الهجرة لانها جرت عقيب نزول الاية والاية نزلت في اوائل
الهجرة والحكم الثاني رواه احداث الصحابة وجماعة تأخر اسلامهم نحو ابى هريرة
وابن عباس وغيرهما وهذا ظاهر في النسخ لا خفاء به *

✽ ذكر احاديث تدل على صحة دعوى القائلين بالنسخ ✽

قرأت على محمد بن محمد بن ذاكر بن محمد بن احمد المستملى اخبرك الحسن بن احمد بن
الحسن انا محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر بن احمد ثنا الحسين بن اسمعيل و ابراهيم
ابن ديبس وغيرهما قالوا احد ثنا ابو الوليد بن برد الانطاكي ثنا الهيثم بن جميل ثنا
سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس انه كان يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا رضاع الا ما كان في الحولين * قال الدارقطني لم يسند * عن ابن عيينة
غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ * واخبرني ابو الفضل الاديب اناسد بن علي
انا القاضي ابو الطيب انا علي بن عمر ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان

ذكر احاديث تدل على صحة دعوى القائلين بالنسخ ✽

ابن ابي شيبه ثاجير عن محمد بن اسحاق عن ابراهيم بن عقبة قال كان عروة بن الزبير حدث عن الحجاج بن الحجاج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم من الرضاغة المصة ولا المصتان ولا يحرم الا ما فتق الامعاء من اللبن * هذا الحديث يروى عن ابي هريرة من غير وجه وفي الباب احاديث اقتصرنا على هذا القدر وهو جيد في التمسك به *

❖ ومن كتاب الجنايات قتل المسلم بالذمي ❖

قرأت على ابي محمد عبد الخالق بن هبة الله اخبرك احمد بن الحسن انا محمد بن محمد بن علي انا عبد الله بن محمد الاسدي انا علي بن الحسن اناسيليان بن الاشعث ثنا ابن ابي ناجية الاسكندراني ثنا ابن وهب حدثني سليمان بن بلال حدثني ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيلماني حدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى برجل من المسلمين قتل معايدا من اهل الذمة فقد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم وضرب عنقه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول من وفى بذمته * قال ابن وهب نفسه انه قتله غيلة * واخبرنا عبد الحق ابن عبد الخالق انا ابو الحسين ثنا محمد بن علي القرشي انا علي بن عمر ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحاق بن ابراهيم انا عبد الرزاق عن الثوري عن ربيعة عن عبد الرحمن ابن البيلماني يرفعه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقاد مسلما قتل يهوديا وقال انا حق من وفى بذمته رواه ابو بكر بن ابي شيبه عن عبد الرحيم عن ربيعة عن حجاج عن عبد الرحمن بن البيلماني فزاد في الاسناد الحجاج وكذا رواه هشام بن يونس عن ابي مالك الجنبى عن حجاج وقد اتفق هؤلاء على روايته منقطعاً وقد خالفهم ابراهيم بن ابي يحيى في ذلك فرواه عن ربيعة عن ابن البيلماني عن ابن عمر مرفوعا وليس ابن ابي يحيى ممن يفرح * بحديثه قال الدارقطني لم يسنده غير ابراهيم بن

❖ كتاب الجنايات ❖ قتل المسلم بالذمي ❖

ابي يحيى وهو متروك الحديث والصواب عن ابن البيهاني مر سلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن البيهاني ضعيف لا تقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف بما يرسله والله اعلم * وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى ان المسلم يقتل بالذمى خاصة واليه ذهاب الشعبي وابراهيم النخعي وابوخليفة واصحابه وتسكوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك عوام اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من ائمة الامصار وقالوا لا يقتل المسلم بالكافر ولم يفرقوا بين الحربي والذمى وتسكوا في ذلك باحاديث ثابتة صحيحة وروينا نحو ذلك عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وزيد بن ثابت رضوان الله تعالى عليهم وبه قال الحسن البصري وعطاء وعكرمة ومالك واهل المدينة والشافعي واصحابه واهل مكة والاوزاعي واهل الشام ومن الكوفيين الثوري واصحابه واحمد واسحاق وابوعبيد وابوثور ومن تبعهم من العراقيين والحراسانيين وذهب الشافعي الى ان حديث ابن البيهاني على تقدير ثبوته منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم في خطبته من الفتح لا يقتل مسلم بكافر * ونحن نذكر احاديث شواهد لما ذكره الشافعي * اخبرني ابو الفضل الاديب انا منصور بن علي انا القاضي ابو الطيب انا علي ابن عمر ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا العباس بن محمد ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابى عن حجاج عن قتادة عن مسلم الاجرد عن مالك الاشرقي قال اتيت عليا فقلت يا امير المؤمنين انا ذا اخر جناتك عندك سمعنا شيئا فهل عهد اليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا سوى القرآن قال لا الا ما في هذه الصحيفة في علاقة سوطي فدعا الجارية فجاءت بها قال ان ابراهيم حرم مكة وانا حرم المدينة فهي حرام ما بين حرتيهما لا يعضد شوكة ولا ينفر صيد هاهنا من احدث حدا او آوى محمد ثا فاعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين والمؤمنون يد على من سواهم تكافأ ماؤهم

ويسعى بذمهم اذ ناهم لا يقتل مسلم بكافر ولاذ وعهد في عهد * قال حجاج وحدثني
عون بن ابي جحيفة عن ابي جحيفة عن علي مثله الا ان يختلف بمنطقها في الشيء
فاما المعنى فواحد * قرأت على محمد بن ذاكِر بن محمد بن احمد اخبرك الحسن بن
احمد انا محمد بن احمد بن محمد الكاتب انا علي بن عمر ثنا محمد بن علي بن جعفر ثنا
احمد بن الحسن بن سفيان ثنا احمد بن عبيد بن ناصح ثنا الواقدي حدثني عمرو بن
عثمان عن خريزق بنت الحصين عن عمران بن حصين قال قتل خراش بن امية
بعد ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القتل فقال لو كنت قاتلا مؤمنا بكافر
لقتلت خراشا بالهذلي * يعني لما قتل خراش رجلا هذليا * يوم فتح مكة * هذا الاسناد
وان كان واهيا فمما مثل من حديث ابن البيلماني وهذا الحديث طرف من
حديث الفتح وهو حديث طويل ثابت ولاشتهاره وطوله وكثرة رواه يوجد
فيه تغاير الفاظ وزيادات معان واحكام وذلك لا يوجب وهنا لان اصل الحديث
محفوظ وكذلك حديث مالك الا شتر عن علي وان كان في سنده غرابة من
الوجه الذي سقناه غير ان الحديث محفوظ من رواية الشعبي وغيره واذ كان
اصل الحديث محفوظا لا يبالي بغيره السند والله اعلم * واخبرنا روح بن بدر بن
ثابت عن ابي الفتح احمد بن محمد عن ابي سعيد الصيرفي انا محمد بن يعقوب الاصم
انا الربيع انا الشافعي فيمارد على محمد بن الحسن في هذه المسئلة قال انا سفيان عن
مطرف عن الشعبي عن ابي جحيفة قال سألت عليا فقلت عندكم من رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيء سوى القرآن فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا
ان يوتي الله عبدا فعمى القرآن وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل
وفكالك الاسيروان لا يقتل مؤمن بكافر قال الشافعي فقال هذا ثابت معروف عندنا
غير انانا ولنا فذهبا الى انه انما عني الكفار من اهل الحرب فقال فيه ولاذ وعهد

في عهده قال الشافعي ان كان قال ولاذو عهد في عهده فانما قاله تعليماً للناس
اذ يسقط القود بين المؤمن والكافر انه لا يحل له قتل من له عهد من الكافرين
واستشهد في حمل قوله لا يقتل مؤمن بكافر على الظاهر بقوله لا يرث المسلم الكافر
ثم ناقضه بالمسلم يقتل المستأمن وله عهد ثم لا يقتله به قال فقد روينا من حديث ابن
البيلمي ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل مؤمناً بكافر قال الشافعي حديثنا متصل
وحديث ابن البيلمي منقطع وخطاً أنما يروي ابن البيلمي فيما بلغني ان عمرو بن
أمية قتل كافراً كان له عهد الى مدة وكان المقتول رسولاً فقتله به فلو كان ثابتاً
كنت انت خالفت الحديث قال الشافعي والذي قتله عمرو بن أمية قبل بني
النضير وقبل الفتح بزمان وخطبة النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر عام
الفتح ولو كان كما تقول كان منسوخاً قال فلم لم تقل هو منسوخ وقلت هو خطأ
قال الشافعي قلت عاش عمرو بن أمية بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرًا وانت
انما تأخذ العلم وبعد ليس لك به مثل معرفة اصحابنا وعمرو قتل اثنين ووداهما النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يزد عمرًا على ان قال قتل رجلين لما منى عهد لادنيهما
وذكر تمام الكلام والعلم عند الله *

* باب في استيفاء القصاص قبل اند مال الجرح والاختلاف فيه *

قرأت علي محمد بن ذاكراً بن محمد المستملي اخبرك الحسن بن احمد انا محمد بن
احمد الكاتب انا علي بن عمر ثنا محمد بن مخلد ثنا اسمعيل بن الفضل حدثنا يعقوب
ابن حميد ثنا عبد الله بن عبد الله الاموي عن ابن جريج وعثمان بن الاسود
ويعقوب بن عطاء عن ابي الزبير عن جابر ان رجلاً جرح فاراد ان يستقيد
فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقيد من الجراح حتى يبرأ الجروح وقال
ابوبكر النيسابوري حدثنا محمد بن اسحاق ثنا احمد بن محمد الازرق ثنا مسلم بن

* باب في استيفاء القصاص قبل اند مال الجرح والاختلاف فيه *

خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتص من جرح حتى ينتهى * وروى يزيد بن عياض عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأنى بالجرحات سنة قد روي هذا الحديث عن جابر من غير وجه واذا اجتمعت هذه الطرق قوي الاحتجاج بها وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب اكثرهم الى القول بظاهر هذه الاخبار ورأوا ان ينتظر بالجرح الى اوان البرء واليه ذهب مالك واكثر اهل المدينة وابو حنيفة واصحابه واهل الكوفة واحمد بن حنبل وخالفهم في ذلك فقرر من اهل العلم وقالوا اللجنى عليه ان يستوفي القصاص في الطرف حالة القلع ولا ينتظر اوان البرء واليه ذهب الشافعي واصحابه وتمسكوا في ذلك بحديث آخر حديثه ابو الفضل الاديب الناسع بن علي انا القاضي ابو الطيب انا علي بن عمر ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحاق بن ابراهيم بن عباد ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة انه اخبرهم ان رجلا طعن رجلا بقرن في رجله فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقدني فقال حتى تبرأ قال اقدني فقال حتى تبرأ قال اقدني فقال حتى تبرأ قال اقدني فاقداه ثم عرج فجاء المستفيد فقال حيي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاحق لك * ورواه معمر عن ايوب عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة مثله ورواه اسمعيل بن علي عن ايوب عن عمرو بن دينار وقد اختلف عليه فيه فرواه عنه احمد بن حنبل مرسلًا وخالفه فيه ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة فروياه عن اسمعيل بن علي عن ايوب عن عمرو بن جابر موصولًا والقول ما قاله احمد * قال الدارقطني اخطأ ابنا ابي شيبة والمرسل هو المخفوظ كذلك يقوله اصحاب عمرو بن دينار وجه الدليل من هذا الحديث فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم ينتظر الى اوان البرء

بل اقاده في الحال يقال على هذا الاسند لال بهذا الحديث غير سائق لان في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ما يدل على ان هذا الحكم منسوخ وانما اقاد النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القضية حسب ولم يقد بعد ذلك *

ذكر ما يدل على النسخ *

اخبرني محمد بن ذاكرون محمد المستمل انا اسمعيل بن الفضل انا محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر ثنا ابو الطاهر محمد بن احمد بمصر ثنا ابو احمد محمد بن عبدوس ثنا القواريري ثنا محمد بن حمران عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اقدني قال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال اقدني قال اقدني قال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال اقدني قال اقدني قال يا رسول الله عرجت قال قد نهيتك فعصيتني فابعذك الله ويطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقنص من جرح حتى يبرأ صاحبه وهذا الحديث يروى عن ابن جريج من غير وجه فان صح سماع ابن جريج عن عمرو بن شعيب فهو حديث حسن يقوى الاحتجاج به لمن يرى الحكم الاول منسوخا والله اعلم بالصواب *

باب في القود بالنار والاختلاف فيه *

قرأت على محمد بن ابي عيسى الحافظ اخبرك الحسن بن احمد اذا احد بن عبد الله انا ابو احمد العبدى انا عبد الله بن محمد انا اسحاق بن ابراهيم ثاروح بن عبادة انا ابن جريج ان زياد اخبره ان ابا الزناد اخبره عن حنظلة بن علي الاسلمي ان حمزة ابن عمرو الاسلمي اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه ورهطاً معه في سرية الى رجل فقال ان ادركتموه فاحرقوه بالنار قال فلما دونا من انقوم اذا بعض رسله في آثارهم فقال لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ادركتموه فاقتلوه ولا تحرقوه بالنار

ذكر ما يدل على النسخ *

باب في القود بالنار والاختلاف فيه *

فانما يعذب بالنار رب النار * حنظلة بن علي مدني حسن الحديث وقد اخرج مسلم بن الحجاج حديثه وهذا الحديث يروى عنه من غير وجه وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب طائفة الى منع الاحراق في الحدود وقالوا يقتل بالسيف واليه ذهب اهل الكوفة ابراهيم والثوري وابو حنيفة واصحابه ومن الحجازيين عطاء وتمسكو باظهار هذا الحديث وغيره من الاحاديث وقالوا هذا الحديث ظاهر الدلالة في النسخ وتشيده احاديث اخرى في الباب * اخبرني ابو الفضل الاديب انا سعد بن علي انا القاضي ابو الطيب انا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا اسمعيل بن علي ثنا ايوب عن عكرمة ان عليا حرق ناسا رتد واعن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لم اكن لاحرقهم بالنار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعباد الله وكنتم تقتلهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه قال فبلغ ذلك عليا فقال ويح ابن عباس * هذا حديث ثابت صحيح * قالوا واستعجاب علي من كلام ابن عباس يدل على انه لم يكن قد بلغه النسخ وحيث بلغه قال به فلو لا ذلك لانكر علي ابن عباس قوله وقد ذهب طائفة في حق المرتد الى مذهب علي وقالت ايضا فيمن قتل رجلا بالنار واحرقه بها ان القاتل يحرق ايضا بالنار وبه قال مالك واهل المدينة والشافعي واصحابه واحمد واسحاق وروي معنى ذلك عن الشعبي وعمر بن عبد العزيز اخبرني محمد بن علي بن احمد انا احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد انا دعلج انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن محمد بن حمزة الاسدي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره على سرية قال فخرجت فيها قال ان وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار فوليت فناداني فرجعت اليه فقال ان وجدتموه فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لا يعذب بالنار الا رب النار قال

الخطابي هذا لما ذكره اذا كان الكافر اسيراً قد ظفربه وحصل في الكعب وقد اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تضرم النار على الكفار في الحرب وقال لا سامة اغر على ابني صباحاً وحرق* ورخص الثوري والشافعي ان يرمى اهل الحصون بالنيران الا انه يستحب ان لا يرموا بالنار ماداموا يطاقون الا ان يخافوا من ناحيتهم الغلبة فيجوز حينئذ ان يقذفوا بالنار والله اعلم *

❖ باب المثلة ونسخها ❖

اخبرني عبد الرحيم بن عبد الخالق الصوفي عن ابي نصر احمد بن محمد بن عبد الله الفلكي انا ابو سعد محمد بن عبد الرحمن انا عمرو بن حمد انا احمد بن علي بن المثنى ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن عليه عن حماد بن ابي عثمان حدثني ابو رجاء مولى ابي قلابة عن ابي قلابة عن انس بن مالك ان نفرا من عكل قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام فاستوخموا الارض وسقمت اجسامهم فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تخرجون مع را عينا في ابله فتصيرون من ابلها والبانها فصحوا فقتلوا الراعي وطردوا الابل فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في آثارهم فادركوا فجئ بهم فامر بهم فقطعت ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا* اخرجه مسلم في الصحيح عن ابي جعفر محمد بن الصباح وابي بكر بن ابي شيبة عن ابن عليه نحوه ما ذكرناه وخرجه في الصحيح من غير وجه* واخبرنا ابو الوقت عبد الاول بن شعيب حضورا وازالة انا عبد الرحمن بن محمد انا عبد الله بن احمد انا محمد بن يوسف انا البخاري ثنا مسلم بن ابراهيم انا سلام بن مسكين ثنا ثابت عن انس ان ناسا كانت بهم سقم قالوا يا رسول الله آونا واطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة فانزلهم الحرمة في ذودله وقال اشربوا من البانها

❖ باب المثلة ونسخها ❖

فلما صحو اقتلوا راعي ابل النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا ذوده فبعث في آثارهم
فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم فقرأت الرجل منهم يكدم الارض بلسانه
حتى يموت قال سلام فبلغني ان الحجاج قال لانس حدثني باشد عقوبة عاقب
به النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه بهذا فبلغ الحسن فقال وددت انه لم يحدثه *
* قلت * والحكم في قاطع الطريق وهو الذي شهر السلاح واخاف السبيل في البلد
او في الصحراء اذ اقتل النفس واخذ المال ما ذكره ابن عباس في تفسير الآية وهو
ما قرأت على محمد بن ذاكرون محمد المستملي اخبرك الحسن بن احمد انا محمد بن
احمد انا علي بن عمر انا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا عبد الرزاق
عن ابراهيم عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في الخارب
انما جزاء الذي يماري بون الله ورسوله اذ اعدا فقتل الطريق وقتل واخذ المال صلب
فان قتل ولم ياخذ ما لا يقتل فان اخذ المال ولم يقتل قطع من خلاف فان هربوا عجزهم
فذلك نفيه ثم عدنا الى حديث انس فوجدناه يشتمل على ما ذكره ابن عباس
وزيادة انواع في العقوبة نحو سمول العين ومنع الماء واللقاء في الشمس وفي بعض
الروايات الاحراق الى غير ذلك من انواع المثلة واما سمول العين فقد قال انس انما سمل
اعينهم لانهم سملوا عين الرعاء * ذكر ابراهيم بن عبد الرحمن ان عذرا بن ابي محمد بن
الفضل الطبري قال حدثت عن غيلان بن سلمة قال ثنا يزيد بن زريع عن سليمان
التيحي عن انس بن مالك قال انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم عين العربي لانهم
سملوا عين الرعاء رعاء النبي صلى الله عليه وسلم واما ما سوى ذلك من انواع
المثلة فذهبت جماعة الى انها احكام كانت ثابتة في اول الامر ثم نسخت لما نزل قوله
تعالى انما جزاء الذي يماري بون الله ورسوله الآية واخبرني - ابو الوقت حضورا
واجازة لنا اخبرنا عبد الرحمن بن محمد انا عبد الله بن احمد انا محمد بن يوسف انا

محمد بن اسمعيل ناموسى بن اسمعيل ثناهم عن قتادة عن انس ان اناس اجتروا
 المدينة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا ابراهيمه يعنى في الابل فيشربوا
 من البانها و ابو الهيثم فاحقوا ابراهيمه و شربوا من البانها و ابو الهيثم صلت ابدانهم
 فقتلوا الراعى و ساقوا الابل فباع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في طلبهم فجئ
 بهم فقطع ايديهم و ارجلهم و سمل اعينهم قال قتادة فخذني محمد بن سيرين
 ان ذلك كان قبل ان تنزل الحد و د* اخبرني ابو العلاء محمد بن جعفر عن ابي النعمان
 احمد بن محمد بن احمد انا ابو احمد الحيثم بن محمد بن عبد الله الخراط انا محمد بن احمد
 ابن عبد الوهاب انا الحسن بن هارون انا محمد بن اسحاق المسيبي انا محمد بن فليح
 ثنا موسى بن عقبة قال قال ابن شهاب و قد م تلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نفر من عرينة كانوا بمجودين مضر و رين قد كادوا ان يكونوا قتلهم عنده و سألوه
 ان ينحيهم من المدينة فاخرجهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى لقاح له بفيف
 الخبار و راء الحى فيهم امولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل اليمن يدعى
 بسارا فقلوه ثم مثلوا به و استاقوا لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم فادركوا فامرهم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقطع ايديهم و ارجلهم و سمل اعينهم و امير الخيل يومئذ معبد
 ابن زيد* و يحدث هذا الحديث كما زعموا انس بن مالك و ذكره و الله
 اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن المثلة بالآية التي
 في سورة المائدة انما جزاء الذين يجارون الله و رسوله الآية و الآية التي بعدها
 و ذكر ابراهيم بن عبد الرحمن انا محمد بن الفضل الطبري انا محمد بن بشار ثنا
 زيد بن حباب ثنا موسى بن عبيدة الربذي اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي عن
 جرير بن عبد الله الجلي ان نفرا من عرينة بجيلة قد مروا المدينة فاجتروا فامرهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا باللقاح فيشربوا من ابو الها والبا نها
 ففعلوا فسمنوا وارتعوا فقتلوا الرعاة واستاقوا الابل الى بلادهم قال جرير
 فبعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر فادركتهم فجئنا بهم الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم فجعلوا يقولون
 الما وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول النار حتى ماتوا فكره رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سمل الاعين فانزل الله عز وجل فيهم هذه الاية انما جزاء
 الذين يعاربون الله ورسوله الاية وقال محمد بن الفضل ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن
 ابن مهدي عن همام بن يحيى عن قتادة عن ابن سيرين قال كان شان العرينين قبل
 ان تبين الحدود التي انزل الله تعالى في المائدة من شان المحاربين ان يقطعوا
 او يصلبوا او كان شان العرينين منسوخا بالاية التي يصف فيها اقامة حدودهم
 واخبرنا محمد بن ابراهيم الفارسي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد
 الكاتب انا عبد الله بن محمد انا اسحاق بن احمد ثنا محمد بن علي بن الحسن بن
 شقيق سمعت ابي يقول ثنا ابو حمزة عن عبد الكريم وسئل عن ابوالا بل فقال
 حدثني سعيد بن جبير عن المحاربين فقال كان ناس انوا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقالوا نبايعك على الاسلام فبايعوه وهم كذبة وليس الاسلام
 يريدون ثم قالوا انا نجتوي المدينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه اللقاح تغدو
 عليكم وتروح فاشربوا من البا نها و ابو الها فينهم كذلك اذ جاء الصريح فصرخ الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بان قتلوا الراعي وساقوا الابل فامر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فتودى في الناس يا خيل الله اركبي فركبو لا ينتظر فارسا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثرهم فلم يزلوا يطلبونهم حتى ادخلوهم
 نفوهم من ارض المسلمين وقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم

و صلب وقطع وسمل الاعين قال فما مثل النبي صلى الله عليه وسلم قبل ولا بعد
ونهى عن المثلة وقال لا تمثلوا بشئ قال وكان انس بن مالك يقول نحو ذلك غير انه
قال احرقهم بالنار بعد ما قتلهم وقال بعضهم هم ناس من بنى سليم وناس من بنى
بجيلة وعرينة •

باب نسخ القتل في حد السكران

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا
عبد الله بن محمد ثنا احمد بن محمد الخزازي قال موسى بن اسمعيل التبوذكي ثنا
حماد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه فان شربها فاجلدوه فان شربها فاجلدوه
فان شربها الرابعة فاقتلوه • واخبرنا ابو العلاء الحسن بن احمد وجماعة قالوا انا
جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي عن سليمان بن احمد ثنا علي بن
عبد العزيز نا عمرو بن عون الواسطي ثنا هشيم عن مغيرة عن معبد بن خالد عن عبد
ابن عبد سمعت معاوية يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر
فاضربوه فان عاد فاضربوه فان عاد فاقتلوه • عبد بن عبد هو ابو عبد الله الجدي
وفي اسمه اختلاف وقال سليمان حد ثنا الحسين بن اسحاق التستري ثنا اسمعيل
ابن حفص ثنا معمر بن سليمان عن ابيه عن مغيرة عن معبد بن عبد الرحمن بن
عبيد الجدي قال سمعت معاوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الرابعة فاضربوا
عنقه • واخبرني ابو بكر الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب اخبرنا محمد بن احمد انا
عبد الله بن محمد انا احمد بن محمد الخزازي ثنا موسى التبوذكي ثنا حماد عن حميد بن
يزيد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه

كتاب
الحدود
والعقوبات

اربع مرات فان شربها الخامسة فاقتلوه * قال الخطابي في معنى هذه الاحاديث قد برد الامر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل وانما يقصد به الردع والتحذير كقوله صلى الله عليه وسلم من قتل عبدا قتلناه ومن جدد عبدا جددناه * وهو لو قتل عبدا لم يقتل به في قول عامة الفقهاء * وكذلك لو جدد عبدا لم يجدد به بالاتفاق وقد يحتمل ان يكون القتل في الخامسة واجبا ثم نسخ لحصول الاجماع من الامة على انه لا يقتل وقدروي عن قبيصة بن ذؤيب ما يدل على ذلك *
* ذكر ما يدل على النسخ *

قرأت على محمد بن عمر الحافظ اخبرك الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن احمد العبدى انا عبد الله بن محمد انا اسحاق الحنظلي انا عبد الرزاق ثنا معمر عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب الرابعة فاقتلوه * قال فحدثت به ابن المنكدر فقال قد ترك ذلك قد اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن النعمان فجلده ثلاثا ثم اتي به الرابعة فجلده ولم يزد وقرأت على روح بن بدربن ثابت اخبرك ابو الفتح احمد بن محمد في كتابه عن محمد بن موسى الصيرفي انا محمد بن يعقوب الا صم انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم اتي به الثالثة فجلده ثم اتي به الرابعة فجلده ووضع القتل فكانت رخصة * ثم قال الزهري لمنصور بن المعتمر ومخول كونا وفدى اهل العراق بهذا الحديث قال الشافعي والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره وهذا لا اختلاف فيه عند احد من اهل العلم علمته *

ذكر ما يدل على نسخ القتل في حد السكران *

باب جلد المحسن قبل الرجم والاختلاف فيه

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر النامي بن منصور انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي ثناء الثقة من اهل العلم عن يونس بن عبيد عن الحسن عن حطان هو ابن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذ واعني خذ واعني قد جعل الله لمن سيلا البكر بالبكر جلد مائة وتقريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم * اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثناء محمد بن علي الصائغ ثناء سعيد بن منصور ثناء هشيم عن منصور بن زاذان عن الحسن عن حطان ابن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ واعني قد جعل الله لمن سيلا الثيب بالثيب جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة * هذا حديث صحيح ثابت ولم يطرُق مخرجة في كتب الصحاح * اخبرني ابو الفضل الاديب انا ابو منصور سعد بن علي انا القاضي ابو الطيب انا علي بن عمر ثناء ابو عمر القاضي ثناء عبيد الله بن جرير بن جبلة ثناء محمد بن كثير ثناء سليمان بن كثير عن حصين عن الشعبي قال اتي علي بمولاة سعيد بن قيس الحمداني فجلدها ثم رجمها وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو عمر القاضي ثناء محمد بن اسحاق ثناء ابو الجواب ثناء عمار بن زريق عن ابي حصين عن الشعبي قال اتي علي بشراحة الحمدانية قد فجرت فردها حتى ولدت فلما ولدت قال ايتوني بلقرب النساء منها فاعطاها ولد هاشم جلد هاشم رجمها وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم * لم تثبت ائمة الحديث سماع الشعبي من علي والاعتماد على حديث عبادة وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهبت طائفة الى ان المحسن الزاني يجلد مائة ثم يرمى عملا بحديث عبادة وراؤهم كما و من قال

به احمد بن حنبل و اسحاق بن راهويه و داود بن علي الظاهري و ابو بكر بن
 المنذر من اصحاب الشافعي و خالفهم في ذلك اكثر اهل العلم و قالوا بل يرجع
 ولا يجلد روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه و اليه ذهب ابراهيم
 النخعي و الزهري و مالك و اهل المدينة و الاوزاعي و اهل الشام و سفيان و ابو حنيفة
 و اهل الكوفة و الشافعي و اصحابه ما عد ابن المنذر و روى واحد في عباد منسوخا
 و تمسكوا في ذلك باحاديث تدل على النسخ و نحن نوردها بعضها اخبار في ابوالفضل
 الاديب اناسد بن علي انا القاضي ابو الطيب انا علي بن عمر ثعابد الله بن الهيثم
 ابن خالد ثنا احمد بن منصور ثعابد الرزاق انا عمر عن الزهري عن ابي سلمة عن
 جابر بن عبد الله ان رجلا من اسلم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف
 بالزنا فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهد على نفسه اربع مرات فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم ا بك جنون قال لا قال احصنت قال نعم فامر به النبي
 صلى الله عليه وسلم فرجم بالمصل فلما اذلقته الحجارة فرقاده فرك فرجم حتى مات
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم خيرا ولم يصل عليه و قال الدارقطني حدثنا علي بن
 عبد الله بن مبشر ثنا احمد بن سنان ثنا يزيد بن هارون ثنا جريير بن حازم عن يعلى
 ابن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما عزم
 مالك حين اتاه فاقر عنده بالزنا قال لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا
 فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلت كذا او كذا لا يبكي قال نعم فعند
 ذلك امر برجمه و قد روى حديث ما عزم من احداث الصحابة نحو سهل
 ابن سعد و ابن عباس و غيرهما و رواه ايضا نقرنا اخر اسلامهم و حديث عباد
 كان في اول الامر و بين الزمانين مدة و اخبرنا روح بن بدو قرأته عليه
 اخبرك ابو الفتح الحداد في كتابه عن محمد بن موسى الصيرفي انا الاصم انا الربيع

اذا الشافعي قال فدلّت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان جلد المائة ثابت
 على البكرين الحرين ومنسوخ عن الثيبين وان الرجم ثابت على الثيبين الحرين
 لان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ واعني قد جعل الله لمن سيلا البكر
 بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم اول ما نزل فمنع
 به الحبس والاذا عن الزاينين فلما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم مائتا
 ولم يجلده وامر انيسان يقد وعلى امرأة الاسلى فان اعترفت رجها دل على نسخ
 الجلد عن الزاينين الحرين الثيبين وثبت الرجم عليهما لان كل شيء ابد ابعده اول
 فهو آخر وقال الشافعي ايضا في موضع آخر ولم يكن بين الا حراري الزنا فرق
 الا بالاحصان بالنكاح وخلاف الاحصان به واذا كان قول رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قد جعل الله لمن سيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ففي هذا
 دلالة على انه اول ما نسخ الحبس عن الزاينين وحد ابعده الحبس وان كل حد حده
 الزنايان فلا يكون الا بعد هذا اذا كان هذا اول حد الزاينين قال الشافعي اخبرنا
 مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وعن زيد
 ابن خالد الجهني انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال احدهما يا رسول الله اقص بيننا بكتاب الله وقال الآخر هو اقمهما اجل
 يا رسول الله اقص بيننا بكتاب الله وايدن لي ان اتكلم قال تكلم قال ان ابني كان
 عسيفا على هذا فزنا بامرأته فاخبرت ان علي ابني الرجم فافندت منه بمائة شاة
 وبجارية لي ثم اتني سألت اهل العلم فاخبروني ان علي ابني جلد مائة وتغريب عام
 وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
 لا قضين بينكما بكتاب الله اما غمك وجار بك فرد عليك وجلده ابنة مائة
 وغربه عام وامر انيسا الاسلى ان يأتي امرأة الآخر فان اعترفت رجها فاعترفت

فرجمها وقال الشافعي واخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان نبي الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا * قال الشافعي فثبت جلد مائة والنبي على البكر بن الزاين والرجم على الثيبين الزاينين فان كانا من اريد بالجلد فقد نسخ عنها الجلد مع الرجم وان لم يكونا اريد بالجلد و اريد به البكران فهما لكان للثيبين في رجم الثيبين بعد آية الجلد بما روى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل وهذا اشبه بمعانيه واولى عندنا والله اعلم *

باب ما جاء فيمن زنى بجماعة امر أنه من الاختلاف *

قري علي ابي طاهر روح بن ابي الفرج وانا سمع انا محمود بن اسمعيل الصيرفي انا ابو الحسين احمد بن محمد بن الحسين بن قاذ شاه اناسليان بن احمد ثنا عبدان بن احمد ثنا نصر بن علي ثنا بكر بن بكار ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن جون عن سلمة بن المحبق عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل وقع على جارية امرأته ان كان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها وان كانت طاوخته فهي جارية وعليه مثلها * واخبرني ابو العلاء البصري عن ابي سعيد محمد بن سنده الفقيه انا احمد بن عبد الله ناسليان بن احمد ناموسي بن هارون ناد اود بن همر والضيبي نا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال سمعت الحسن بن ابي الحسن عن سلمة بن ربيعة بن المحبق قال سمعت امرأة تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جارية لها خرج بها زوجها الى سفر فاصابها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها وان كانت طاوخته فهي جارية وعليه مثلها كذا رواه عمرو بن الحسن عن سلمة لم يذكر بينهما احد او قد اختلف علي قتادة فيه فبعضهم قال عنه عن الحسن عن جون عن سلمة كما ذكرنا وبعضهم رواه عنه عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق وفي الحديث كلام غير هذا * اخبرني محمد بن عمر الحافظ انا

باب ما جاء فيمن زنى بجماعة امر أنه من الاختلاف *

الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل
 ثنا ابان ثنا قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم ان رجلا يقال له عبد الرحمن
 ابن جبير وقع على جارية امرأته فرفع الى النعمان بن بشير وهو امير على الكوفة فقال
 لا قضين فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها لك جلدتك
 مائة وان لم تكن احلتها لك رجمتك بالحجارة فوجدوه قد احلتها له فجلده مائة
 قال قتادة كتبت الى حبيب بن سالم فكتب الي بهذا قال البخاري انا اتقي هذا
 الحديث رواه عنه ابو عيسى الترمذي وقد اختلف اهل العلم في من وطئ جارية
 امرأته ويعلم ذلك فقال اكثر اهل العلم عليه الرجم روى ذلك عن عمرو بن علي
 وبه قال عطاء بن ابي رباح واهل مكة وقتادة وبعض البصريين ومالك واكثر اهل
 المدينة والشافعي واصحابه واحمد واسحاق وذهب طائفة الى انه يجلد ولا يرحم
 وبه قال الزهري والاوزاعي وقال اصحاب الرأي من اقربانه زني بجارية امرأته
 يحد وان قال ظننت انها تحل لي لم يحد وروى عن سفيان الثوري انه قال اذا
 كان يعرف بالجمالة يغزرو ولا يحد وقال بعض اهل العلم في تخرج حديث النعمان ان
 المرأة اذا احلتها له فقد وقع له شبهة في الوطئ يد رء عنه الرجم واذا د رأنا عنه
 حد الرجم وجب عليه التعزير لما اتاه من المحذور الذي لا يكاد يعذر احد في الجهل
 به واما حديث سلمة فقد ذهب نفر من اهل العلم الى انه منسوخ وانما قال النبي
 صلى الله عليه وسلم ذلك قبل نزول الحدود اخبرنا محمد بن احمد بن القرج انا
 عبد القادر بن محمد انا الحسن بن علي انا عمرو بن علي الزيات ثنا عبد الله بن محمد ثنا
 اسمعيل بن مسعود الجحدري ثنا خالد بن الحارث ثنا شعث قال كان الحسن يابي
 الاحديث سلمة بن الحبقي يابي غيره يعني حديث سلمة في رجل وقع على جارية
 امرأته قال الاشعث بلغني ان هذا قبل نزول الحدود وقال ابو اسحاق ابراهيم

ابن عبد الرحمن بن ابراهيم القزويني ثنا ابو بكر محمد بن الفضل الطبري ثنا محمد بن
 المنفي ابو موسى ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن مطر عن عطاء الخراساني ان
 عبد الله بن مسعود قال في الرجل يقع على وليدة امرأته ان عليه الشروي (١) قال
 فلم يتابعه علي رضي الله عنه في ذلك وقال علي انما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا
 قبل الحد ود وانما هو حلال او حرام فعليه الرجم •

✽ ومن كتاب السير ✽

✽ باب وجوب العبرة ونسخه ✽

اخبرنا ابو العلاء البصري عن ابي الحسن هبة الله بن الحسن انا محمد بن علي انا
 محمد بن ابراهيم بن المقرئ انا المفضل بن محمد الجندي انا ابو حمة محمد بن
 يوسف ثنا موسى بن طارق سمعت سفيان الثوري يذكر عن علقمة بن مرثد عن
 سليمان بن بريدة عن ابيه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا
 على جيش او سرية او صاه بتقوى الله في خاصة نفسه ومن معه من المسلمين خيرا
 ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله اذروا ولا تقدرُوا ولا تثللوا
 ولا تقتلوا وليدًا واذ انت لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدي ثلاث
 خصال او خلال فانيهن ما اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام
 فان قبلوا كف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم
 ان فعلوا فان لهم مال المهاجرين وعليهم ما على المهاجرين وان ابوا ان يتحولوا من
 دارهم الى دار المهاجرين فاخبرهم انهم كما راب المسلمين يجرى عليهم حكم الله
 الذي يجرى على المسلمين ولا يكون لهم من النبي والغنيمة شيء الا ان يجاهدوا مع
 المسلمين • قال ابو قررة وهذا فيما نرى والله اعلم قبل الفتح لانه لا هجرة بعد الفتح هذا
 حديث صحيح ثابت من حديث بريدة بن الحصيب وله طرق في الصحاح واما الهجرة

كتاب السير
 باب وجوب العبرة ونسخه

فكانت واجبة في اول الاسلام على ما دل عليها الحديث ثم صارت مندوبا اليها غير مفرضة وذلك قوله تعالى ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراعيا كثيرا وسعة * نزلت حين اشد اذى المشركين على المسلمين عند انتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وامروا بالانتقال الى حضرته ليكنوا معه فیتما ونوا وينظاهروا ان حزينهم امر وليتعلوا منه امر دينهم ويتفقوا فيه وكان عظم الخوف في ذلك الزمان من قریش وهم اهل مكة فلما فتحت مكة ونجحت بالطاعة زال ذلك المعنى وارتفع وجوب الهجرة وعاد الامر فيها الى الندب والا استحباب فيها هجران فالمنقطعة منها هي الفرض والباقية هي الندب فهذا وجه الجمع بين الحديثين على ان بين الاسنادين ما بينهما اسناد حديث ابن عباس متصل صحيح واسناد حديث معاوية فيه مقال قاله الخطابي قلت اراد بحديث ابن عباس ما سياتي ذكره واراد بحديث معاوية قوله عليه افضل الصلاة والسلام لا تقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة *

✽ ذكر احاديث تدل على رفع وجوب الهجرة ✽

اخبرنا - ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر عن ابي منصور محمد بن الحسين بن احمد اخبرنا القاسم بن ابي المنذر انا علي بن مجرا قطان انا محمد بن يزيد ثنا محمد بن يحيى ثنا الحسن بن الربيع عن عبد الله بن ادريس عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان او صفوان (١) بن عبد الرحمن القرشي قال لما كان فتح مكة جاء بابيه وقال يا رسول الله اجعل لابي نصيبا في الهجرة فقال انها لا هجرة فانطلق مذلا « فدخل على العباس وقال قد عرفتني قال اجل قال فخرج العباس في قيص له ليس عليه رداء فقال يا رسول الله قد عرفت فلا تأو الذي بيننا وبينه وجاء بابيه ليأبى عليك على الهجرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لا هجرة

ذكر احاديث تدل على رفع وجوب الهجرة ✽

فقال العباس اقسمت عليك قال فمد النبي صلى الله عليه وسلم يده فمس يده وقال
ابررت عمي ولا هجرة * قال ابن ماجة قال محمد بن يحيى قال الحسن بن الربيع
قال ابن ادريس قال يزيد بن ابي زياد يعني لا هجرة من دار قد اسلم اهلها *
اخبرنا ابو الفتح عبد الله بن احمد بن محمد عن ابي العباس احمد بن عبد الغفار بن اشته
انا محمد بن ابي نصر الملقب انا ابو القاسم اللخمي ثنا اسحاق ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج
اخبرني عطاء عن عائشة رضى الله عنها قالت لا هجرة بعد الفتح انما كانت الهجرة
قبل الفتح حين يهاجر الرجل بدنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واما حين كان
الفتح فحيث ماشاء الرجل عبد الله لا يضيع * واخبرنا سفيان بن ابي عبد الله الثوري
انا ابراهيم انا منصور انا ابو بكر بن المقرئ انا ابو بكر بن المنذر و ذكر خبر ابن
عباس قال علي رضى الله عنه ان الهجرة انما كانت واجبة الى ان فتح الله على نبيه
صلى الله عليه وسلم مكة ثم زال فرضها ثبت عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال يوم الفتح لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا *
اخبرنا ابو القاسم عبد الله بن جبر بن ابي القاسم القزويني انا محمد بن الفضل بن
احمد انا عبد الغافر بن محمد التاجر انا محمد بن عيسى انا ابراهيم بن محمد انا مسلم
ثنا يحيى بن يحيى واسحاق بن ابراهيم قال انا جرير عن منصور عن مجاهد
عن طاووس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح
مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا * هذا حديث صحيح
ثابت وله طرق في الصحيح * اخبرنا ابو موسى الحافظ انا احمد بن العباس انا
محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا محمد بن عبد الرحيم بن نمير
المصري ثنا سعيد بن عفير ثنا الليث عن عقيل ورشد بن عن عقيل وقرة
ابن عبد الرحمن بن ابن شهاب عن عمر بن عبد الرحمن بن يعلى بن امية

ان اباه اخبره ان يعلى قال قلت يا رسول الله بايع ابي على الهجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابايه على الجهاد فقد انقطعت الهجرة ❖ رواه عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن عمرو بن عبد الرحمن بن امية عن ابيه عن يعلى نحوه و زاد وقد انقطعت الهجرة يوم الفتح ❖ اخبرنا الفضل بن القاسم بن الفضل انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله ثنا سليمان بن احمد ثنا يحيى بن ايوب العلاف ثنا سعيد بن ابي مريم انا يحيى بن ايوب وسليمان بن بلال او احد هما عن عبد الرحمن بن حرملة عن محمد بن اياس بن سلمة بن الاكوع ان اباه حدثه ان سلمة بن الاكوع قدم المدينة فلقه بريدة بن الحبيب فقال ارتدت عن هجرتك ياسلمة فقال معاذ الله اني في اذن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ابايه عليه وسلم ابني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابدوا باسلم فشموا الرياح واسكنوا الشعاب فقالوا انا نخاف ان يغير ذلك هجرتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم مهاجرون حيث كنتم ❖

آخر الجزء السادس من الاصل والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله واصحابه وسلم ❖

❖ الجزء السابع ❖

❖ باب الامر بالعودة قبل القتال ونسخه ❖

اخبرنا محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب العبدى انا ابو بكر محمد بن علي انا محمد بن ابراهيم الخازن انا المفضل بن محمد الجندی انا محمد بن يوسف الزبيدي ثنا موسى بن طارق قال ذكر سفيان عن ابن ابي نجيع عن ابي نجيع عن ابيه عن ابن عباس انه قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما قط حتى يدعهم ❖ اخبرني ابو الفتح عبد الله بن احمد عن احمد بن عبد الغفار بن احمد نا علي بن محمد بن جعفر نا سليمان بن احمد نا اسحاق نا عبد الرزاق من مضمرو الثوري عن علقمة

❖ الجزء السابع ❖

❖ باب الامر بالعودة قبل القتال ونسخه ❖

ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية او صاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزو باسم الله فقاتلوا من كفر بالله اغزو ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذ انت لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خلال او خصال فابتن اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم الحديث * اخبرنا محمد بن جعفر عن اب الحسين هبة الله بن الحسن انا ابو بكر محمد بن علي انا ابو بكر بن المقرئ انا ابو سعيد الشعبي انا ابو حمزة انا موسى بن طارق سمعت عبد الله بن عمر بن حفص يذكر عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيت احدا ولكنه ينزل قريبا منهم فاذا اصبحوا فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع النداء اغار عليهم * وفي الباب احاديث ثابتة الاسناد صحيحة وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى انه لا يغزو احد من المشركين قبل الدعاء الى الاسلام واليه ذهب مالك وجماعة من اهل المدينة ونسكوا بهذا الاحاديث وقال مالك لا ارى ان يغزو حتى يؤذوا ولا يقتلوا حتى يؤذوا وروى عن عمر ابن عبد العزيز انه كتب الى جعونة وامره على الدروب فامرته ان يدعوه قبل ان يقاتلهم * وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم وابا حواقتلهم قبل ان يدعوا وراؤ الحكم الاول منسوخا الى ذهب الحسن البصري وابراهيم النخعي وربيعة ابن ابي عبد الرحمن ومجي بن سعيد الانصاري والليث بن سعد الشافعي واصحابه واكثر اهل الحجاز واهل الكوفة وسفيان وابو حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل واسحاق الحنظلي وقال سفيان يدعوا الحسن * قال ابن المنذر واحتج المايث والشافعي بقتل ابن ابي الحقيق واحتج الليث بقتل سفيان بن نبيح الهذلي الذي قتله عبد الله ابن انيس وكان الشافعي وابو ثور يقولان فان كان قوم لم تبلغهم الدعوة ولا لهم

علم بالاسلام لم يقتلوا حتى يدعوا الى الاسلام قال ابن المنذر كذا تقول *

ذكر ما يدل على النسخ *

اخبرني عبد الله بن احمد بن محمد انا عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن اذنا
 اخبرني ابي انا عبد الملك بن الحسين انا يعقوب بن اسحاق ثنالد قبي انا يزيد بن
 هارون انا ابن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن اقوم اذ اغزو ايد عون العدو
 قبل ان يقتلوا فكتب الي انما كان ذلك الداء في اول الاسلام وقد اغار رسول الله
 صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم نسقى على الماء فقتل
 مقاتلتهم وسبي سبيهم واصاب يومئذ جويرة بنت الحارث وحدثني بهذا
 الحديث عبد الله وكان في ذلك الجيش * هذا حديث صحيح ثبت ومتفق على
 ثبوته واخرجه وله طرق في الصحيح من حديث نافع وغيره من اصحاب
 عبد الله بن عمر * اخبرني محمد بن احمد بن الفرج عن المؤمن الساجي اخبرنا فاطمة
 بنت الحسن بن علي الدقاق انا عبد الملك بن الحسن الازهري انا ابو عوانة الاسفرائني
 ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم انا علي بن بكار عن ابن عون عن نافع عن ابن عمران
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اغار على خير يوم الخميس وهم غارون فقتل المقاتلة
 وسبي الذرية وقال بعض من رام الجمع بين هذه الاحاديث ان الاحاديث الاول
 محمولة على الامر بدعاء من لم تبلغهم الدعوة واما بنو المصطلق واهل خيبر واهل بني
 الحقيق فان الدعوة قد كانت بلغتهم وقال ابن المنذر ايضا واغار رسول الله صلى الله
 عليه وسلم على اهل خيبر بغير دعوة وابعاح رسول الله صلى الله عليه وسلم تبغت
 المشركين وامر اسامة بن زيد ان يغير على ابني ودفع الراية يوم خيبر الى علي بن
 ابي طالب ليقاتل من غير ان يامر احد منهم ان يقدم بين يديه دعاء لهم فدل
 ذلك على ان المأمور بالدعاء من قاتل من لم تبلغهم الدعوة واما من بلغه الدعوة (١)

ذكر ما يدل على النسخ *

(١) هذا النظم اعني ولما من بلغه الدعوة لم يوجد في الاصول بل وجد علي حاشية المنقول

فان قتالهم مباح من غير دعاء يجده لهم من اراد قتالهم والله اعلم وقالوا ايضاً في
حديث انس كان ينزل قريبا منهم حتى يصبح يحتمل انه كان يفعل ذلك عند كثرة
المسلمين وقوتهم وثقته بظفرهم ليثلا يخنى بعض المسلمين على بعض في سواد الليل ❖
❖ باب قتل النساء والولد ان من اهل الشرك والاختلاف في ذلك ❖

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن علي انا محمد بن
ابراهيم انا المفضل بن محمد انا محمد بن موسى ثناموسي بن طارق قال سمعت سفيان الثوري
يذكر عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه انه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا امر امير على جيش او سرية او صاه بنقوى الله في خاصة نفسه
وبمن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله تقاتلون من كفر بالله اغزوا ولا
تعدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ❖ وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب على
ثلاثة اوجه ❖ فطائفة ❖ ذهبت الى منع قتل النساء والولد ان مطلقا رأت حديث
الصعب بن جثامة وياتي ذكره منسوخا ❖ وذهبت طائفة ❖ الى جواز قتلهم مطلقا
ورأت حديث بريدة الذي ذكرناه وحديث الاسود بن سريع وياتي ذكره
منسوخا ❖ وطائفة ثالثة ❖ فرقت وقالت ان كانت المرأة تقاتل جاز قتلها ولا يجوز
قتلها صبرا ❖ كذا في الولد ان قالوا ان كانوا مع آبائهم ويبتوا جاز قتلهم ولا يجوز
قتلهم صبرا ❖ وقد تمسكت كل طائفة بحديث ونحن نورد بعضها مختصرا ❖ اخبرنا
محمد بن علي بن احمد عن احمد بن الحسن بن احمد انا الحسن بن احمد بن شاذان
انا عبد العلي بن احمد انا محمد بن علي انا سعيد ناسفيان عن الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم او سمعته سئل عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب
من نساءهم وذرائعهم قال هم منهم ❖ هذا حديث صحيح ثابت اتفق البخاري

❖ باب قتل النساء والولد ان من اهل الشرك والاختلاف في ذلك ❖

ومسلم على اخر اجه * وقالت الطائفة الاولى * حديث برودة كان في اول الامر وقصة حديثه تدل على ذلك واما حديث الصعب فالمشهور انه كان في عمرة القضية وذلك بعد الاول بزمان فوجب المصير اليه * واما الطائفة الثانية * التي رأت حديث الصعب منسوخا فحجثهم ما اخبرنا محمود بن ابي القاسم بن عمر عن طراد بن محمد الزينبي انا احمد بن علي بن الحسن انا حامد بن محمد الهروي انا علي بن عبد العزيز ثنا ابو عبيد ثنا اسمعيل ثايونس بن عبيد عن الحسن بن الاسود بن سريع قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فاصاب الناس ظفرا حتى قتلوا الذرية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا تقتلن ذرية الا لا تقتلن ذرية * اخبرنا محمد بن علي بن احمد انا احمد بن الحسين في كتابه انا الحسن بن احمد انا علي بن محمد بن علي ثنا سعيد ثنا سفيان عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان اذ بعث الى ابن ابي الحقيق * ومن كان يذهب الى هذا القول سفيان بن عيينة وكان يقول حديث الصعب ابن جثامة منسوخ ورواه عن الزهري * قال الشافعي اخبرنا ابن عيينة عن الزهري وذاكر حديث الصعب بن جثامة وقال اخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه وذاكر الحديث قال الشافعي فكان سفيان يذهب الى ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هم منهم * اباحة لقتلهم واذن منه وان حديث ابن ابي الحقيق ناسخ له وقال كان الزهري اذا حدث حديث الصعب بن جثامة اتبعه حديث ابن كعب * واما الطائفة الثالثة * قالت معها امكن الجمع بين الاحاديث نعد راد عاء النسخ وفي هذا الباب يمكن كما ذكرنا حديث رباح بن الربيع يدل على ذلك * اخبرني محمد بن علي بن احمد عن احمد بن الحسن انا الحسن بن احمد انا علي بن محمد بن علي ثنا سعيد ثنا

مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد حدثني مرقع بن صيفي اخبرني
 جدي رباح بن الربيع اخي حنظلة الكاتب انه كان مع رسول الله صلى الله عليه
 في غزاة على مقدمة خالد بن الوليد فر رباح واصحابه على امرأة مقتولة مما اصاب
 المقدمة فوقفوا عليها فيعجبون منها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته
 فلما جاء انفرجوا عن المرأة فوقف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر
 اليها فقال اكانت هذه تقاتل الم تكن في وجوه القوم ثم قال لرجل الحق خالدا
 فلا يقتلن ذرية ولا عسيفا * وقد بين الشافعي ما ابيهم من هذه الاحاديث
 ولخصها * اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر عن احمد بن علي بن عبد الله انا الحاكم
 ابو عبد الله انا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا ابن عينة عن الزهري عن
 عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس اخبرني الصعب بن جثامة انه سمع النبي
 صلى الله عليه وسلم يسأل عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم
 وزراريهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هم منهم * وعن سفيان عن الزهري
 عن ابن كعب بن مالك عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث الى ابن ابي الحقيق
 نهى عن قتل النساء والولدان * قال فكان سفيان يذهب الى قول النبي صلى الله
 عليه وسلم هم منهم انه اباحة لقتلهم وان حديث ابن ابي الحقيق ناخ له قال
 وكان الزهري اذا حدث بحديث صعب بن جثامة اتبعه حديث كعب بن
 مالك قال الشافعي حديث الصعب كان في آخر عمره النبي صلى الله عليه وسلم فان
 كان في عمرته الاولى فقد قتل ابن ابي الحقيق قبلها وقيل في سنتها وان كان
 في عمرته الآخرة فهي بعد امر ابي الحقيق من غير شك والله اعلم قال الشافعي
 رحمه الله ولم نعلمه رخص في قتل النساء والولدان ثم نهى عنه * ومعنى نهيه
 عندنا والله اعلم عن قتل النساء والولدان ان يقصد قتلهم بقتلهم وهم يعرفون

متميزين ممن امر بقتله منهم ومعنى قوله منهم انهم يجمعون خصلتين ان ليس لهم حكم الايمان الذي يمنع به الدم ولا حكم دار الايمان الذي يمنع به الغارة على الدار واذا اباح النبي صلى الله عليه وسلم البيات والغارة على الدار واغار على بنى المصطلق غارين والعلم يحيط ان البيات والغارة اذا احلها باحلال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمنع احد بيت او اغار من ان يصيب النساء والولدان فيسقط الماثم فيهم والكفارة والعقل والقود عن من اصابهم اذا اباح ان يبيت ويغير وليست لهم حرمة الاسلام ولا يكون له قتلهم عامدا لهم متميزين عارفاهم وانما نهى عن قتل الولدان لانهم لم يبلغوا كفرا فعملوا به فيقتلوا به وعن قتل النساء لانه لا معنى فيهن لقتال وانهن والولدان متخولون فيكونون قوة لاهل دين الله عز وجل * قال * فان قال قائل اين هذا بغيره * قيل فيه * ما اكتفى العالم به من غيره * فان قال * افتجد ما تشيده به * قلت * نعم قال الله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فمحرير رقة مومنة الآية * قال فاجب الله تعالى لقتل المؤمن خطأ الدية وتحري رقة وفي قتل ذى الميثاق الدية وتحري رقة اذا كانا معا ممنوعى الدم بالايمان او العهد والدار معا وكان المؤمن في الدار غير ممنوعة وهو ممنوع بالايمان فجعلت فيه الكفارة بانلافه ولم يجعل فيه الدية وهو ممنوع الدم بالايمان فلما كان الولدان والنساء من المشركين لا ممنوعين بايمان ولا دار لم يكن فيهم عقل ولا قود ولا دية ولا ماثم ولا كفارة ان شاء الله عز وجل *

باب النهى عن قتال المشركين في اشهر الحرم ونسخ ذلك *

اخبرنا محمد بن عبد الخالق بن ابي نصر انا احمد بن محمد بن بشر انا احمد بن عبد الله انا حبيب بن الحسن ثنا محمد بن يحيى بن سليمان ثنا احمد بن محمد بن ايوب نا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب النهى عن قتال المشركين في اشهر الحرم ونسخ ذلك *

عبد الله بن جحش في رجب مقفله من بدر الاولى وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين ليس فيهم احد من الانصار وكتب لهم كتابا وامره ان لا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه فيمضي لما امر به ولا يستكره من اصحابنا احدا فلما صار عبد الله يومين فتح الكتاب فنظر فيه فاذا فيه اذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشا وتعلم لنا من اخبارهم فلما نظر عبد الله بن جحش في الكتاب قال سمعاً وطاعة وذكر الحديث ثم قال ومضى عبد الله بن جحش وبقية اصحابه حتى نزلوا بالنخلة فمرت به غير لقريش تحمل زيبا وادما وتجارة من تجارة قريش فيها عمرو بن الحضرمي وعثمان بن عبد الله بن المغيرة واخوه نوفل بن عبد الله والحكم بن كيسان مولى هشام بن المغيرة فلما رأوهم هابوهم وقد نزلوا قريبا منهم فاشرف لهم عكاشة بن محصن وكان قد حلق رأسه فلما رأوه امنوا وقالوا انقوم عمار لا باس عليكم منهم وتشاور القوم فيهم وذلك في آخر يوم من رجب فقال القوم والله لئن تركتم القوم هذه الليلة ليدخلن الحرم فليمتنعن به منكم ولئن قتلتموهم لقتلوه في الشهر الحرام فتردد القوم وهابوا الاقدام عليهم ثم شجعوا عليهم واجمعوا على قتل من قدروا عليه واخذ ما معهم فرمى واقد بن عبد الله التيمي عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله واسنا سر عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان واقلت القوم نوفل بن عبد الله فاعجزهم واقبل عبد الله بن جحش واصحابه بالعيروا الاسيرين حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وذكر ابن اسحاق عن ابن عبد الله بن جحش ان عبد الله قال لا صحابه ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما غنمتم الخمس وذلك قبل ان يفرض الله تعالى الخمس من المغانم فعزل رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس العيرو قسم سائرهما بين اصحابه فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم المدينة قال ما امرتكم بقتال في الشهر الحرام فوقف العيرو الاسيرين
 وابى ابن يأخذ من ذلك شيئاً فلما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سقط في ايدي القوم وظنوا انهم قد هلكوا وعنفهم اخوانهم من المسلمين فيما صنعوا
 وقالت قريش قد استحل محمد واصحابه الشهر الحرام فسفكوا فيها الدم واخذوا فيه المال
 واسروا فيه الرجال فقال من رد عليهم من المسلمين من كان بمكة انما اصابوا ما اصابوا
 في شعبان وقالت يهود قنائل بذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وعمر
 الحرب الحضر مي حضرت الحرب واقد وقدت الحرب فجعل الله ذلك عليهم
 وبهم فلما اكثرت الناس في ذلك انزل الله تعالى على رسوله يسئلونك عن الشهر الحرام
 قتال فيه قل قتال فيه كبير وصدعن سبيل الله وكفربه والمسجد الحرام واخراج
 اهله منه (وانتم اهله) اكبر عند الله (من قتل من قتلتم منهم) والفتنة اشد من القتل
 (اي قد كانوا يفتنون المسلم في دينه حتى يردوه الى الكفر بعد ايمانهم وذلك
 اكبر عند الله من القتل) ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان
 استطاعوا (اي ثم هم مقيمون على اخبث ذلك واعظمه خير تائبين ولا نازعين
 فلما نزل القرآن بهذا الامر وفرج الله عن المسلمين ما كانوا من الشفق قبض
 رسول الله صلى الله عليه وسلم العيرو الاسيرين وبعثت اليه قريش في فداء عثمان
 ابن عبد الله والحكم بن كيسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقديكموها
 حتى يقدا صاحبنا سعد بن ابى وقاص وعتبة بن غزوان فاننا نخشاكم عليها فان
 قتلتموها تقتل صاحبكم فقد م سعد وعتبة فقداهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
 منهم فاما الحكم بن كيسان فاسلم وحسن اسلامه واقام عند رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حتى قتل يوم يرمعون شهيذا واما عثمان بن عبد الله فلحق بمكة فمات بها
 كافراً وهذا الحديث وان كان ابن اسحاق رواه منقطعاً فان له اصلاً في المسند

وهو مشهور في المغازي متداول بين اهل السيرة ورواه الزهري عن عروة
نحوه وهو من جيد مراسيل عروة غير ان حديث ابن اسحاق اتم وان صح
الحديث فهو من قبيل نسخ السنة بالكتاب والله اعلم *

﴿ باب الاستعانة بالمشركين ﴾

اخبرنا ابو القاسم عبد الله بن حيدر الامامنا محمد بن الفضل بن احمد انا ابو الحسين
ابن محمد التاجر انا محمد بن عيسى انا ابراهيم بن محمد ثنا مسلم حدثني ابو الطاهر حدثني عبد الله
ابن وهب عن مالك بن انس عن الفضل لعله ابن ابي عبد الله عن عبد الله بن دينار
الاسلمي عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحجرة الوبرة ادركه رجل قد كان
يذكر منه جرأة ونجدة ففرح اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما ادركه
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم جئت لاتبئك واصيب معك قال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر قال لا قال فارجع فلن
استعين بمشرك قالت ثم مضى حتى اذا كنا بالشجرة ادركه الرجل فقال له كما قال
اول مرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال اول مرة لا فارجع فلن استعين
بمشرك قالت ثم رجع فادركه بالبيداء فقال له كما قال اول مرة فقال اتؤمن بالله
ورسوله قال نعم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق * هذا حديث صحيح
وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهبت جماعة الى منع الاستعانة بالمشركين
مطلقاً وتمسكوا بظاهر هذا الحديث وقالوا هذا حديث ثابت عن النبي صلى الله
عليه وسلم وما يعارضه لا يوازيه في الصحة والثبوت فتعذر ادعاء النسخ لهذا
وذهبت طائفة الى ان للامام ان ياذن للمشركين ان يغزوا معه ويستعين بهم ولكن
بشرطين احدهما ان يكون في المسلمين قلة وتدعوا الحاجة الى ذلك والثاني

بدر
الاستعانة
بالمشركين

ان يكونوا ممن يوثق بهم فلا تخشى نائرتهم فمتى فقد هذا الشرطان لم يحز للامام ان يستعين بهم قالوا ومع وجود الشرطين يجوز الاستعانة بهم وتمسكوا في ذلك بما رواه ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بيهود بني قينقاع ورضخ لهم واستعان بصفوان بن امية في قتال هوازن يوم حنين * قالوا وتعين المصير الى هذا الان حديث عائشة رضي الله عنها كان يوم بدرو هو متقدم فيكون منسوخا اخبرني ابو مسلم محمد بن محمد بن الجعيد انا محمود بن اسمعيل انا محمد بن احمد بن محمد بن الحسين انا سليمان بن احمد نا موسى بن هارون نا اسحاق بن راهويه ثنا الفضل ابن موسى عن محمد بن عمرو عن سعد بن المنذر عن ابي حميد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم احد حتى اذا جاوز ثنية الوداع اذا هو بكتيبة خشناء فقال من هؤلاء قالوا عبد الله بن ابي في سمائة من مواليه من اليهود من بني قينقاع قال وقد اسلموا قالوا لا يا رسول الله قال مروهم فليرجعوا انا لانستعين بالمشركين على المشركين * قرأت على روح بن بدرا خبرك احمد بن محمد بن احمد في كتابه عن ابي سعيد الصيرفي اخبرنا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي قال الذي روى مالك كما روى رد رسول الله صلى الله عليه وسلم مشركا ومشرकिन في غزاة بدرو ابي ان يستعين الابطال ثم استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بدربنتين في غزوة خيبر بعد ويهود من بني قينقاع كانوا اشداء واستعان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة حنين سنة ثمان بصفوان بن امية وهو مشرك * فالرد الاول ان كان بان له الخيار بان يستعين بمشرك وان يرد كما له رد المسلم من معنى مخافة او لشدة به فليس واحد من الحدتين مخالفا للآخر وان كان رده لانه لم ير ان يستعين بمشرك فقد نسخه ما بعده من استعانتهم بالمشركين ولا بأس ان يستعان بالمشركين على قتال المشركين اذا اخرجوا طوعا وكرها لم

ولا يسهم لهم ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اسهم لهم •

❦ ومن كتاب الغنائم ❦

اخبرنا عبد الوهاب بن هبة الله وجماعة قالوا انا احمد بن الحسن بن احمد انا ابو الغنائم محمد بن محمد انا عبد الله بن محمد الاسدي انا ابو الحسن علي بن الحسن انا ابو داود نا احمد بن يونس نا زهير نا الحسن بن الحر (١) نا الحكم عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل ان تنزل فريضة الخمس في المغنم فلما نزلت واعلموا انما غنمتم من شيء فان الله خمسة * ترك النفل الذي كان ينفل وصار ذلك في خمس الخمس وسهم الله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم هذا منقطع فان صح فهو من قبيل نسخ السنة بالكتاب وقال ابو داود نا محمود بن خالد نا عبد الله يعني ابن جعفر نا عبيد الله عن زيد عن الحكم عن رجل عن ابيه في الانفال فقال يسئلونك عن الانفال وهي في قراءة عبد الله بن مسعود يسئلونك الانفال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل ما شاء من المغنم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل العاص ثم نسخ ذلك واعلموا انما غنمتم من شيء فان الله خمسة * في قراءة عبد الله انما غنمتم من شيء فته وللرسول وكان يوزع المغنم فيخرج خمسة فينفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خمس الخمس سهمه * وللإمام اليوم له ان ينفل من سهم الله والرسول ما شاء وانما هو خمس الخمس ليس غيره •

❦ باب اخذ السلب من غيرينة وما فيه من الاختلاف ❦

اخبرنا محمود بن ابي القاسم بن عمر البغدادي انا طراد بن محمد في كتابه انا احمد بن علي بن الحسين « انا حامد بن محمد المرومي انا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد نا ابو معاوية الشيباني عن ابي عوف الثقفي عن سعد بن ابي وقاص

كتاب الغنائم

باب اخذ السلب من غيرينة وما فيه من الاختلاف

قال لما كان يوم بدر قتلت سعيد بن العاص وقال غيره العاص بن سعيد قال
 ابو عبيد هذا عندنا هو المحفوظ قتل العاص قال واخذت سيفه وكان يسمى
 ذا الكنيقة - فاتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قتل اخي عمير اقبل ذلك
 فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب به فالقه في القبض فرجعت وبني
 مالا يعلم الا الله من قتل اخي واخذ سلمي فاجاوزت الاقربيا حتى نزلت سورة
 الا نزال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب نخذ سيفك * وقد اختلف
 اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى ان القاتل يعطى السلب اذا قال انه
 قتله ولا يسأل على ذلك بينة واليه ذهب الاوزاعي عملا بظاهر هذا الحديث
 وفي الباب احاديث غير هذا * وقالت طائفة من اهل الحديث لا يعطى
 الا بينة لانه مدع ورأت الحديث الذي ذكرناه منسوخا لان هذا كان في
 يوم بدر وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام حنين من قتل
 قتيلا له عليه بينة فله سلبه * اخبرنا ابو علي حمزة بن ابي الفتح الطبري انا ابو علي
 الحداد انا ابو نعيم ثنا سليمان بن احمد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الثعني عن مالك حدثني
 يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي
 قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت
 للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاشتدت اليه
 حتى اتيه من ورائه فضربه على حبل عاتقه فاقبل فضمني ضمة وجدت مناريج
 الموت وادركه الموت فارسلني فلحق عمر بن الخطاب فقال ما للناس قلت
 امر الله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل
 قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقممت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال مثل
 ذلك قال فقممت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال مثل ذلك الثالثة فقممت

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا باقتادة فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله سلب ذلك القتيل عندي فارضه من حقه فقال ابو بكر الصديق لا هال الله اذ لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاثل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه فاعطاني فبعت الدرع فابتعت مخرفا في بنى سلمة فانه لاول مال تأثله في الاسلام هذ احديث صحيح ثابت من حديث المدنيين انفتت ائمة الصحاح على اخر اجه ❖ ومن كتاب المدة ❖

اخبرنا محمد بن عبد الخالق انا احمد بن محمد انا احمد بن عبد الله انا حبيب بن الحسن ثنا محمد بن يحيى انا احمد بن محمد بن ايوب ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق حدثني محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم انهما حدثاه قال اخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية يريد زيارة البيت لا يريد قتالا وذكرا الحديث بطوله قال الزهري فكتب يعني الصلح بينه وبين قريش ثم قال اكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو واصطلم اعلى وضع الحرب عن الناس عشر سنين يا من فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض على انه من اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قريش بغير اذن وليه رده عليهم ومن جاء قريشا من مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يردوه عليه وان بيننا عيبة مكفوفة وانه لا اسلال ولا اغلال وانه من احب ان يدخل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده فليدخل ومن احب ان يدخل في عهد قريش وعهدهم دخل فيه قال فيينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب لكتاب هو وسهيل بن عمرو اذ جاءه ابو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في الحدي يد قد انفلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راى سهيل ابا جندل

قام اليه فضرب في وجهه واخذ يلبيه وقال يا محمد قد وجبت القضية بيني وبينك
 قبل ان ياتيك هذا قال صدقت فجعل يبزه ويلبيه ويمجره ليرده الى قرش و ذكر
 تمام الحديث هذا حديث طويل مخرج بطوله في الصحاح واقتصر نامنه على القدر
 المذكور اذ فيه الغرض ووجه الاستدلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صالحهم
 على ان يرد اليهم من اتاه من قبلهم فذهب اكثر اهل العلم الى ان الصلح كان
 معقودا بينهم على رد الرجال والنساء فصار حكم النساء منسوخا بالآية * اخبرني
 ابو المحاسن الا نصارى انا احمد بن محمد انا احمد بن عبد الله ثنا حبيب بن الحسين
 ثنا محمد بن يحيى انا احمد بن محمد بن ايوب انا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق حدثنا
 الزهري عن عروة بن الزبير قال دخلت عليه وهو يكتب كتابا الى ابن ابي هنيذة
 صاحب الوليد بن عبد الملك وكتب يسأله عن قول الله عز وجل اذا
 جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنعوهن الى قوله عليهم حكيم * قال فكتب اليه عروة
 ابن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالح قريشا يوم الحديبية على ان
 يرد عليهم من جاء بغير اذن وليه فلما هاجر النساء الى النبي صلى الله عليه وسلم
 والى الاسلام ابى الله ان يردن الى المشركين اذا امتنعتن محنة الاسلام فعرفوا
 انهن انما جئن رغبة فيه وامر برصد قاتن اليهم اذا حبسن عنهم ان هم ردوا
 على المسلمين صداق من حبسوا عنهم من نساءهم ثم قال ذلكم حكم الله بحكم بينكم
 فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء ورد الرجال * وقد اخرج البخاري
 باسناده عن عروة انه سمع المسور بن مخرمة ومروان يخبران عن اصحاب النبي
 صلى الله عليه وسلم قالوا لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا ياتيكم منا احد وان كان على دينك الا رد دنة
 الينا و خليت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك و ابى سهيل الا ذلك فكتبه

النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرديو مثدا باجندل الى ابيه سهيل ولم ياته احدا من الرجال الا رده في تلك المدة وان كان مسلما وجاء المؤمنين مهاجرات فكانت ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق فجاء اهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم فلم يرجعها اليهم لما نزل الله فيهن اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنعوهن الله اعلم بايمانهن الى قوله ولا هم يحملونهن * قرئ على محمد بن عبد الخالق وانا اسمع اخبرك عبد الواحد بن اسمعيل في كتابه انبا - ابو نصر البلخي انا ابو سليمان الخطابي قال واما قوله ثم جاءت نسوة مؤمنات فانزل الله تعالى فيهن يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الآية وقد اختلف العلماء في هذا على قولين * احدهما * ان النساء لم يدخلن في الصلح وانما وقع الصلح بينهم على رد الرجال وهذا شبه القولين بالصواب ويدل على صحة ذلك قوله يعني في بعض الروايات وعلى ان لا باتيك من اجل وان كان على دينك الاررد ته * والقول الآخر * ان الصلح كان معقودا بينهم على رد الرجال والنساء معا لان في بعض الروايات ولاياتك منا احد الاررد نه فاشتمل عمومهم على النساء والرجال الا ان الله تعالى نسخ ذلك بالآية ومن ذهب الى هذا الوجه اجاز نسخ السنة بالكتاب وفيه دليل على ان الامام اذا شرط في العقد مالا يجوز فعله في حكم الدين كان ذلك الشرط باطلا وقد قال صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل * وفيه على هذا التاويل دليل على جواز وقوع الخطاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الامور ولكن لا يجوز تقريره عليه *

باب في منع الامام دفع السلب الى القتال *

اخبرني محمد بن ابي عيسى المديني انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا الوليد بن مسلم حدثني صفوان بن عمرو عن

باب في منع الامام دفع السلب الى القتال *

عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة موتة ورافقني مددي من اهل اليمن فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس اشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومي يفري بالنسولين وقعد له المددي خلف صخرة فمربه الرومي فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله على المسلمين بعث خالد بن الوليد اليه فاخذ السلب قال عوف فاتيته فقلت يا خالد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته فقلت لتردنه اليه او لا عرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فابي ان يرد عليه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رد عليه ما اخذت منه قال عوف فقلت دونك يا خالد لم اف لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك فاخبرته فغضب وقال يا خالد لا ترد عليه هل انتم تاركون الى امر ابي لكم صفوة امرهم وعليهم كدره قال الخطابي يفري معناه شدة النكاية فيهم يقال يفري الفري اذا كان يبالغ في الامر وقوله لا عرفنكها اي لا حاربك فيها حتى تعرف صنيعك قال الخطابي وفقهه ان السلب ما كان قليلا او كثيرا فانه للقاتل لا يخمس لانه امر خالد ابرده عليه مع استكثاره اياه وانما كان رده الى خالد بعد الامر الاول باعطائه القاتل نوعا من النكير على عوف ورد عاله وزجر الثلاثا يتجرأ الناس على الائمة ولا يتسرعون الى الوقعة فيهم وكان خالد مجتهدا في صنيعه ذلك وكان قد استكثر السلب فامضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتهاده لما رأى في ذلك من المصلحة العامة بعد ان كان خطاه في رأيه الاول فالامر الخاص معمور بالعام والسير من الضرر محتمل للكثير من النفع والصالح فيشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد عوض المددي من

الخمس الذي هو له وترضى خالد بالنصح له وتسليم الحكم له في السلب وفيه دليل على ان نسخ الشيء قبل الفعل جائز الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم امره برد السلب ثم امره بامساكه قبل ان يرده وكان في ذلك نسخ لحكمه الاول *

❀ باب مبايعة النساء ❀

قرأت على محمد بن علي بن احمد اخبرك احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد ثناد عليم انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا خالد بن عبد الله عن حصين عن عامر الشعبي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع النساء فيضع ثوبا على يده فلما كان بعد كن يحن النساء فيقرأ هذه الآية عليهن يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين بهتان يفتريه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك الا به * فاذا اقررن قال قد بايعتكن حتى جاءت هند امرأة ابي سفيان ام معاوية فلما قال ولا يزنين قالت او ترى الحرمة لقد كنا نسجي من ذلك في الجاهلية فكيف في الاسلام فقال ولا يقتلن اولادهن فقالت انت قتلت آباءهم وتو صينا في اولادهم فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا يسرقن فقالت يا رسول الله اني اصيب من مال ابي سفيان قال فرخص لها * قلت وردت في الباب احاديث ثابتة تصرح بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصافح امرأة اجنبية قط في المبايعة وانما كان يبايعهن قولا كذلك هو في حديث اميمة وغيرها. اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا القعني عن مالك عن محمد بن المنكدر عن اميمة بنت رقيقة قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة لبنايه فقلن نبايعك يا رسول الله على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزن ولا نقتل اولادنا ولا ناتي بهتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك في معروف فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن واطقتن فقلن الله ورسوله ارحم بنا من انفسناهم فلنبايعك يا رسول الله قال اني لا اصافح النساء انما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة او مثل قولي لامرأة واحدة * وحدث الشعبي الذي بدأنا بذلك منه منقطع فلا يقاوم هذه الاحاديث الصحاح فان كان ثابتاً فبها دلالة على النسخ وله شاهد في بعض الاحاديث والله اعلم بالصواب *

﴿ ومن كتاب الايمان ﴾

اخبرني محمد بن عبد الخالق انا « ابو الفتيان عمر بن عبد الكريم الحافظ في كتابه انا ابو عبد الله محمد بن محمد الطالقاني انا عبد الرحمن بن عثمان التميمي بد مشق ثنا الحسن بن حبيب ثنا عبد الله بن عبد بن يحيى المعروف بابن ابي حرب اخبرني ابو علقمة نصر بن خزيمة بن جنادة الكنايني اخبرني ابي عن نصر بن علقمة عن اخيه محفوظ عن ابن عائد قال قال يزيد بن سنان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحلف زمناً فيقول لا وايك حتى نهى عن ذلك ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحلف احدكم بالكعبة فان ذلك اشراك وايقل ورب الكعبة هـ هذا حديث غريب من حديث الشاميين واسناده ليس بذلك القائم غير ان له شواهد في الحديث تدل على ان الحديث له اصل نحو ما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الاعرابي السائل عن فرائض الصلوات انه قال افلح وايه ان صدق * وفي حديث ابي العشر الدارمي عن ابيه قال النبي صلى الله عليه وسلم وايك لو طعنت في فخذها لاجزأك * فان صح الحديث فهو ظاهر في النسخ واما الحلف بغير الله فهو مكروه عند اهل العلم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم ولا بامهائكم ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا بالله الا و انتم صادقون وان حلف بغير الله لا ينمقدينه ولا يحنث في يمينه وقال احمد اذا حلف

﴿ كتاب الايمان ﴾

﴿ قال الامام احمد اذا حلف الرجل بالنبي صلى الله عليه وسلم انعقدت يمينه تعلقت الكفارة باليمين ﴾

❖
كتاب
الزكاة
❖

بالنبي صلى الله عليه وسلم انعقدت يمينه وتعلقت الكفارة بالحنث بها لانه احد
شرطي الشهادة والحلف به يوجب الكفارة كاسم الله تعالى *
❖ ومن كذاب الاشربة ❖

اخبرني عبد الرزاق بن اسمعيل وجماعة قالوا انا عبد الرحمن بن حمد نااخذ بن
الحسين القاضي انا انا محمد الحافظ انا انا محمد بن شعيب انا يوسف بن حماد المعنى
البصري حدثني عبد الوارث عن ابي التياح قال حفص الليثي قال اشهد على عمران
انه حدثنا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير وعن التخم
بالذهب وعن الشرب في الختام * قرئ على ابي طاهر روح بن بدروا انا اسمع
اخبرك محمود بن اسمعيل انا انا محمد بن محمد بن الحسين انا سليمان بن احمد ثنا احمد بن
محمد السيوطي ثنا عفان ثنا شعبة عن ابي التياح عن حفص الليثي عن عمران بن
حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الختم * قلت * والختم الجر الا خضر
* اخبرني ابو الفضل الاديب انا اسعد بن علي انا القاضي ابو الطيب انا علي بن عمر
ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابو الاشعث احمد بن المقدام ثنا نوح بن قيس عن ابن عون
عن محمد عن ابي هريرة عن نبي الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو فد عبد القيس
لاشربوا في نقيرو ولا مقير ولا دباء ولا حنتم ولا مزادة * قلت * النقيرو اصل النخلة
ينقرو ويتخذ منه ظرف والدباء القرع والحنتم ذكرناه وانما نهى عن هذه الاوعية
لان لها ضرارة يشتد فيها التبيد ولا يشعر بذلك صاحبها فيكون على غرر من شرها
وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب * فذهب بعضهم الى ان الحظر باق وكرهوا
ان ينبذ في هذه الاوعية واليه ذهب مالك واهل الشام * قال الخطابي وقد
يروى ذلك عن ابن عمرو وابن عباس * وذهب اكثر اهل العلم الى ان الحظر
كان في مبدء الامر ثم رفع الحظر وصار منسوخا وتمسكوا في ذلك باحاديث

ثابتة صحيحة تصرح بالنسخ واكثرها نصوص * اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي
 انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد انا عبد الله بن محمد بن جعفر الحافظ ثنا
 اسحاق بن احمد ثنا محمد بن علي بن حمزة ثنا ابو عاصم ثنا سفهان الثوري عن علقمة
 ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اني
 كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد في زيارة قبره فزوروه وافانها
 تذكروا الآخرة و كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث ليتسع ذوو الطول
 على من لا طول له فكلوا ما بدمكم و اطعموا وادخروا و نهيتكم عن الظروف و ان
 الظروف لا تحرم شيئاً ولا تحمله وكل مسكر حرام * قرأت على محمد بن ذاك
 ابن محمد المستملي اخبرك الحسن بن احمد اخبرنا محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر نا
 علي بن احمد بن الهيثم ثنا احمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن يحيى ثنا محمد بن جابر عن
 سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال كنهناكم عن الشرب في الاوعية فاشربوا في اي سقاء شئتم ولا تشربوا
 مسكراً * جود يحيى بن يحيى اسناد هذا الحديث وهو امام و قال ابو اسحاق ابراهيم
 ابن عبد الرحمن القزويني ثنا محمد بن الفضل الطبري ثنا احمد بن عبدة الضبي ثنا
 ابن ابيات ابو خالد عن عمرو بن دينار مولى آل الزبير عن سالم عن ابيه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اني كنت نهيتكم عن لبذ الجروان الاوعية لا تحل
 شيئاً ولا تحرم فاشربوا ولا تشربوا مسكراً * وانكر من نصر القول الاول و روى
 النسخ على الظروف كلها و قال كان النهي و رد عن الظروف كلها ثم نسخ منها ظروف
 الادم و ما عداها من المزفت و الخناتم و غيرها باق على اصل الحظر و تمسكوا في
 ذلك بما اخبرنا عبد الله بن حيدر بن ابي القاسم القزويني انا محمد بن الفضل بن احمد
 الفقيه انا عبد الغافر بن محمد الناجر انا محمد بن عيسى انا ابراهيم بن محمد نا مسلم ثنا

ابو بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر واللفظ لابن ابي عمر ثاسفيان عن سليمان الاحول
عن مجاهد عن ابي عياض عن عبد الله بن عمرو قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن النبيذ في الاوعية قالوا قل ليس كل الناس يجدفار خص لهم في الجر غير المزفت
وقالوا وهذا حديث صحيح يدل على صحة ما ذكرناه وبدل عليه ايضا ما رواه
شعبة عن عقبة بن حريث سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الجر والدباء والمزفت وقال انتبذوا في الاسقية * وهذا حديث صحيح الا ترى
ان النهي في حديث عبد الله بن عمرو عم الاوعية كلها فتناول الاسقية وغيرها من
الظروف ثم بين في حديث ابن عمر وفصل بين ما هو باق على اصل الخطر وما هو منسوخ
وقال من نصر القول الثاني لا يمكن الاستدلال بحديث ابن عمر لانه قصر في الحديث
ورواه مختصرا على ما سمعه وغيره رواه احسن سياقانه واتم من حديثه وقد
اجمعنا على قبول الزيادة من الثقات وتمسكوا باحد اديث * منها * ما قرئ على ابراهيم
ابن علي الفقيه وانا سمع اخبرك ابو عبد الله محمد بن الفضل اخبرنا ابو الحسين التاجر
انا محمد بن عيسى انا ابراهيم بن محمد الفقيه انا مسلم نا محمد بن عبد الله بن غير ثنا محمد
ابن فضيل ثنا ضرار بن مرة ابو سنان عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا
في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا * ويحمل معنى آخر وهو اننا نقول دلت
الاحاديث الثابتة على ان النهي كان مطلقا عن الظروف كلها ودل بعضها ايضا على
السبب الذي لاجله رخص فيها وهو انهم شكوا اليه الحاجة اليها فرخص لهم في
ظروف الادم لا غير ثم انهم شكوا اليه ان ليس كل احد يجد سقاء فرخص لهم في
الظروف كلها ليكون جمعا بين الاحاديث كلها سيما بين حديث بريدة من الوجه
الذي سقناه وبين حديث عبد الله بن عمرو والله اعلم بالصواب *

﴿ ومن كتاب اللباس ﴾

﴿ باب لبس الديباج ونسخه ﴾

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الاناجي بن عبد الوهاب انما محمد بن احمد الكاتب
 اناعبد الله بن محمد ثنا محمد بن عبد الله بن رسته ثنا العباس النرسي ثنا يزيد بن زريع
 ثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك اخ ا كيد ردومة اهدى الى النبي صلى الله
 عليه وسلم جبة من سندس وذلك قبل ان ينهى عن الحرير فلبسها فحجب الناس
 منها فقال والذي نفسي بيد ه لمناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن من هذه *
 اخبرني ابو بكر الخطيب انا ابو زكريا العبدى انا ابو طاهر بن عبد الرحيم انا ابو الشيخ
 الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا ثنا ابو خالد الرملي ثنا الليث عن ابن ابي مليكة
 عن المسور بن مخرمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقية ولم يعط مخرمة
 شيئا فقال مخرمة يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطلقت معه
 فقال ادخل فادعه لي قال فدعوت له فخرج وعليه قباء منها فقال خبات هذا لك
 فنظر اليه فقال رضي مخرمة وقال غير ابي خالد فخرج وعليه قباء من ديباج
 مرر برذ هب *

﴿ نسخ ذلك ﴾

اخبرنا ابو منصور شهر دار بن شيرويه الحافظ اناعبد الرحمن بن حمد اذا محمد بن
 الحسين القاضي انا محمد بن محمد انا محمد بن شعيب ثنا يوسف بن سعيد ثنا حماد عن
 ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لبس النبي صلى الله
 عليه وسلم يوما قباء ديباج اهدي له ثم اوشك ان نزعه فارسل به الى عمر فقبل له
 قد اوشك ما نزعته يا رسول الله قال نهاني عنه جبريل عليه السلام فجاء عمر بيكي
 فقال يا رسول الله كرهت واعطيتني فقال اني لم اعطكه لتلبسه انما اعطيتكه لتبسه

فباعه بالقي درهم * هذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج اخرجه في كتابه عن محمد بن عبد الله بن نير واسحاق بن ابراهيم ويحيى بن حبيب وحجاج بن الشاعر كلهم عن روح بن عباد القيسي عن ابن جريج * اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد الثقفي انا محمد بن عبد الله انا سليمان بن احمد ثنا ابو مسلم ثنا ابو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في فروج حرير ثم نزع فقلت يا رسول الله صليت فيه ثم نزعته فقال ان هذا ليس من لباس المتقين *

﴿ باب اباحة لبس خاتم الذهب ونسخها ﴾

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا ابو الشيخ الحافظ قال روي عن علي بن سعيد عن اسحاق بن منصور ثنا ابو رجاء عن محمد بن مالك قال رأيت علي البراء خاتما من ذهب فقال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فالبسنيه وقال البس ما كساك الله ورسوله * وقال ابو الشيخ ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا عبد الجبار ثنا سفيان سمعه من اسمعيل بن محمد ابن سعد عن عمه انه رأى علي سعد بن ابي وقاص خاتما من ذهب وعلي صهيب وعلي طلحة بن عبيد الله *

﴿ نسخ ذلك ﴾

اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل انا ابو الفتح عبدوس بن عبد الله انا الحسين ابن علي انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا محمد بن معمر ثنا ابو عاصم عن المعمر بن زياد ثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتما من ذهب ثلاثة ايام فلما رآه الصحابة فشت خواتيم الذهب فرمى به فلا ندرى

﴿ باب اباحة لبس خاتم الذهب ونسخها ﴾

﴿ نسخ ذلك ﴾

ما فعل ثم امر بخاتم من فضة فامران ينقش فيه محمد رسول الله و كان في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات وفي يد ابي بكر حتى مات وفي يد عمر حتى مات وفي يد عثمان ست سنين من عمله فلما كثرت عليه دفعه الى رجل من الانصار و كان يختم به فخرج الانصارى الى قلب لعثمان فسقط فالتمس فلم يوجد فامر بخاتم مثله و نقش فيه محمد رسول الله * قرأت على ابي عيسى الخافض اخبرك الحسين ابن احمد ابو علي انا ابو نعيم انا ابو احمد العبدى انا عبد الله بن محمد انا اسحاق انا محمد بن بشر ثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب وجعل فسه مما يلي بطن كفه فاتخذ الناس الخواتيم فالتقاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا البسه ابدا قال ثم اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فادخله في يده ثم كان في يدي بكر ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان حتى هلك منه في بيراريس * اخبرنا عبد الله بن احمد بن محمد انا عبد الرحيم بن عبد الكريم الامام انا ابو الحسين التاجرا انا ابو احمد النيسابورى انا ابو اسحاق الفقيه انا مسلم ثنائبة ثنا الليث عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب و كان يجعل فسه الى باطن كفه اذا لبسه فصنع الناس ثم انه جلس على المنبر فزعه و قال اني كنت البس هذا الخاتم و اجعل فسه من داخل فرمى به ثم قال لا والله لا البسه ابدا فبذ الناس خواتيمهم * هذا حديث صحيح ثابت وله طرق في الصحاح اخر جاء في كتابيهما من عدة طرق و حديث البراء اسناده ليس بذلك و ان صح فهو منسوخ بهذه الاحاديث الثابتة * واما استعمال البراء الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم و لبسه يدل على انه لم يبلغه النهى و كذلك العذر عن طلحة وسعد و صهيب في لبسهم خواتيم الذهب والله اعلم بالصواب *

﴿ باب في تعليق السور ذوات التصاوير والنهي عنها ﴾

اخبرنا ابو العباس احمد بن محمد بن محمد انا عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين القاضي انا احمد بن محمد انا احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الاعلى ثنا خالد ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت كان في بيتي ثوب فيه تصاوير فجعلته الى سهوة في البيت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اليه ثم قال يا عائشة اخريه عنى فنزعته فجعلته وسائد * هذا حديث صحيح وله طرق في الصحاح ويروى بالفاظ مختلفة ربما يتعذر على غير المتبحر الجمع بينها ولولا خشية الاطالة لذكرتها وانما اقتصرنا على هذا الحديث لان فيه دلالة على النسخ واللفظ مشعر بذلك الا ترى قول عائشة رضى الله عنها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اليه والضمير عائد الى الثوب الذي كان فيه التصاوير وليس عائدا الى السهوة كما توهمه بعض الناس وقال السهوة هي المكان الضيق فيكون الضمير عائدا الى المعنى اذ الحمل الى المعنى يفنق الى تقديره والتقدير على خلاف الاصل وايضا لم يكن البيت كبيرا بحيث يخفى مكان الثوب على النبي صلى الله عليه وسلم ثم في قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة اخريه عنى ما يؤيد ؟ ما قلناه لانها ذكرته بلفظ ثم وهذه الكلمة موضوعة للتراخي والمهلة ويدل عليه ايضا حديث ابي هريرة اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل انا عبد وس بن عبد الله انا ابو طاهر بن سلمة انا ابو بكر بن السني انا احمد بن شعيب انا هناد بن السري عن ابي بكر عن ابي اسحاق عن مجاهد عن ابي هريرة قال استاذن جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل قال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير فاما تقطع رؤوسها او تجعل بساطا يوطأ فانما عشر الملائكة لاندخل بيتا فيه تصاوير *

﴿ باب الامر بقتل الكلاب ثم نسخه ﴾

قريء على ابي زرعة طاهر بن محمد اخبرك مكي بن منصور انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب * هذا حديث صحيح ثابت *

﴿ ذكر سبب ذلك ﴾

اخبرنا محمد بن عمر الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم ثنا سليمان بن احمد انا اسحاق انا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم في بيت ميمونة واجمأ فقالت ميمونة يا رسول الله كانا استكرنا نفسك اليوم فقال ان جبريل عليه السلام وعدني ان ياتيني والله ما خلفني قال فوقع في نفسه جرو و كلب لم تحت نضد لهم فامر به فاخرج ونضع مكانه فجاء جبريل فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك وعدتني ان تاتيني فقال جبريل ان جرو و كلب كان في البيت وانا لاندخل بيتا فيه كلب قال معمر وحسبت انه قال ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب * كذا روى معمر هذا الحديث مرسل ولم يضبط اسناده عن الزهري ورواه يونس عن الزهري عن ابن السباق عن عبد الله بن عباس عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح يوما واجمأ قالت ميمونة يا رسول الله لقد استكرت هيئتك منذ اليوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان وعدني ان يلقياني الليلة فلم يلقيني اما والله ما خلفني قالت فظل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومه ذاك على ذلك ثم وقع في نفسه جرو و كلب تحت فسطاط لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضع مكانه فلما امسى لقيه جبريل عليه السلام فقال له قد كنت وعدتني ان تلقاني البارحة قال اجل ولكننا لاندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فامر بقتل الكلاب

بقتل الكلاب
ثم نسخه

ذكر سبب ذلك

حتى انه ليامر بقتل كلب الحائط الصغير ويدع كلب الحائط الكبير * اخرجه مسلم
في الصحيح عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس *

❀ ذكر نسف ذلك ❀

قرأت علي محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك ابو علي انا ابو نعيم انا ابو احمد العبدى
انا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق انا الملائي ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن جهم اخبرني ابو الزبير
ان جابر بن عبد الله حدثه قال قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب
فكنا لاندع كلبا الا قتلناه حتى ان الاعرابية يدخل كلبها فنقتله حتى قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما لولان الكلاب امة من الامم لا مرت بقتلها
فاقتلوا الاسود البهيم يعني ذى النقطتين اللتين بحاجبه فانه شيطان ومن اقتنى كلبا
ليس كلب صيد ولا ماشية نقص من عمله كل يوم قيراط * قرأت علي محمد بن
احمد الوكيل اخبرك عبد القادر بن محمد انا ابو علي التيمي انا احمد بن جعفر القطيعي
ثنا عبد الله بن احمد بن محمد حدثني ابي ثاروخ بن عباد ثنا بن جريج ثنا ابو الزبير
انه سمع جابر بن عبد الله يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب
حتى ان المرأة تقدم من البادية وكلبها فنقتله ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذى النقطتين فانه شيطان * اخبرني ابو الفضل
محمد بن بنيمان انا سعد بن علي انا القاضي ابو الطيب انا علي بن عمر ثنا ابو بكر
اليسابوري ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ثنا بهز بن اسد ثنا شعبة عن ابي
التياح قال سمعت مطرفا عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بقتل الكلاب ثم قال ما لهم ولها فرخص في كلب الصيد وفي كلب الغنم * اخبرني
محمد بن ابراهيم بن علي انا ابو زكريا العبدى انا ابو طاهر الكاتب انا ابو الشيخ
ثنا عبد الله بن محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا اسحاق بن محمد العرزمي

❀
ثنا
❀

ثنا الحكم بن ظهير عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالد بن الوليد انطلق فلان يدع بالمدينة كلبا لا يقتله فانطلق فلم يدع بالمدينة كلبا الا قتله العجوز في اقصى المدينة في مكان وحش فخير النبي صلى الله عليه وسلم ان اترك كناه لموضع العجوز يحرسها قال ارجع فاقتله فرجعنا فقتلناه ثم قال لو لان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها ولكن اقتلوا منها كل اسود يهيم فانه شيطان *

﴿ باب الامر بقتل الحيات ﴾ ونسخ حيات البيوت منها *

قرأت على محمد بن عمر بن ابي عيسى الحافظ اخبرك الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله بن احمد انا احمد بن محمد العبدى انا عبد الله بن محمد انا اسحاق انا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقتلوا الحيات وذو الطفتين والابتر فانها يسقطان الحبل ويطمسان البصر قال فرآني زيد بن الخطاب او ابولابة وانا اطارد حية لاقتلها فنهاني فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتلها فقال انه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت * هذا حديث صحيح ثابت من حديث الزهري اخرجاه في الصحيح من غير وجه اخبرني عبد الرزاق بن اسمعيل انا ابو علي ناصر بن مهدي انا ابو الحسن علي بن شعيب انا ابراهيم بن محمد الابهرى انا احمد بن محمد بن ساكن الزنجاني ثنا الحسن ابن علي الحلواني ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنائي عن صالح عن الزهري اخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بقتل الكلاب يقول اقتلوا الحيات والكلاب واقتلوا ذو الطفتين والابتر فانها يطمسان البصر ويستسقطان الجبال * قال الزهري وروى ذلك من سمعوا الله اعلم قال سالم قال عبد الله بن عمر فلبثت لا اترك حية اراها الا قتلتها فبينما انا اطارد حية يوما

محمد بن قيس بن الجان و
بجانبه
منه

من ذوات البيوت حتى رآها أبو لبابة بن عبد المنذر وزيد بن الخطاب فقالا له
قد نهي عن ذوات البيوت *

❖ ذكر سب النبي عن قتل حيات البيوت ❖

أخبرنا أبو منصور شهر دار بن شيويه الحافظ قراءة عليه أنا أبو بكر أحمد بن
محمد بن زنجويه الفقيه أنا أبو عبد الله الحسين بن محمد الحافظ أنا أحمد بن جعفر بن
حمد بن القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي نايف بن عبد الله عن
صيفي عن أبي سعيد الخدري قال وجد رجل في منزله حية فاخذ رحمه فشكها
فيه فلم تمت الحية حتى مات الرجل فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن معكم
عوامر فاذا رأيت منها شيئاً فخرجوا عليه ثلاثاً فإن رأيتوه بعد ذلك فاقتلوه. أخبرني
عبد الله بن أحمد بن محمد بن أصله العتيق أنا أبو الحسين أحمد بن يوسف أنا أبو عمرو
أنا أبو بكر الشافعي أنا إسحاق بن الحسن ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صيفي هو
مولي ابن أفلح أخبرني أبو السائب مولى هشام بن زهرة أنه دخل على أبي سعيد
الخدري في بيته قال فوجدته يصلي فجلست أنتظره حتى يقضى صلاته فسمعت
تحريراً في عراجين في ناحية البيت فالتفت فاذا حية فوثبت لاقتها فإشاراً لي أن
أجلس فجلست فلما انصرف أشار إلى بيتي في الدار فقال أترى هذا البيت فقلت نعم
قال كان فيه فتى من حديث عهد بعرس قال فخر جناح رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى الخندق فكان الفتى يستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانصاف النهار ويرجع
إلى أهله فاستأذنه يوماً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك
فأني أخشى عليك قريظة فاخذ الرجل سلاحه ثم رجع فاذا امرأة بين البابين
قائمة فاهوى إليها بالرمح ليطعن بها وأصابته غيرة فقالت له اكفف عليك رمحك
وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني فدخل فاذا بحية عظيمة منطوية على

الفراس فاهوى اليها بالرمح فانتظما به ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت الحية
فما يدري ايها كان اسرع موتا الحية ام الفتى قال فجئنا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكرنا ذلك له وقلنا ادع الله يحيينا فقال استغفروا صاحبكم ثم قال ان
بالمدينة جناقد اسلموا فاذ رأيتهم منهم شيئا فاذنوه ثلاثة ايام فان بد لكم بعد ذلك
فاقتلوه فانما هو شيطان * هذا حديث صحيح ثابت وله طرق في الصحاح *

﴿ باب النهي عن الرقى ونسخ ذلك ﴾

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا
عبد الله بن محمد ثنا ابو بكر البزاز ثنا بشر بن آدم ابن بنت ازهر ثنا عثمان بن عمر
انا اسرائيل عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن عن
عبد الله بن مسعود قال كان مما حفظنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرقى
والتائم والتولة شرك * فقالت له امرأته ما التولة قال التهييج * هذا الحديث يروى
موقوفوا مرفوعا والموقوف احفظ كذلك يرويه الاعلام وذهب بعضهم الى
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة نهى عن الرقى مطلقا ثم نسخ ذلك وتمسكوا
في ذلك باحاديث * قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو علي انا ابو نعيم انا
ابو احمد العبدى انا عبد الله بن محمد انا اسحاق ثنا جريرو وكيع عن الاعمش عن
ابي سفيان عن جابر بن عبد الله قال كان خالى من الانصار وكان يرقى من الحية
فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فانه فقال يا رسول الله انك نهيت
عن الرقى واني كنت ارقى من الحية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع
منكم ان ينفع اخاه فليفعل * اخبرني محمد بن علي انا احمد بن الحسن في كتابه
انا الحسن بن احمد انا علي بن انا عبد الله الصائغ ثنا سعيد ثنا ابو معاوية عن الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى وكان

باب النهي عن الرقى ونسخ ذلك *

عند آل عمرو بن حزم رقية يرقون بها من العقر فأتوه فقالوا يا رسول الله
 انك نهيت عن الرقي وكانت عندنا رقية نرقي بها من العقر فقال فعرضتها
 عليه فقال ما اري بأساً من استطاع ان ينفع اخاه منكم فلينفعه * ويحتمل ان يقال
 لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن مطلق الرقي بل كان قد نهى عن رقي
 مخصوصة وذلك انه حين قدم المدينة رأى معهم رقي يخاطبها الشرك فنهى عن
 تلك الرقي واما ما كانت تشتمل على اسماء الله تعالى فلم يكن قد نهى عنها يدل على
 ما ذكرناه اثر الزهري * اخبرني محمد بن جعفر انا ابو سعيد المطرزي كناه به
 اخبرنا احمد بن عبد الله ثنا سليمان بن احمد انا اسحاق عن عبد الرزاق عن معمر
 عن الزهري قال قدم النبي : صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يرقون رقي يخاطبها
 الشرك فنهى عن الرقي فلدغ رجل من اصحابه لدغته حية فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم هل من راق يرقبه فقال رجل اني كنت ارقى برقية فلما نهيت عن الرقي تركتها
 قال فاعرضها علي فعرضها عليه فلم يربها بأساً فامرهم فراقه * وقال اسمعيل بن اسحاق
 القاضي ثنا علي بن المديني انا الضحاك بن مخلد انا ابن جريج اخبرني العباس هو
 الجريري عن ابن شهاب قال بلغني عن رجل من اهل العلم ان النبي صلى الله عليه
 وسلم نهى عن الرقي حين قدم المدينة وكانت الرقي في ذلك الزمان فيها كثير
 من كلام الشرك فانتهى الناس فيناهم على ذلك لدغ رجل من الانصار حية
 فقال التمسوا راقياً فليل له انه كان آل حزم يرقون منها حتى نهيت عنها فقال
 ادعوا لي عمار بن حزم فقال اعرض علي رقيتك فعرض عليه فلم يربها بأساً فاذن لهم
 وقال من استطاع ان ينفع اخاه فلينفعه * اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا ابو زكريا
 العبدى انا محمد بن احمد الكاظم انا عبد الله بن محمد ابو الشيخ الحافظ ثنا محمد
 ابن حمزة ثنا محمد بن اسحاق الصنعاني ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج عن ابي الزبير

عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سماء بنت عميس مالى ارى اجسام
بنى اخى ضارعة اتصيبهم الحاجة قالت لا ولكن العين تسرع اليهم افرقيهم فقال
بماذا فعرضت عليه كلاماً لا بأس به فقال ارفقيهم * اخبرني ابو العلاء الحافظ انا
جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي ثنا سليمان بن احمد نا محمد بن محمد الواسطي
ثنا وهب بن بقية ثنا خالد عن عبد الرحمن بن اسحاق عن محمد بن زيد عن عمير
مولى آبي اللعم قال عرضت عليه يعني النبي صلى الله عليه وسلم رقية كنت
ارقي بها المجانين في الجاهلية فقال اطرح منها كذا واطرح منها كذا وارق منها
بكذا * فقد دلت هذه الاحاديث على صحة ما ذكرناه ان المنهى عما كان من قبيل الشرك
دون ما كان من اسماء الله تعالى وعلى هذا الاحتمال لاحاجة بنا الى الحكم بالنسخ
لامكان الجمع بين الاخبار والله اعلم *

باب سدل الشعر ونسخه بالفرق *

اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل قراءة عليه انا ابو الفتح عبدوس بن
عبد الله انا ابو طاهر بن سلمة انا احمد بن محمد الدينورى انا احمد بن شعيب ثنا
محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن يونس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان للشركون
يفرقون شعورهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل
الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك *
هذا حديث ثابت من حديث الزهري وله طرق في الصحاح * اخبرني محمد
ابن محمد بن الجنيدي انا محمد بن محمد بن ابي عبد الله الفقيه انا احمد بن عبد الله ثنا
ابو القاسم اللخمي ثنا اسحاق انا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم يعني المدينة وجد اهل

باب سدل الشعر ونسخه بالفرق *

الكتاب يسدلون الشعر و وجد المشركين يفرقون و كان اذا شك في امر لم يؤمر فيه بشئ صنع ما يصنع اهل الكتاب فسدل ثم امر بالفرق ففرق فكان الفرق آخر الامرين * كذا رواه عبد الرزاق عن معمر بن سلاو كان معمر يختلف عليه في هذا الحديث فثارة كان يرويه متصلا و مرة كان يرويه منقطعا و هو محفوظ عن الزهري متصلا كذلك رواه اصحابه الثقات *

﴿ باب النهي عن دخول الحمام ثم الاذن فيه بعد ذلك ﴾

قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو علي الحداد انا ابو نعيم الحافظ اخبرنا ابو احمد العبدى انا عبد الله بن محمد انا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي انا ابو الوليد ثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن شداد عن ابي عذرة عن عائشة رضي الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمام للرجال والنساء ثم رخص فيه للرجال ان يدخلوها بالميازر ولم يرخص للنساء * لا يعرف هذا الحديث الا من هذا الوجه و ابو عذرة غير مشهور و احاديث الحمام كلها معلولة و انما يصح فيها عن الصحابة رضي الله عنهم فان كان هذا الحديث محفوظا فهو صحيح في النسخ و الله اعلم بالصواب *

﴿ باب النهي عن القران بين تمرتين و نسخ ذلك ﴾

اخبرنا محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد بن محمد انا ابو محمد عبد الله بن محمد انا محمد بن يحيى انا ابو موسى و بندار قال انا محمد بن جعفر انا شعبة عن جبلة بن سعيمة قال كان ابن الزبير يرزقنا التمر و كان قد اصاب الناس يومئذ جهد و كنانا كل فير علينا ابن عمرو و نحن ناكل فيقول لا تقارنوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران الا ان يستأذن الرجل اخاه * قال شعبة لا ارى هذه الكلمة الا من كلام ابن عمر يعني الاستيذان هذا حديث صحيح حسن و له طرق مخرجة في الصحاح و قبل ان النبي صلى الله عليه وسلم

باب النهي عن دخول الحمام ثم الاذن فيه بعد ذلك *

باب النهي عن القران بين تمرتين و نسخ ذلك *

انما نهى عن ذلك حيث كان العيش زهيدا والقوت متعذرا مراعاة للجانب الضعفاء
والمساكين وحشا على الايثار والمواساة ورغبة في تعاطي اسباب المعدلة حالة الاجتماع
والاشتراك فلما وسع الله الخيرو عم العيش الغني والفقير قال فشانكم اذا *

﴿ ذكر ما يدل على النسخ ﴾

اخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي الحسن بن احمد انا ابو نعيم ثاسليمان بن احمد ثنا
محمد بن يحيى بن سهل بن محمد العسكري ثنا سهل بن عثمان ثنا محبوب العطار
عن يزيد بن زريع ابي خالد عن عطاء الخراساني عن ابن بريدة عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاقران وان الله قد اوسع
الخير فاقروا * الاسناد الاول اصح واشهر من الثاني غير ان الخطب في هذا
الباب يسير لانه ليس من باب العبادات والتكليف وانما هو من قبيل المصالح
الدنيوية فيكفي في ذلك الحديث الثاني ثم بشيده اجماع الامة على خلاف
ذلك والله اعلم *

﴿ باب النهي عن ان يقال ماشاء الله وشئت ﴾

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر قراءة عليه انا ابو منصور محمد بن الحسين
ابن احمد نا القاسم بن ابي المنذر نا علي بن بحر القطان نا محمد بن يزيد نا هشام بن
عمار نا عيسى بن يونس نا الاجلم الكندي عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف احدكم فلا يقل ماشاء الله وشئت
ولكن ليقل ماشاء الله ثم شئت *

﴿ ذكر احاديث تدل على ان النهي كان بعد الاباحة ﴾

اخبرنا محمد بن ابراهيم بن علي انا ابو زكريا العبدى نا محمد بن احمد الكاتب نا ابو محمد
عبد الله بن محمد نا ابو بكر بن ابي عاصم نا هذبة نا حماد بن سلمة حدثنى عبد الملك

﴿ ذكر ما يدل على النسخ ﴾

﴿ باب النهي عن ان يقال ماشاء الله وشئت ﴾

﴿ ذكر احاديث تدل على ان النهي كان بعد الاباحة ﴾

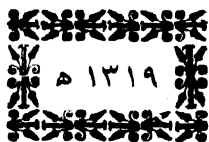
ابن عمير عن ربي بن خراش عن الطفيل بن سخبرة اخي عائشة لا مها انه قال
 رأيت فيما يرى النائم كافي اتيت على رهط من اليهود فقلت من انتم فقالوا نحن
 اليهود فقلت انكم لا انتم القوم لولا انكم تقولون عزيز ابن الله قالوا وانتم القوم لولا
 انكم تقولون ماشاء الله وشاء محمد ثم اتيت على رهط من النصارى فقلت من
 انتم فقالوا نحن النصارى فقلت انكم لا انتم القوم لولا انكم تقولون المسيح ابن الله
 فقالوا وانتم القوم لولا انكم تقولون ماشاء الله وشاء محمد فلما اصبح اخبر بهما من اخبر
 ثم اخبرت بهما النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل اخبرت بهما احد اقلت نعم فقام
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان طفيلاً
 رأى رؤيا فافا خبر بهما من اخبر منكم وانكم تقولون الكلمة كان يمنعني الحياء منكم
 ان انهاكم عنها فلا تقولوا ماشاء الله وشاء محمد * تابعه شعبة وزائدة ونفر عن
 عبد الملك نحوه وروى عنه سفیان الثوري فخالفهم في ذلك * اخبرنا محمد بن
 محمد بن ابي نصر الخطيب انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا ابو الشيخ الحافظ
 ثنا اسحاق بن احمد قال قرأت على عباس بن يزيد البصري عن سفیان عن عبد الملك
 ابن عمير عن ربي عن حذيفة قال اتي رجل من المسلمين رجلاً من اليهود فقال نعم القوم
 انتم تزعمون انا مشركون وانتم تشركون تقولون ماشاء الله وشاء محمد فذكر ذلك للنبي
 صلى الله عليه وسلم فقال والله لقد كنت اكرهها فقولوا ماشاء الله ثم ماشاء محمد
 * وقد روى عن شعبة قول آخر خلاف الاول وبالا سناد قال ابو الشيخ ثنا
 ابو بكر بن ابي عاصم انا عتبة بن مكرم ثنا هاني بن يحيى ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير
 عن ربي عن عبد خير عن عائشة رضى الله عنها انها قالت قالت اليهود نعم القوم
 قوم محمد لولا انهم يقولون ماشاء الله وشاء محمد فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 لا تقولوا ماشاء الله وشاء محمد ولكن قولوا ماشاء الله تعالى وحده * واخبرنا

ابوزرعة طاهر بن محمد بن طاهر انا ابو منصور محمد بن الحسين في كتابه انا القاسم
ابن ابي المنذر انا علي بن بحر القطان انا محمد بن يزيد ثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن
عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربيع بن خراش عن حذيفة بن اليمان ان رجلا
من المسلمين رأى في النوم انه لقي رجلا من اهل الكتاب فقال نعم القوم انتم لولا
انكم تشركون قال تقولون ماشاء الله و شاء محمد فذكر ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال لهم والله ان كنت لا عرفها لكم قولوا ماشاء الله ثم شاء محمد
قالوا وسكوتهم صلى الله عليه وسلم اذن لهم في ذلك حتى نهاهم فانتهاوا وقد يشكل
على بعض الناس الجمع بين هذا الحديث والحديث الآخر في الوافد الذي قدم وقال من
يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصها فقد غوى فقال النبي صلى الله عليه وسلم بش
الخطيب انت هلا قلت ومن يعص الله ورسوله اذ جوز له ما انكر عليه في الحديث
الاول لان الحديث الاول كان مذكورا بحرف الواو وهي تقتضي الجمع دون
الترتيب فامرهم ان يعدلوا بها الى حرف ثم التي تقتضي الترتيب مع التراخي واما في الحديث
الثاني فامرهم ان يعدل بضمير التثنية الى واو العطف وقد بين الشافعي رضي الله عنه
ذلك يانا شافيا اخبرنا ابو مسلم محمد بن ابي الفتوح انا القاضي ابو علي اسمعيل بن احمد
بن الحسين اخبرنا ابي اخبرنا محمد بن عبد الله بن محمد بن يعقوب انا الربيع قال قال الشافعي
رضي الله عنه المشية ارادة الله قال الله عز وجل و ما تشاؤون الا ان يشاء الله فاعلم الله خلقه
ان المشية له دون خلقه وان مشيتهم لا تكون الا ان يشاء الله فيقال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ثم شئت ولا يقال ماشاء الله وشئت قال ويقال من
يطع الله ورسوله فان الله تعبد العباد بان فرض طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا اطيع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اطيع الله تعالى بطاعة رسول الله صلى الله عليه
وآله وصحبه وسلم ❖ تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب والحمد لله وحده ❖

❖ خاتمة الطبع ❖

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى اما بعد فقد تم طبع هذا الكتاب في اواخر شهر ذي القعدة من شهر سنة (١٣١٩) هجريه وكان الاصل المنقول عنه مكتوباً ومملوكاً للمولوي ابي محمد زين العابدين بن الشيخ الحاج المرحوم ابي القاسم ذكي الدين الآروي الشاه آبادي البهاري سلمه الباري وكان هو نقله عن نسخة الشيخ الحاج العلامة المرحوم عبد الحلي اللكنوي رحمه الله وكان هو قابلها بالنسخة الصحيحة لفظاً لفظاً ولكن بقي في الاصل بعض الشكوك والاغلاط الى ان قابله المولوي زين العابدين بالنسخة الموجودة في خزانة الكتب المشهورة للمولوي خدا بخش خان سلمه الرحمن ثم قابله مصححو المطبعة بالنسخة القديمة المملوكة للمولوي الحاج محمد عبد الرحمن المدراسي وفي اوان الطبع نظرفيه نظراً للصحيح مرة ثانية المولوي ابو محمد المذكور وايضاً صححه الفاضل اللبيب والعلامة الاديب الارب السيد ابوبكر بن عبد الرحمن بن شهاب الدين العلوي الحسيني ادام الله نفعه للمسلمين ورجو من الخلان المستفيدين منها ان يدعوا الكاتبة ومصححيه بحسن الختام والعفو يوم القيام والسلام على من سلك سبل السلام

وان تجد عيباً فسد الحلالا ❖ فجل من لا عيب فيه وعلا
غرض نقشي است كرم ما ياد ماند ❖ كه هستي را نهي بقاء
مكر صاحب دلي روزي برحت ❖ كند د رحق اين مسكين دعاي
اللهم اغفر لمصنفه ولكاتبه ومصححيه ووالديهم وقارئيه وهذا دعائي من الله الكريم
ویرحم الله عبد اقال آمين وآخردعوانا ان الحمد لله رب العالمين



❦ فهرس كتاب الاعتبار في بيان النسخ و المنسوخ من الاخبار ❦

مضمون	م.م.	مضمون	م.م.
قول احمداني لا اجتري ان اقول فيه	ايضاً	❦ خطبة الكتاب ❦	٢
بحث نسخ السنة بالكتاب	ايضاً	اول من دون في النسخ و المنسوخ	٣
❦ الجزء الثاني ❦	٢٨	الزهري	
❦ كتاب الطهارة ❦	ايضاً	مقدمة في بيان النسخ	٥
ما كان في بدء الاسلام ان لا غسل	ايضاً	حد النسخ الاصطلاحي	٦
الا من الا نزال		ايضاً شرائط النسخ	
ذكر ما يدل على النسخ	٣١	امارات النسخ	٧
ذكر خبر آخر مشيد ما ذهبنا اليه	٣٤	بيان وجوه الترجيح	٨
باب المنهي عن استقبال القبلة بغائط	ايضاً	فصل في الفرق بين التخصيص و النسخ	٢٢
او بول و الاختلاف فيه		باب النسخ في السنة على نحو وقوعه	٢٣
بيان النسخ	٣٦	في الكتاب	
الجمع بين احاديث النهي و الرخصة	٣٧	باب في بحث نسخ الكتاب بالسنة	٢٤
باب ما جاء في مس الذكر	٣٩	السنة مفسرة للكتاب بالاتفاق	٢٥
وجوه ترجيح رواية طلق على رواية	٤٢	ايضاً السنة قاضية على القران	
بسرة في عدم نقض الوضوء من		ذهب جماعه من المتأخرين الى ان	٢٧
مس الذكر و اجوبتها		نسخ الكتاب بالسنة لا يجوز	
ذكر خبر يدل على ان قدوم طلق	٤٥	مغني نسخ الكتاب بالسنة	٢٧

م.ع.	مضمون	م.ع.	مضمون
	كان في اول الهجرة	٦٥	❖ كتاب الاذان ❖
٤٦	باب الوضوء مامست النار	ايضاً	الرجل يؤذن ويقيم غيره
٤٨	ذكر مايدل على نسخ الوضوء مامست النار	٦٧	باب في اثنية الاقامة
	ذكر خبر آخر يدل على ان الرخصة	٧١	باب مانسخ من الكلام في الصلوة
٥١	كانت غير مرة	٧٢	ذكر حد يثيدل على ان جواز ذلك كان قبل الهجرة
٥٢	باب تجد يد الوضوء لكل صلوة	ايضاً	ما ذكر في سهو الكلام دون عمد
ايضاً	الرواية عن ابي جعفر الطحاوي	٧٥	باب في مرور الحمار قدام المصلي
٥٣	ذكر مايدل على نسخ الوضوء لكل صلوة	٧٧	باب في الصلوة الى النصارى والنهي عنها
٥٤	ذكر خبر آخر شاهد لنسخ الوضوء لكل صلوة	ايضاً	باب ما ذكر في وضع اليد بين قبل الركبتين
ايضاً	باب ماجاء في جلود الميتة	٧٩	❖ الجزء الثالث ❖
٥٦	ذكر مايدل على منع جواز الارتفاع	ايضاً	باب الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم وتركه
	يجلود الميتة وعصبتها	٨٣	باب ماجاء في التطبيق في الركوع
٥٨	باب التيمم	٨٤	دليل نسخ التطبيق في الركوع
٦١	باب المسح على الرجلين	٨٦	باب في قنوت النبي صلى الله عليه
٦٢	❖ كتاب الصلوة ❖		وسلم في جميع الصلوات
ايضاً	باب استقبال القبلة		
٦٤	باب في نسخ الالتفات في الصلوة		

مضمون	هـ.	مضمون	هـ.
بامامه اذا صلى جالسا		ذكر حديث يدل على ترك	٨٦
نسخ ذلك	١١٠	الحكم الاول	
❦ الجزء الرابع ❦	١١٣	باب في دعاء النبي صلى الله عليه	٨٧
باب سجد السهو بعد السلام	ايضاً	وسلم على احاد الكفرة	
والاختلاف فيه		باب في اختلاف الناس في القنوت	٩٠
باب صلاة الخوف	١١٦	في الفجر	
ومن كتاب الجمعة في الصلاة قبل	١١٩	باب في النهي عن القراءة خلف	٩٨
الخطبة ونسخ ذلك		الامام	
❦ كتاب الجنائز ❦		باب في الاسفار في صلاة الفجر ايضاً	١٠١
باب الامر بالقيام للعبادة	ايضاً	واختلاف الناس فيه	
باب عدد التكبير على الجنائز	١٢٢	بيان نسخ الافضلية بالاسفار	١٠٢
باب الصلاة على المنافقين	١٢٦	باب في المسبوق يصلي ما فاته ثم	١٠٤
ونسخ ذلك		يدخل مع الامام في الصلاة	
باب ترك الصلاة على من عليه	١٢٧	ونسخ ذلك	
دين ونسخ ذلك		باب موقف الامام من المأموم	١٠٦
باب النهي عن الجلوس حتى توضع	١٢٩	ذكر احاديث تدل على ان فعل	١٠٧
الجنائز ونسخ ذلك		النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة	
باب النهي عن زيارة القبور ثم	١٣١	خلاف الاول	
الرخصة فيها		باب ما ذكر من ايتام المأموم	١٠٨

مضمون	هـ	مضمون	هـ
باب الاستغفار لموتى المشركين	١٣٢	باب الاستغفار لموتى المشركين	١٣٢
ونسخ ذلك		ونسخ ذلك	
ايضاً		❖ كتاب الزكوة ❖	١٥٢
باب الاشتراط في الحج	١٥٢	❖ كتاب الصيام ❖	١٥٤
باب في استئصال النبي صلى الله عليه	١٥٤	باب صوم عاشوراء	ايضاً
وسلم الحرم ونسخ ذلك		باب الرجل يصبح جنباً في شهر رمضان	١٣٦
❖ كتاب الاضاحى والذبايح ❖	١٥٥	باب الحجامة للصائم	١٣٨
باب النهى عن اكل الاضحية بعد	ايضاً	ذكر خبر يصرح بالنسخ	١٤٢
ثلاث		ايضاً ذكر يدل على الرخصة والغالب	١٥٦
ذكر ما يدل على النسخ	١٥٦	ان الرخصة لا تكون الا بعد النبى	١٥٨
باب الفرع والعتيرة	١٥٨	باب الصوم والفطر في السفر	١٤٣
باب في اكل لحوم الحرم الاهلية و	١٦٠	باب امر النبي صلى الله عليه وسلم	١٤٥
نسخ ذلك		الناس بصيام ثلاثة ايام ونسخ	١٦١
ذكر تحريمه	١٦١	ذلك برمضان	ايضاً
باب الامر بتكسير القدور التى يطبخ	ايضاً	باب في السحور بعد طلوع الفجر الثاني	ايضاً
فيها لحوم الحرم ثم تركها		❖ الجزء الخامس ❖	١٤٧
باب ما جاء في اكل لحوم الخيل	١٦٢	❖ كتاب الحج ❖	١٦٥
❖ كتاب البيوع ❖	١٦٥	باب في الرجل يجرم وعليه اثر الطيب	ايضاً
باب الربا	ايضاً	باب ما كان في اول الاسلام من	١٥١
باب نهى النبي صلى الله عليه وسلم	١٦٩		

مضمون	٢٠٠	مضمون	٢٠٠
ذكر احاديث تدل على صحة دعوى القائلين بالنسخ	١٨٩	من لقاح النخل ثم الاذن بعد ذلك	١٢١
❀ كتاب الجنائيات ❀	١٩٠	باب المزارعة	١٢٥
قتل المسلم بالذمي	١٩٣	ذكر خبر يصرح بالاذن والنهي بعده	١٢٦
باب في استيفاء القصاص قبل	١٩٣	باب النهي عن كسب الحجام ايضاً	١٢٦
اند مال الجرح والاختلاف فيه	١٩٥	والاذن فيه	١٢٧
ذكر ما يدل على النسخ	١٩٥	❀ الجزء السادس ❀	١٢٧
باب في القود بالنار والاختلاف فيه	١٩٧	❀ كتاب النكاح ❀	ايضاً
باب المثلة ونسخها	١٩٧	ايضاً باب نكاح المتعة	١٨١
باب نسخ القتل في حد السكران	٢٠١	❀ كتاب العشرة ❀	ايضاً
ذكر ما يدل على النسخ	٢٠٢	باب النبي عن ضرب النساء ثم الاذن	ايضاً
باب جلد المحصن قبل الرجم و	٢٠٣	فيه بالمعروف	١٨٣
الاختلاف فيه	٢٠٦	❀ كتاب الطلاق ❀	ايضاً
باب ما جاء فيمن زنى بجارية امرأته	٢٠٦	ذكر ما كان من المراجعة بعد	١٨٤
من الاختلاف	٢٠٨	الطلاق الثلاث ونسخ ذلك	ايضاً
❀ كتاب السير ❀	٢٠٨	❀ كتاب العدة ❀	١٨٤
باب وجوب الهجرة ونسخه	٢٠٩	ذكر عدة المتوفى عنها زوجها في	١٨٦
ذكر احاديث تدل على رفع	٢٠٩	غير اهلها واختلاف الناس فيها	١٨٦
وجوب الهجرة		دليل ذلك	١٨٧
		❀ كتاب الرضاع ❀	١٨٧

مضمون	هـ.	مضمون	هـ.
نسخ ذلك	٢٣٣	❖ الجزء السابع ❖	٢١١
باب اباحة لبس خاتم الذهب	٢٣٤	ايضاً باب الامر بالدعوة قبل القتال ونسخه	
ايضاً نسخ ذلك		٢١٣ ذكر ما يدل على النسخ	
باب في تعليق السنور ذوات	٢٣٦	٢١٤ باب قتل النساء والولدان من اهل	
التصاويرو النهي عنها		الشرك والاختلاف في ذلك	
باب الامر بقتل الكلاب ثم نسخه	٢٣٧	٢١٧ باب النهي عن قتال المشركين في	
ايضاً ذكر سبب ذلك		اشهر الحرام ونسخ ذلك	
ذكر نسخ ذلك	٢٣٨	٢٢٠ باب الاستعانة بالمشركين	
باب الامر بقتل الحيات ونسخ	٢٣٩	❖ كتاب الغنائم ❖	٢٢٢
قتل حيات البيوت منها		ايضاً باب اخذ السلب من غير بيعة وما	
ذكر سبب النهي عن قتل حيات	٢٤٠	فيه من الاختلاف	
البيوت		❖ كتاب الهدنة ❖	٢٢٤
باب النهي عن الرقي ونسخ ذلك	٢٤١	٢٢٦ باب في منع الامام دفع السلب	
باب سدل الشعرو نسخه بالفرق	٢٤٣	الى القاتل	
باب النهي عن دخول الحمام ثم	٢٤٤	٢٢٨ باب مبايعة النساء	
الاذن فيه بعد ذلك		❖ كتاب الايمان ❖	٢٢٩
باب النهي عن اقران بين تمرتين	ايضاً	❖ كتاب الاشربة ❖	٢٣٠
ذكر ما يدل على النسخ	٢٤٥	❖ كتاب اللباس ❖	٢٣٢
باب النهي عن ان يقال ماشاء الله	ايضاً	ايضاً باب لبس الديباج	

م.	مضمون	م.	مضمون
وشت		كان بعد الاباحة	
٢٤٥	ذكر احاديث تدل على ان النبي	٢٤٨	خاتمة الطبع
طبع في الهند بمحروسة حيدرآباد الدكن			



آخری درج شدہ تاریخ پر یہ کتاب مستعار
لی گئی تھی مقررہ مدت سے زیادہ رکھنے کی
صورت میں ایک آنہ یوہیہ دیرانہ لیا جائے گا۔

۱۔ اگر کوئی شخص ایسا کرے جو خدا تعالیٰ کی رضا سے
 مخالف ہو تو اس کا اجر نہ ہوگا۔
 ۲۔ اگر کوئی شخص ایسا کرے جو اللہ تعالیٰ کی رضا سے
 مخالف ہو تو اس کا اجر نہ ہوگا۔
 ۳۔ اگر کوئی شخص ایسا کرے جو اللہ تعالیٰ کی رضا سے
 مخالف ہو تو اس کا اجر نہ ہوگا۔
 ۴۔ اگر کوئی شخص ایسا کرے جو اللہ تعالیٰ کی رضا سے
 مخالف ہو تو اس کا اجر نہ ہوگا۔
 ۵۔ اگر کوئی شخص ایسا کرے جو اللہ تعالیٰ کی رضا سے
 مخالف ہو تو اس کا اجر نہ ہوگا۔
 ۶۔ اگر کوئی شخص ایسا کرے جو اللہ تعالیٰ کی رضا سے
 مخالف ہو تو اس کا اجر نہ ہوگا۔
 ۷۔ اگر کوئی شخص ایسا کرے جو اللہ تعالیٰ کی رضا سے
 مخالف ہو تو اس کا اجر نہ ہوگا۔
 ۸۔ اگر کوئی شخص ایسا کرے جو اللہ تعالیٰ کی رضا سے
 مخالف ہو تو اس کا اجر نہ ہوگا۔
 ۹۔ اگر کوئی شخص ایسا کرے جو اللہ تعالیٰ کی رضا سے
 مخالف ہو تو اس کا اجر نہ ہوگا۔
 ۱۰۔ اگر کوئی شخص ایسا کرے جو اللہ تعالیٰ کی رضا سے
 مخالف ہو تو اس کا اجر نہ ہوگا۔

